

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

أحكام تربية الحيوان في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة : إقبال أحمد النعسان

إشراف الدكتور : أحمد حسن

٢٠١٦م، ١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ ^{فِي} وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝٧٦ ﴾ [يوسف: ٧٦]

شكر وتقدير

بعد حمد الله و شكره على ما أنعم وأكرم، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم ..

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل العالم الفخر الدكتور أحمد حسن الذي تكرم بالإشراف على رسالتي، فأمدني بالتوجيه والنصيحة والإرشاد، و ما تحمله من متاعب أثناء مراجعته الدقيقة للبحث و تصويبه بثاقب رأيه و وافر علمه، و التي لولاها لما خرج هذا البحث بهذه الصورة ، فجزاه الله عني كل خير وحفظه وأمدّ في عمره. ولا يفوتني أن أشكر أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة عميداً و رؤساء أقسام ومدرسين لما قدموه من عون، وعلم و وفاء .

وأخيراً إلى كل الذين قدموا لي المساعدة و ساهموا في إخراج هذا البحث مراجعةً و تصحيحاً وتنقيحاً بارك الله فيكم ، وأعلى بين الصالحين درجتكم، وعند الله وحده جزاءكم .

الإهداء

إلى من رسم لي الطريق القويم وجاد بالغالي فلم ييخل علينا بشيء لنسعد
إلى الربان الذي قاد السفينة إلى بر الأمان فكان له الفضل فيما أنا فيه
إلى مثلي الأعلى في التضحية والوفاء بك أكبر ... وأمام عطائك أنخي بقامتي
وقلمي إلى من تنحني له ذرات جسدي إجلالاً أقف عاجزة عن شكره

أبي الحبيب

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ورضاها سر فلاحني إلى ينبوع الحب والحنان إلى
الشمعة التي لا تكل بث النور إلى من أعطت فلم يضاهها أحد وأحبت فلم يوازيها
أحد

أمي الغالية

إلى من زرع في نفسي الأمل والعزيمة والصبر إلى من علمني كيف أزرع وكيف أقطف
الثمر إلى من قاسمني أجمل سنين عمري ... وكان خير سند لي ... بك يزداد شعوري
بالأمان

زوجي العزيز

إلى الزهرات التي تمنحني الحب والأمل أمل المستقبل فلذات كبدي الأعزاء

محمد ، أديب ، غني ، أحمد .

إلى من تذوب الكلمات عند ذكرهم إلى زهرات جميلات في حديقة قلبي أنا بعض
منهم وهم كل مني بقربكم تملو الحياة فمنكم أبدأ وفيكم أنتهي

إخوتي الأعزاء

إلى من أكن لهم كل الود والاحترام إلى من قاسموني أفراح الحياة وهمومها وكانوا لي دعماً
و سنداً

أسرة زوجي الكريمة

إلى من شجعني وظل مواكباً لمسيري ومتابعاً لي في كل خطوة أعمامي وأخوالي
وأخيراً إلى كل من ساعدني و وقف إلى جنبي وإلى كل من أحب أهدي هذا العمل
المتواضع ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إنّ نظام الإسلام نظام حياة شامل يستوعب كل جوانب معيشة الإنسان، وينظم علاقاته مع نفسه ومع خالقه ومن حوله من المخلوقات، ولم يكن من الإسلام وهو الدين الشامل أن يغفل وجود الحيوان وحاجة الإنسان له، فهو مخلوق من مخلوقات الله كثيرة أعددته متعددة أنواعه، جعل الله له روحاً وسخره لخدمة الإنسان، فأباح له الانتفاع به في الكثير من المجالات سواء الاستفادة من لحمه ، أو من جلده، أو صوفه وريشه، أو حتى التمتع بمنظره أو صوته أو غير ذلك من وجوه الانتفاع الأخرى .

و لكن الإسلام وضع ضوابط وشروطاً للتعامل معه، والانتفاع به، مع بيان الحدود التي ينبغي للإنسان ألا يتجاوزها حفاظاً على حق الحيوان وسلامته ، هذا هو الموضوع الذي يدور حوله هذا البحث .

أولاً : أهمية البحث وأسباب اختياره .

١ - تعدد وجوه انتفاع الإنسان بالحيوان في الكثير من المجالات الغذائية، والصناعية... وغيرها

٢ - التأكيد على شمولية الإسلام الذي لم يكن منه أن يغفل قضية كهذه دون أن يضع لها أطرها وضوابطها.

٣ - الإسلام دين الرحمة، وهذا البحث يبين رحمة الإسلام التي تصل حتى إلى الحيوان ، فقد وضع الإسلام له حقوقاً، و أمرنا بالرحمة في التعامل معه ، سواء في توفير الطعام والشراب له أو في عدم تحميله فوق طاقته ، أو حتى عند ذبحه .

٤ - إنّ الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان كثيرة متعددة ، وقد يغفل عنها الكثير من الناس مما قد يوقعهم في المحذور؛ لذلك كان لابد من تجلية هذه الأحكام ، وإظهارها للناس.

ثانياً : الدراسات السابقة .

لم أجد - فيما رجعت إليه - في هذا الموضوع سوى رسالتين :

الأولى : رسالة علمية وهي رسالة ماجستير بعنوان :

" تربية الحيوان في الفقه الإسلامي " أعدها الباحث : محمد دراش ، ونوقشت في جامعة دمشق

عام ٢٠٠٨ تتألف الرسالة من فصل تمهيدي وخمسة فصول :

الفصل الأول: تحدث فيه الباحث عن اقتناء الحيوان، والأحكام المتعلقة به من تغذية ومداواة الحيوان وغيرها.

الفصل الثاني : تحدث فيه عن الاستفادة من الحيوان بالغذاء فتحدث عن الصيد تعريفه ومشروعيته وشروطه وعن الذبح تعريفه ، ومشروعيته ، وشروطه أيضاً ، وعن حل الأكل أو حرمة لبعض الحيوان.

وكذلك تحدث عن الاستفادة من الحيوان بالحراسة والصيد، والتطبيب والتجارب الطبية ، ثم تحدث عن الاستنساخ فوائده وحكمه ، والاستفادة من توابع الحيوان .

الفصل الثالث : المسابقة بالحيوان ويتضمن تعريف السبق وحكمه، وشروطه وأنواع المسابقات وحكمها.

الفصل الرابع : القربات الشرعية التي تؤدي بالحيوان مثل الزكاة تعريفها ومشروعيتها وشروطها وكذلك الأضحية تعريفها ومشروعيتها والأحكام المتعلقة بها ، كذلك تحدث عن العقيقة والهدي .

الفصل الخامس : تحدث فيه الباحث عن العقود الواردة على الحيوان ، فتحدث عن بيع الخنزير والكلب وعن بيع اللحم باللحم ، والحيوان بالحيوان، وأخيراً تحدث عن استئجار الحيوان .

وقد أغفل الباحث الحديث عن حكم إقامة حدائق الحيوانات وعن استخدام الهرمونات في تسمين الحيوانات و تربية الحشرات للاستفادة منها في التخلص من الآفات الزراعية.

والثانية : " أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي " للباحث عمار كمال محمد مناع .
نُشرت في جامعة النجاح الوطنية - نابلس في فلسطين لعام ٢٠٠٠م وتتألف الرسالة من
ثلاثة فصول :

الفصل الأول: تحدث فيها عن الانتفاع بالحيوان وما أجمع على إباحته من الحيوان، وما أجمع
على حرمة وبعض الحيوانات المختلف فيها، والانتفاع بسؤر الحيوان وجلده وتصوير الحيوان
والتمتع بالحيوان.

الفصل الثاني : الاعتداء على الحيوان تحدث فيه عن ما يُباح قتله من الحيوان، وما نُهي عن
قتله وعن إيذاء الحيوان ، وإجراء التجارب الطبية عليه .

الفصل الثالث : تحدث فيه عن الاهتمام بالحيوان والرفق به والإنفاق عليه ، والوصية للحيوان
وأخيراً استنساخ الحيوان .

وقد أغفل الباحث الحديث عن حكم استخدام شحوم الميتة والخنزير في الصناعات الحديثة و
تغذية الحيوانات بالأعلاف النجسة و عن الوقف للحيوانات المريضة و تطيب الحيوانات
والإجهاز على الحيوان المريض في الإسلام.

أما رسالتي فقد تضمنت فصلاً تمهيدياً و أربعة فصول أساسية، تحدثت في الفصل الأول :
عن منافع الحيوان وأغراض تربيته، وتربية الحيوانات غير مأكولة اللحم للاستفادة منها في
الصيد والحراسة وغير ذلك، و ترويض الحيوانات وحكم تربية الفواسق من الحيوانات
للتجارب الطبية .

وفي الفصل الثاني : تحدثت عن حقوق الحيوان والرفق به في الإسلام و تحميل الحيوان مالا
يطيق و مقارنة بين موقف الإسلام ، وموقف الغرب من التعامل مع الحيوان ، وتغذية الحيوان
بالأعلاف النجسة .

واستخدام الهرمونات في تسمين الحيوانات، ثمّ تطيب الحيوان والإجهاز عليه، وأخيراً الوقف
للحيوانات المريضة في الإسلام .

وفي الفصل الثالث : تحدثُ فيه عن الاستفادة من الحيوانات ألبانها وبيضها وجلدها وأصوافها وتربية بعض أنواع الحشرات للتخلص من الآفات الزراعية، ثم الاستفادة من الحيوانات في إجراء التجارب الطبية عليها .

وفي الفصل الرابع : تحدثت فيه عن مسؤولية المربي عن ما يتلفه الحيوان ، وشروط الضمان .

ثالثاً : الجديد في البحث.

يتجلى الجديد في البحث في أمرين هما :

الأول : إنّ الأحكام الخاصة بتربية الحيوان والاستفادة منه لم تُجمع تحت عنوان واحد مؤصل وإنما عبارة عن معلومات متثرة في كتب الفقه .

الثاني : هنالك الكثير من الأمور المعاصرة التي لم يبحثها الفقهاء مثل : حكم إقامة حدائق الحيوان واستخدام الهرمونات في تسمين الحيوانات، واستخدام شحوم الميتة والخنزير في صناعة المنظفات وغيرها فكان لابد من تأصيل هذه المسائل المعاصرة .

رابعاً : أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي :

- ١- بيان أغراض تربية الحيوان في الفقه الإسلامي .
- ٢- ذكر حقوق الحيوان على مالكة وغير مالكة في الفقه الإسلامي .
- ٣- تأصيل المسائل المعاصرة المتعلقة بالاستفادة من الحيوان ، كإقامة حدائق الحيوانات وإجراء التجارب الطبية عليه وغير ذلك .
- ٤- بيان ضوابط و شروط الاستفادة من الحيوان التي ذكرها الإسلام ، والتي تدل على رحمة الإسلام به فكان له السبق في ذلك عن الشرائع الأخرى على عكس ما نادى به هذه الشرائع اليوم.

خامسا : منهج كتابة البحث .

يظهر منهج الكتابة في هذا البحث من خلال النقاط التالية :

- ١ - اتبعتُ في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن .
- ٢ - الاعتماد على آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة ، بالإضافة إلى المذهب الظاهري .
- ٣ - أخذ رأي المذهب من كتب المذهب نفسه ، ونقلها بكل أمانة ودقة ، كما وردت عن أصحابها .
- ٤ - ذكر أدلة كل فريق ثمّ مناقشتها، وذكر الرأي الراجح منها ، دون التحيز لأي مذهب.
- ٥ - عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بعد الآية مباشرة .
- ٥ - أما بالنسبة للأحاديث الشريفة ، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بذكرها ، وإن كان الحديث في كتب السنة الأخرى ذكرتُ ما قاله العلماء في درجة الحديث ، والحكم عليه .
- ٦ - ذكر المراجع الفقهية مع اسم مؤلفها كاملاً عند ورودها لأول مرة مع الجزء والصفحة .
- ٧ - ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث لأول مرة بذكر اسمه ونسبه وكنيته ومذهبه وأبرز صفاته وبعض مؤلفاته، ثم مصدر الترجمة من الكتب المعتمدة .
- ٨ - توثيق المعاني الغريبة من المعاجم اللغوية المعتمدة .
- ٩ - الاعتناء بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها أي غموض، أو لبس .
- ١٠ - الاعتناء بصحة البحث لغوياً وإملائياً، ووضع علامات الترقيم المناسبة له .
- ١١ - وضع فهرس فنية للاستفادة من البحث ، وهي : فهرس الآيات، فهرس الأحاديث فهرس الأعلام، فهرس المراجع ، وأخيراً فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

المقدمة :

الفصل التمهيدي : حقيقة الحيوان .

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول : تعريف الحكم لغةً.

المطلب الثاني : تعريف الحكم اصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف التربية .

المبحث الثاني : تعريف الحيوان وبيان الألفاظ ذات الصلة .

المطلب الأول : تعريف الحيوان.

المطلب الثاني : بيان الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث : نظرة القرآن والسنة إلى الحيوان.

المطلب الأول : الرفق بالحيوان في القرآن.

المطلب الثاني : الرفق بالحيوان في السنة.

الفصل الأول : أغراض تربية الحيوان في الفقه الإسلامي .

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : تربية الحيوان للحم و الزينة.

المطلب الأول : تربية الحيوان للحم.

المطلب الثاني : تربية الحيوان للزينة.

المبحث الثاني : تربية الحيوانات غير مأكولة اللحم.

المطلب الأول : الحمير والبغال.

المطلب الثاني : تربية الكلب وسباع الطيور للصيد والحراسة.

المطلب الثالث :ترويض الحيوانات.

المبحث الثالث :حكم تربية الفواسق للتجارب الطبية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تربية الفواسق.

المطلب الثاني : تربية الخنزير.

المطلب الثالث : تربية الحشرات للاستفادة منها في التخلص من الآفات الزراعية.

الفصل الثاني :حقوق الحيوان على مالكة وغير مالكة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : الفرق بالحيوان.

المطلب الأول : حكم تحميل الحيوان مالا يطيق.

المطلب الثاني : حكم ضرب الحيوان وتعذيبه.

المطلب الثالث : حكم جعل الحيوان هدفاً في الصيد والمسابقة.

المطلب الرابع : حكم وسم الحيوان.

المطلب الخامس : مقارنة بين موقف الإسلام وموقف الغرب من التعامل مع الحيوان .

المبحث الثاني : الإنفاق على الحيوان.

المطلب الأول : حكم نفقة الحيوان في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : تغذية الحيوانات بالأعلاف النجسة .

المطلب الثالث : استخدام الهرمونات في تسمين الحيوانات.

المبحث الثالث : تطيب الحيوان والإجهاز عليه.

المطلب الأول : حكم تطيب الحيوان في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : الوقف للحيوانات المريضة في التاريخ الإسلامي .

المطلب الثالث : حكم الإجهاز على الحيوان المريض في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: تربية الحيوان للاستفادة منه في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : منافع الحيوان.

المطلب الأول : المنافع الضرورية.

المطلب الثاني : المنافع غير الضرورية.

المبحث الثاني : تربية الحيوانات مأكولة اللحم.

المطلب الأول : الأنعام.

المطلب الثاني : الطيور مأكولة اللحم .

المطلب الثالث : الأسماك .

المطلب الرابع : تربية الخيل.

المبحث الثالث : الاستفادة من الألبان والبيض و الروث.

المطلب الأول: الألبان.

المطلب الثاني : البيض.

المطلب الثالث : استخدام الروث كوقود للطبخ.

المبحث الرابع: الاستفادة من جلود الحيوانات وأصوافها وريشها.

المطلب الأول: الاستفادة من جلد الحيوان.

المطلب الثاني: الاستفادة من الصوف والريش.

المبحث الخامس: الاستفادة من شحوم الحيوان.

المطلب الأول: شحوم الحيوانات الميتة.

المطلب الثاني: الاستفادة من شحوم الخنزير.

المطلب الثالث: التجارب العلمية.

الفصل الرابع : مسؤولية المربي عما يتلفه الحيوان في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : حكم ما يتلفه الحيوان في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : ما يتلفه الحيوان العادي غير الخطر.

المطلب الثاني : ما يتلفه الحيوان الخطر.

المبحث الثاني : شروط ضمان ما يتلفه الحيوان في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : الضرر.

المطلب الثاني : التعدي.

المطلب الثالث : الإفضاء.

الخاتمة.

النتائج.

الاقتراحات والتوصيات.

الفهارس.

الفصل التمهيدي : حقيقة الحيوان.

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني : تعريف الحيوان وبيان الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثالث: نظرة القرآن والسنة إلى الحيوان.

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث .

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الحكم لغةً .

المطلب الثاني : تعريف الحكم اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف التريية .

المطلب الأول : تعريف الحكم لغةً.

الحُكْمُ: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، ويروى: إن من الشعر لحكمة وهو بمعنى الحكم ، ومنه الحديث : (الخلافه في قريش، والحُكْمُ في الأنصار) ^(١).
خصهم بالحُكْم ؛ لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم، منهم معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وغيرهم . والجمع : أحكام ، والحاكمُ: مُنَفِّذُ الحُكْمِ والجمع: حُكَّامٌ ^(٢).

المطلب الثاني : تعريف الحكم اصطلاحاً .

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخيراً، أو وضعاً ^(٣) وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء : فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة ، والإباحة ، فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء ^(٤).

(١) مسند أحمد ، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني - باب حديث عتبة بن عبد السلمي أبي الوليد ٢٠٠/٢٩ - ٢٠١ رقم الحديث : ١٧٦٥٤ . المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني - باب كثير بن مرة - ١٧ / ١٢١ رقم الحديث : ٢٩٨ .

(٢) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور- فصل الحاء المهملة - . القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - فصل الحاء -

(٣) شرح تنقيح الفصول ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقراقي- الباب الأول في الاصطلاحات - الفصل الثالث عشر في الحكم وأقسامه . ٦٧/١ . المحصول ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي المعروف بفخر الدين الرازي - الكلام في المقدمات - الفصل الخامس في الحكم الشرعي - ٨٩/١ .

(٤) علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف - القسم الأول في الآلة الشرعية - باب الحكم - ١٠٠/١ - ١٠١ . الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي المعروف بالآمدي - القسم الثالث في المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية - الأصل الثاني في حقيقة الحكم الشرعي - ٩٦/١ .

المطلب الثالث : تعريف التربية.

تعريف التربية لغةً :

التربية: إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام ^(١) والتربية: تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً ^(٢) .

والتربية: وهي التنشئة يقال رَبَّيْتُهُ وَرَبَّيْتُه بمعنى، وقيل للمالك ربُّ؛ لأنه يملك تنشئة المربوب والريب ابن امرأة الرجل، والأنثى ربيبة ^(٣).

التربية والتريب : القيام على الشيء، والإصلاح والمعاهدة له يقال : ربه ورباه ورببه ببائين وربته بالتاء كله بمعنى حضنه ، وقام عليه ^(٤).

-
- (١) التوقيف على مهمات التعاريف ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي - فصل الرأ -
(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : لأيوب بن موسى الحسيني ، أبي البقاء الحنفي - فصل التاء -
(٣) المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى - باب اشتقاق أسماء الله عز وجل - مختار الصحاح
لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي- باب (رب ب) -
(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، لعياض بن موسى بن عياض السبتي، أبي الفضل- باب (ر ب ي) -

المبحث الثاني: تعريف الحيوان وبيان الألفاظ ذات الصلة .

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الحيوان .

المطلب الثاني : بيان الألفاظ ذات الصلة .

المطلب الأول : تعريف الحيوان.

الحيوان: اسم يقع على كل شيء حيٍّ، وسمى الله عز وجل الآخرة حيواناً فقال :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا﴾ [العنكبوت : ٦٤]

أي إن من صار إلى الآخرة لم يموت ودام حياً فيها لا يموت فمن أدخل الجنة حيي فيها حياة طيبة ، ومن أدخل النار فإنه لا يموت فيها ولا يحيى .

وكل ذي روح حيوان ، والجمع والواحد فيه سواءٌ ، والحيوان عين في الجنة، و الحيوان ماء في الجنة لا يصيب شيئاً إلا حيي بإذن الله تعالى ^(١).

الحيوان: كل ذي روح ناطق كان، أو غير ناطق مأخوذ من الحياة، ويستوي فيه الواحد والجمع ^(٢).

والحيوان: جنس للإنسان، والفرس، والطائر، و نحو ذلك ^(٣).

و(الحيوان) بسكون الياء والصواب تحريكها، فإن الأصل في كل مصدر يتضمن معنى الاضطراب تحريك وسطه ليدل على معنى الحركة والاضطراب كالدوران ^(٤) .

(١) لسان العرب ، لابن منظور- فصل الحاء المهملة .

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب - باب الحاء : ١/١٠٩ . معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي - حرف الحاء .

(٣) الكليات ، لأبي البقاء الحنفي - فصل الجيم .

(٤) خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام ، لعلي بن محمد القسطنطيني الحنفي، ويعرف بمنق - حرف الحاء المعجمة .

المطلب الثاني : بيان الألفاظ ذات الصلة .

- ١ - البهيمة: كل ذات أربعة قوائم من دواب البر و الماء، والجمع بهائم ، والبهيمة الصغير من أولاد الغنم الضأن، والمعز، والبقر، من الوحش وغيرها^(١).
- والبهيمة: كل حي لا عقل له، وكل ما لا يُنطق له، فهو بهيمة لما في صوته من الإبهام، ثم اختص هذا الاسم بدوات الأربع، ولومن دواب البحر ماعدا السباع^(٢).
- ٢ - الأنعام' : الأنعامُ: مفردُها النَّعَم بفتح النون والعين، والنَّعَم: الإبل خاصة، فإذا قيل الأنعامُ دخل فيها البقر والغنم أي : الإبل ، والبقر، والغنم^(٣).
- والأنعام' الثمانية (من البقر، و الإبل ، والمعز، والضأن مع أُنثاها)^(٤).
- ٣ - الدابة : كل شيء دب على وجه الأرض ، فهو دابة ، وفي العرف يطلق على الخيل والحمار والبغل والجمع دواب ، وتصغيره دويبة^(٥).
- ٤ - الهوامُ : الهوامُ: الحيات وكل ذي سمٍ يقتل سمه، وأما مالا يقتل ويسمُ فهو السوامُ مشددة بالميم. لأنها تسم، ولا تبلغ أن تقتل مثل الرُّبُورُ: وهو طائر يلسع، والجمع : زُنابير. وزُنْبَر: من أسماء الرجال^(٦).

(١) لسان العرب ،لابن منظور - فصل الباء - . القاموس المحيط لمحمد بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- فصل الباء .

(٢) الكلبيات ،لأبي البقاء الحنفي - فصل الباء- . تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي - باب (ب ه م) .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي - حرف الهمزة - لسان العرب لابن منظور - فصل النون .

(٤) الكلبيات ، لأبي البقاء الحنفي - فصل النون .

(٥) المرجع السابق- فصل الدال . المعجم الوسيط ، (إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار) باب الدال . دستور العلماء =جامع العلوم للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمـد - باب الدال مع الألف .

(٦) تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى ، أبي منصور - باب الزاي والميم - كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي - باب الزاي والراء .

والعقرب : وهي واحدة العقارب، وهي تؤنث، والأنثى عَقْرِبَاءٌ وعَقْرِبَاءٌ ممدود غير مصروف .
والذكر عَقْرِبَانٌ بالضم، وهو أيضاً دابةٌ له أرجل طوال، وليس ذنبه كذنب العقارب ^(١).
وأشباهها مما لا يقتل من الحيوانات ^(٢).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - باب عقرب - و القاموس المحيط
للفيروز آبادي - فصل العين .

(٢) لسان العرب ، لابن منظور - فصل الهاء- و تهذيب اللغة ، للأزهري - باب الهاء والميم .

المبحث الثالث : نظرة القرآن والسنة إلى الحيوان .

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : الرفق بالحيوان في القرآن .

المطلب الثاني : الرفق بالحيوان في السنة .

المطلب الأول: الرفق بالحيوان في القرآن .

ينظر الإسلام إلى عالم الحيوان إجمالاً نظرة واقعية تركز على أهميته في الحياة ونفعه للإنسان حيث اعتمد عليه الإنسان في الكثير من الأعمال، كحراثة الأرض وبذارها، وكذلك في السفر والتنقل من مكان إلى آخر، وأيضاً نقل الأمتعة ، فقد خفف عنه الكثير من المشقة والعناء وساعده في استمرار الحياة والآن يعتمد الإنسان عليه في المجال الطبي من تشريح وتجارب طبية للأدوية ، والعقاقير قبل إعطائها للإنسان ، ومن هنا نقول إنّ الإنسان اعتمد على الحيوان في كثير من الأعمال وفي أغلب المجالات قديماً وحديثاً ، ولا أدل على ذلك من أن الله سمى سوراً عدة في القرآن الكريم بأسماء الحيوانات مثل : سورة البقرة، والأنعام والنحل والنمل، والعنكبوت، والفيل، و أن الله تعالى خص الشريعة الإسلامية بوصف الرحمة الكاملة. وقد أشار إلى ذلك الله عزّ وجل في قوله تعالى ، فيما حكاه خطاباً منه لموسى - عليه

السلام - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ١٥٦ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ

الْأُمِّيَّ ﴿ ١٥٧ ﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧]

ففي قوله تعالى: ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ ﴾ إشارة إلى أن المراد من الرحمة هي الرحمة العامة ، فامتازت شريعة الإسلام بأن الرحمة ملازمة للناس بها في سائر أحوالهم ، وأنها حاصلة بها لجميع الناس لا لأمة خاصة.

وحكمة تميز شريعة الإسلام بهذه المزية أن أحوال النفوس البشرية مضت عليها عصور وأطوار تهيأت بتطوراتها لأن تساس بالرحمة ، وأن تدفع عنها المشقة ، وأن الله أسعد هذه الشريعة والذي جاء بها والأمة المتبعة لها بمصادفتها للزمن والطور الذي اقتضت حكمة الله في سياسة البشر أن يكون التشريع لهم تشريع رحمة إلى انقضاء العالم ، فأقيمت شريعة الإسلام على دعائم الرحمة والرفق واليسر.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٧٨) [الحج : ٧٨]

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (١٨٥) [البقرة : ١٨٥]

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧) [الأنبياء : ١٠٧]

هذا وإن أريد بالعالمين في قوله تعالى: ﴿إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ النوع من أنواع المخلوقات ذات الحياة فإن الشريعة تتعلق بأحوال الحيوان في معاملة الإنسان إياه وانتفاعه به ، إذ هو مخلوق لأجل الإنسان.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٢٩) [البقرة : ٢٩]

وقد أذنت الشريعة الإسلامية للناس في الانتفاع بما ينتفع به من الحيوان ولم تأذن في غير ذلك ولذلك كره صيد اللهو وحرم تعذيب الحيوان لغير أكله ، ورغبت الشريعة في رحمة الحيوان ^(١).

وقال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلَغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٧) [النحل : ٧]

فما كان الإنسان ليستطيع أن ينتقل من مكان إلى آخر إلا بشق الأنفس ، وبصعوبة كبيرة لولا هذه الحيوانات لكن ينبغي على الإنسان أن لا يشق على الحيوان عند استخدامه فيؤذيه فالرحمة والإحسان مطلوبة في كل شيء .

ففي هذه الآية دليل على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها ، ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل مع الرفق في السير، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بها والإراحة لها ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها .

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي - ١٧ / ١٦٨ - ١٦٩.

وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، ^(١) فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا ^(٢)) ^(٣) .

فالدواب عجم لا تقدر أن تحتال لنفسها ما تحتاج إليه، ولا تقدر أن تفصح بحوائجها، فمن ارتفق بمرافقتها ثم ضيعها من حوائجها، فقد ضييع الشكر وتعرض للخصومة بين يدي الله تعالى ^(٤) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا

فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٨]

وفي هذه الآية تنبيه للمسلمين على الرفق بالحيوان ، فإن الإخبار بأنها أمم أمثالنا تنبيه على المشاركة في المخلوقية وصفات الحيوانية كلها .

وفي قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ تحذير من الاعتداء عليها بما نهى الشرع عنه من تعذيبها وإذا كان يقتص لبعضها من بعض وهي غير مكلفة، فلاقتصاص من الإنسان لها أولى بالعدل فهذه رحمة الله عز وجل شملت كل المخلوقات على وجه هذا الكون ^(٥) .

(١) السَّنَةُ : القحط والجذب . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي - باب مراعاة مصالح الدواب في السير - ٦٩/١٣ .

(٢) نَفْيَهَا : النقي المخ . المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري - كتاب الإمارة - باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والنهي عن التعريس في الطريق - ١٥٢٥/٣ رقم الحديث : ١٩٢٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي - ١٠ / ٧٣ .
التفسير المنير لأستاذنا الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي - ٩٣/١٤ .

(٥) التحرير والتنوير ، لابن عاشور التونسي - ٢١٨/٧ .

المطلب الثاني : الرفق بالحيوان في السنة.

وأيضاً ورد ذكر الحيوان في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي تعتبر المصدر الثاني للتشريع في الإسلام ، حيث أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدم تعذيب الحيوان سواء بالضرب أو التسليية به ، وحتى إنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذبح الحيوان لغير منفعة ، أو تعذيبه أثناء الذبح بأن تكون الآلة غير حادة ، أو ذبح حيوان أمام حيوان آخر وغيرها الكثير من الأحاديث التي تحض على الرفق بالحيوان ، وتدعو إلى الإحسان إليه وتحديد موقعه إلى جانب الإنسان .

ويعتمد الإسلام مبدأ الرفق بصورة عامة في جميع شؤون الحياة ، فيجعل منه سمة تميز المؤمن وعنصراً يقوي الإيمان ، وفضيلة تزين العمل^(١).

وفي ذلك يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث عائشة - رضي الله عنها - في رواية لمسلم : (يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)^(٢).

وروى مسلم بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً : (إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)^(٣).

(١) حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية ، لأحمد عبيد الكبيسي - نظرة الإسلام إلى الحيوان - ٢٣ / ٢٤ -

(٢) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الرفق - ٢٠٠٣ / ٤ - رقم الحديث : ٢٥٩٣ .

(٣) المرجع السابق - نفس الكتاب والباب - ٢٠٠٤ / ٤ - رقم الحديث : ٢٥٩٤ .

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَنْ حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ الْخَيْرِ) ^(١) والأحاديث في ذلك كثيرة متوافرة، وكلها تنص على أن الرفق مبدأ إسلامي يبيّن التشريع الإسلامي قواعده وأصوله عليه وقد توافرت النصوص على أن الإحسان إلى الحيوان والرفق به عبادة من العبادات التي قد تصل في بعض الأحيان إلى أعلى درجات الأجر وأقوى أسباب المغفرة منها :

- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ^(٢) بِبَيْتِهَا، قَدْ أَذْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَعَّتْ لَهُ^(٣) بِمُقْوَاهَا^(٤) فَغَفِرَ لَهَا)^(٥) .

فقد غفر الله لهذه البغي ذنوبها بسبب ما فعلته من سقي هذا الكلب ^(٦).

وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإحسان إلى الحيوان حتى عند الذبح .

فقد قرر النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث اعتبر قمة في الرفق وتجلت فيه إنسانية الإسلام في التعامل حتى مع الحيوان .

(١) سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن الضحاك، الترمذي- أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الرفق - ٣٦٧/٤ رقم الحديث : ٢٠١٣ . وقال : حديث حسن صحيح . السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي - كتاب الشهادات - باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها - ٣٢٦/١٠ رقم الحديث : ٢٠٧٩٨ . وقال : ابن الأثير في كتابه : جامع الأصول في أحاديث الرسول - وهو حديث حسن . جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير - الكتاب الثاني في الرفق ٥٣٤/٤ رقم الحديث : ٢٦٣٩ .

(٢) يطيف : أي يدور حولها . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- كتاب قتل الحيات وغيرها - باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها- ٢٤٢/١٤ .

(٣) نزعت له : أي استقت له . المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة -

(٤) بموقها : الموق هو الخف فارسي معرب ، ومعنى بموقها أي: بخفها . المرجع السابق أيضاً نفس الجزء و الصفحة .

(٥) صحيح مسلم - كتاب السلام - باب فضل ساقى البهائم المحترم - ١٧٦١/٤ - رقم الحديث : ٢٢٤٥ .

(٦) حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية - ١ / ٢٣ و ٢٥ - ٢٦ .

منها : ما رواه شداد بن أوس - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ)^(١).

وأن لا يحد الشفرة أمام عين الذبيحة ، فيراعي شعور الحيوان ، ففي نظره إلى آلة الذبح وهي
تحد أمامه زيادة إيلاام له وتنفير واضطراب ، فمن الرفق به أن تحد الشفرة بعيداً عنه .
فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد
شفرتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَتُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَاتٍ هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ
تُضَجَّعَهَا)^(٢).

وأن يكون الذبح في النهار، وليس في الليل ؛ وذلك ليكون الذبح محققاً لسلامة التذكية ، وأن
يعرض عليها الماء قبل الذبح ، وأن يسرع في الذبح ، لأنه كلما أسرع كان الألم أقل ، وإمرار
السكين بقوة وتحامل لأنه يؤدي إلى سرعة خروج الروح مما يقلل من الألم .
وهذا يدخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - (وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ)
ولا يبدأ بسلخها ، أو تقطيعها حتى تبرد ، وتسكن عن الاضطراب ، ولا يذبح بعضها أمام
بعض، فيزداد ألمها بل يذبح كل واحدة على حدة، وإذا كان الإسلام قد حرص على الرفق
بالحيوان عند ذبحه وحث عليه فهو أيضاً قد حرص على الرفق به حتى عند الانتفاع به في
حياته؛ لأن تسخير الحيوان للإنسان لا يعني أن ينتفع به كيف شاء دون النظر إلى الضرر
الذي يعود على هذا الحيوان .

فالتشريعات الإسلامية جاءت لتضمن سلامة الحيوان وتحافظ عليه ، ومن ذلك ما نجده من
توجيهات للإنسان إذا أراد أن يحلب دابته ، منها أن تحلب الدابة على الماء ، فلا تحلب

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ٣ / ١٥٤٨

رقم الحديث : ١٩٥٥٢ .

(٢) المستدرک علی الصحیحین ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع -
كتاب الذبائح - ٤ / ٢٦٠ . رقم الحديث : ٧٥٧٠ قال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

وهي عطشى . روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (مَنْ حَقَّقَ الْإِبِلَ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ)^(١).

وكذلك أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - بتقليم الأظفار قبل الحلب لأن صاحب الأظفار الطويلة قد يؤلمها وربما يؤذيها ، والدليل أن سودة بن الربيع - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألته فأمر لي بدود^(٢) ثم قال لي: (إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِدَاءَ رِبَاعِهِمْ^(٣) وَمُرْهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ، لَا يَعْطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا)^(٤).

وإن من صور انتفاع الإنسان بالحيوان ركوبه ، والتحميل عليه ، وفي هذه الحالة أيضاً يجب الرفق به ومن الأحاديث النبوية التي تدل على هذا المعنى .

ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا طُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِيُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا يَشَقِّ الْأَنْفُسَ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَافْضُوا حَاجَتَكُمْ)^(٥).

(١) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي - كتاب المساقاة - باب حلب الإبل على الماء - ٣ / ١١٤ .
رقم الحديث : ٢٣٧٨ .

(٢) دود : الذود من الإبل بعد الثلاثة إلى العشرة . تهذيب اللغة للأزهري - باب الدال والذال .

(٣) رِبَاعِهِمْ : الرباع جمع الرُّبْع وهو وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا تُنِحَتْ فِي الرَّبِيعِ . غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي - حديث النبي صلى الله عليه وسلم . ٤٤٦ / ١ .

(٤) مسند أحمد - باب حديث سودة بن الربيع . ٢٥ / ٣٢٣ رقم الحديث : ١٥٩٦١ وهو : حديث حسن . السنن الكبرى ، للبيهقي . كتاب النفقات - باب نفقة الدواب - ٨ / ٢٥ . رقم الحديث : ١٥٨٢٠ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب الأدب - باب الإحسان إلى الدواب - ٨ / ١٩٦ . رقم الحديث : ١٣٧٤٤ وقال : إسناده جيد .

(٥) السنن الكبرى ، للبيهقي - كتاب الحج - باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة ، وترك النزول عنها للحاجة - ٥ / ٤١٨ رقم الحديث : ١٠٣٣٥ . سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في الوقوف على الدابة ٢٧ / ٣ رقم الحديث : ٢٥٦٧ . جامع الأصول لابن الأثير - كتاب الرحمة - الفصل الثالث : فيما جاء من رحمة الحيوانات - ٤ / ٥٢٨ رقم الحديث : ٢٦٣٢ . قال : رواه أبو داود وإسناده حسن .

وإذا كان الله عز وجل قد أنعم علينا بهذه المخلوقات وسخرها لنا للانتفاع بها من طعام وشراب وكساء وغيرها من وجوه الانتفاع الأخرى، فإنه عز وجل بالمقابل أمرنا بالرفق بهذه الحيوانات ونهى عن قتلها لغير غرض شرعي، ومن أصول الشريعة القطعية المجمع عليها حظر تعذيب الحيوان والتمثيل به .

وقد ورد ذلك في العديد من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - منها:

- ما ورد في الصحيحين أن ابن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً، أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر رضي الله عنه تفرقوا فقال من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) ^(١).

- وعن أنس - رضي الله عنه - قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ ^(٢) الْبَهَائِمُ) ^(٣).

- وفي صحيح مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) ^(٤) .
- وما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال - صلى الله عليه وسلم - (لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ) ^(٥).

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب النهي عن صبر البهائم - ١٥٥٠/٣ رقم الحديث : ١٩٥٨ .

(٢) الصبر: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه . المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل - ١٠٧/١٣ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل - ١٥٤٩/٣ رقم الحديث : ١٩٥٦ .

(٤) المرجع السابق - كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه : ١٦٧٣/٣ رقم الحديث : ٢١١٦ .

(٥) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة - رقم الحديث : ٢١١٧ .

ومن الأحاديث الواردة في النهي عن تعذيب الحيوان : حديث المرأة التي عذبها الله في النار بحبس الهرة حتى ماتت - قال : عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ: فَقَالَ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)^(١).

- وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَنْفَعْنِي لِمَنْفَعَةٍ)^(٢).

وغيرها الكثير من الأحاديث التي تنهى عن تعذيب الحيوان بكل أشكاله وألوانه ، أو قتله لغير منفعة^(٣).

فهذه الأحاديث تدل على تحريم تعذيب الحيوان بالتمثيل به، أو محاولة الانتصار عليه بخداعه وطمعه بالخناجر والسهام في ظهره استعراضاً لبطولة زائفة في مصارعة كاذبة، كما في مصارعة الثيران التي نرى فيها دعاة الرفق بالحيوان كيف يعذبون الحيوان المسكين، ويتخذون من تعذيبه ملهاة يتسلى بها الجماهير، فإن الإسلام وهو دين الرحمة ، قد حرم ذلك أشد التحريم لما فيه من قسوة، ووحشية، فهذا هو ديننا دين الإسلام الذي يأمر بالرفق واللين والإحسان مع كل المخلوقات بما فيها الحيوانات ، حيث نهانا عن تعذيبها ، أو قتلها لغير غرض شرعي^(٤).

(١) صحيح البخاري - كتاب المساقاة - باب فضل سقي الماء - ١١٢/٣ رقم الحديث : ٢٣٦٥.

(٢) المجتبى من السنن = السنن الصغرى ، للنسائي وهو : أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي - كتاب الصيد والذبائح - باب من قتل عصفوراً بغير حقها - ٢٣٩ / ٧ رقم الحديث : ٤٤٤٦ ومسند أحمد - حديث الشريد بن سويد الثقفي - ٢٢٠ / ٣٢ رقم الحديث : ١٩٤٧٠ وقال : إسناده ضعيف.

(٣) تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار ، لـ محمد رشيد بن علي شمس الدين بن محمد الحسيني - ١٤٤/٨.

(٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، لحمزة محمد القاسم - كتاب الصيد والذبائح - باب ما أنهر الدم من القصب و المروة - ١٧٠ / ٥ - ١٧١. الأدب النبوي ، لـ محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي - باب الرفق بالحيوان - ٤١ / ١ - ٤٢.

الفصل الأول : أغراض تربية الحيوان في الفقه الإسلامي .

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : أغراض تربية الحيوان للحم والزينة .

المبحث الثاني : تربية الحيوانات غير المأكولة اللحم .

المبحث الثالث : حكم تربية الفواسق للتجارب الطبية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : تربية الحيوان للحم و الزينة .

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : تربية الحيوان للحم .

المطلب الثاني : تربية الحيوان للزينة .

المطلب الأول : تربية الحيوان للحم .

عُني الإسلام بالجسم والنفس، فأوجب تناول الحد الأدنى، أو الضروري من الطعام والشراب للحفاظ على الحياة ودفع الهلاك عن النفس، وللقيام بالواجبات الدينية من صلاة وصيام ونحوهما، وما عدا قدر الضرورة يباح تناوله ما لم يصل إلى حد الإسراف، فالإسراف في الأكل والشرب فوق الطاقة الجسمية ضرر وخطر، والاعتدال هو المطلوب. والمأكول: هو الحلال الطيب، فقد أحل الله للإنسان كل نافع في الأرض. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۖ﴾ [البقرة: ٢٩]

وقد أردف الله تعالى الآية السابقة بقوله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

لِعِبَادِهِ ۖ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ﴾ [الأعراف: ٣٢] وتوالت الآيات القرآنية والأحاديث

النبوية في تقرير هذا المباح. فقال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]

وقال أيضاً: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُتُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)^(١).

(١) صحيح البخاري - كتاب اللباس - ١٤٠/٧ رقم الحديث : ٥٧٨٣ .

أنواع الحيوان :

الحيوان نوعان: مائي، وبري

النوع الأول المائي: فالذي يحل منه بالإجماع هو السمك على صورته المعروفة .

جاء في كتاب القوانين الفقهية : " السمك وهو حلال إجماعاً " ^(١).

أما النوع الثاني البري :

فيحل منه بالإجماع أكل الأنعام وهي (الإبل والبقر والغنم) ^(٢).

لإباحتها بنص القرآن الكريم، في العديد من الآيات منها :

١ - قوله تعالى:

﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل : ٥]

٢ - ومنها قوله جل شأنه : ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَمَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا

تَأْكُلُونَ﴾ [غافر : ٧٩] واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات بلا خلاف بين

أهل اللغة. جاء في كتاب بدائع الصنائع عند ذكر المباح من الحيوان : " أما المستأنس من

البهائم فنحو الإبل والبقر والغنم بالإجماع " ^(٣).

وجاء في كفاية الأخيار : " فمن الإنسي الإبل والبقر والغنم وحلها بالإجماع " ^(٤).

(١) القوانين الفقهية ، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي - كتاب في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح الباب الأول في الأطعمة في حال الاختيار - ١ / ١١٥ .

(٢) سبق تعريفها في الفصل التمهيدي ص ٢٠ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - كتاب الذبائح والصيد ٣٧ / ٥ .

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصري - كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة - باب ما يحل وما يحرم من الأطعمة : ١ / ٥٢٣ .

الأرنب :

الأرنب حلال أكلها عند الجمهور من السادة الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) والظاهرية ^(٥) ولم يخالف أحد في ذلك ، إلا ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه . جاء في كتاب المغني : "والأرنب مباحة، أكلها سعد بن أبي وقاص و.... ولا نعلم أحداً قائلاً بتحريمها، إلا شيئاً روي عن عمرو بن العاص" ^(٦).

-
- (١) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - ٣٩ / ٥ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي - كتاب الذبائح - ٢٩٥/٥ - ٢٩٦ . البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي بدر الدين العيني - كتاب الذبائح - فصل فيما يحل أكله ومالا يحل - ٥٩٩/١١ - ٦٠٠ .
- (٢) الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي - كتاب الأطعمة - باب ما يحل أكله من الحيوان ومالا يحل - ٤٣٧/١ . مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق بن موسى ، المالكي المصري - القسم الأول في العبادات - باب في أحكام الطهارة وما يناسبهما . فصل فيما يباح من الأطعمة والأشربة - ٨٠/١ .
- (٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - كتاب الطهارة - باب الأطعمة - ٤٥٠/١ . البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي - كتاب الأطعمة - ٥٠٣/٤ .
- (٤) المغني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي - كتاب الصيد والذبائح - فصل حكم أكل الأرنب - ٤١٢/٩ . المبدع في شرح المنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح - باب المباح من الحيوانات - ١٠/٨ .
- (٥) المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري - كتاب الأطعمة - مسألة حكم أكل الأرنب - ١١٤ / ٦ - ١١٥ .
- (٦) المغني ، لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - فصل حكم أكل الأرنب - ٤١٢/٩ .

الأدلة : استدل الجمهور على جواز أكل الأرنب بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف : ١٥٧]

٢ - ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (أَنْفَجْنَا ^(١) أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا ^(٢) فَأَذْرَكْنَاهَا، فَأَخَذْنَاهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا - قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ "، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ ^(٣)).

٣ - وما روي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد - رضي الله عنه - أنه قال :
(اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرَّةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا ^(٤)).

٤ - إنا من الحيوان المستطاب، وليست ذات ناب تفترس به، ولم يرد نص بتحريمها، ولا من أكلة الجيف فأشبهه الطيبي، فهذه المناطات تستوجب حلها ^(٥).

(١) أنفجنا : أثرناه من مكانه . مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقااضي عياض - (ن ف ج) .

(٢) فلغبوا أي : لعبوا ، وأعيوا . لسان العرب لابن منظور - فصل اللام - ٧٤٢/١ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب قبول هدية الصيد - ١٥٥/٣ - رقم الحديث : ٢٥٧٢ .

(٤) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي - كتاب الضحايا - باب في الذبيحة بالمرءة - ١٠٢/٣ رقم الحديث : ٢٨٢٢ . مسند أحمد - حديث محمد بن صفوان - ٢٥ / ٢٠٦ رقم الحديث : ١٥٨٧٠ قال : إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أن صحابيه لم يرو له سوى أبي داود والنسائي وابن ماجه .

(٥) البناية شرح الهداية للغيتابي - كتاب الذبائح - فصل فيما يحل أكله وما لا يحل - ٦٠١/١١ .

المغني ، لابن قدامة - كتاب الأطعمة - فصل حكم أكل الأرنب - ٤١٢/٩ .

الوحوش غير الضارية :

أجمع الفقهاء على أنه يحل أكل الوحوش غير الضارية، كالظباء وإبل الوحش وبقر الوحش وحماره لإذن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأكلها، وهذا النوع حلال بإجماع المسلمين لأنه من الطيبات جاء في البدائع : " وأما المتوحش منها نحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وإبل الوحش فحلال بإجماع المسلمين " (١).

الأدلة : استدل الجمهور على جواز أكلها بما يلي :

- ١ - قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]
 - ٢ - قوله عز شأنه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]
 - ٣ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (٥٧) [البقرة: ٥٧]
- وجه الدلالة من هذه الآيات : أن لحوم هذه الأشياء من الطيبات ، فكانت حلالاً.
- ٤ - وكذلك ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليّة) (٢).
- وجه الدلالة : أن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اختلاف حكم الأهلية والوحشية وثبت أن الحكم في الأهلية الحرمة ، فكان حكم الوحشية الحل ضرورة .
- ٥ - وروي عن عمير بن سلمة الضمري - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يُريدُ مَكَّةَ وهو مُحَرَّمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ » فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل في بيان ما يكره من الحيوانات - ٣٩/٥ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - ١٣٦/٥ رقم الحديث : ٤٢١٧ . صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج ، أبي الحسن القشيري النيسابوري - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب في أكل لحوم الخيل - ١٥٤١/٣ رقم الحديث : ١٩٤١ .

وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ»^(١).
وجه الدلالة: أنَّ الحديث وإن ورد في حمار الوحش، لكن إحلال الحمار الوحشي إحلال للظبي والبقر الوحشي والإبل الوحشي من طريق الأولى؛ لأن الحمار الوحشي ليس من جنسه من الأهلي ما هو حلال بل هو حرام، وهذه الأشياء من جنسها من الأهلي ما هو حلال فكانت أولى بالحل^(٢).

وقال الشافعي - رحمه الله - " لا أعرف من ثبوت هذا الحديث على الانفراد ما أعرف من ثبوت نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الحمر الأهلية فأحرمها " أي الحديث السابق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) ونهيه عنها دليل على إباحة الحمر الوحشية، لأنه إذا نهي عن شيء يجمع صنفين فقد أباح ما يخرج عن صنفه^(٣).

(١) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي - كتاب مناسك الحج - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد - ١٨٢/٥ رقم الحديث: ٢٨١٨. مسند أحمد. باب حديث عمير بن سلمة الضمري ١٨٧/٢٤ قال: إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أن صحابه لم يرو له غير النسائي.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل في بيان ما يكره من الحيوانات - ٣٩/٥. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي - كتاب الذبائح - ٦٥/٣. جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي - كتاب الذبائح - ٢٢٣/١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبي عبد الله المالكي - باب المباح طعام طاهر - ٤٥٢/٢.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي - كتاب الأطعمة - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب - ١٥/١٤٢. الأم للشافعي محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب - كتاب الأطعمة - ٢٦٥/٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي - كتاب الأطعمة - فصل وماعدا هذا فمباح ٣١٠/٤.

الجراد :

لقد أجمع العلماء على جواز أكل الجراد جاء في كتاب المغني : " يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم "(١).

الأدلة : استدل الجمهور على جواز أكل الجراد بما يلي :

١- ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَّمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجُرَادُ وَالْحُوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطُّحَالُ وَالْكَبِدُ) (٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه يدل على إباحة أكل الجراد ، فبقي على ظاهر العموم وهو الإباحة.

٢- ما روى عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: (عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ) (٣).

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرهم على أكل الجراد فدل هذا على إباحته ، أي أن الفقهاء أجمعوا على جواز أكل الجراد (٤).

(١) المغني ، لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - فصل يباح أكل الجراد - ٣٩٥ / ٩ .

(٢) سنن ابن ماجه وهو: محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه - كتاب الصيد - باب صيد الحيتان والجراد ١٠٧٣/٢ رقم الحديث ٣٢١٨. مسند أحمد ط الرسالة - مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - ١٠ / ١٦ رقم الحديث : ٥٧٢٣ وقال : حديث حسن .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب إباحة الجراد- ١٥٤٦/٣ رقم الحديث : ١٩٥٢ .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب البيوع - فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه - ١٤٣ / ٥ . حاشية الدسوقي على الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - باب الذكاة ١٠٨ / ٢ . بدائع الصنائع ، للكاساني كتاب البيوع - فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه - ١٤٣ / ٥ .

المطلب الثاني : تربية الحيوانات للزينة.

لقد اعتاد كثيرٌ من الناس على تربية بعض الأنواع من الطيور في بيوتهم، وذلك للاستمتاع بجمال منظرها أو حسن صوتها ، ثم اتسع هذا الأمر وانتشر حتى أصبح هناك ما يسمى "حدائق الحيوانات "حيث توضع الكثير من الحيوانات في أقفاص منها الأليفة، ومنها المتوحشة وغير ذلك فيقصدوها الناس من مختلف مناطق العالم بقصد النظر إليها والتمتع بها والتعرف على أنواعها و أشكالها ،وهناك من يقصد هذه الحدائق لدراسة طبائع و أحوال هذه الحيوانات، فهل أجاز الإسلام هذا النوع من صور انتفاع الإنسان بالحيوان والتمتع به ؟ هذا النوع من الانتفاع بالحيوان لم يكن موجوداً في العصور السابقة بهذا الشكل وبهذا الانتشار، فلم نجد المتقدمين من الفقهاء يتحدثون عن حدائق الحيوان في كتبهم وإنما اقتصر الحديث في كتبهم على اتخاذ عصفور في قفص للاستمتاع بلونه أو صوته أو اتخاذ قرد للهو

به .

أقوال العلماء في هذه المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب السادة الحنفية ^(١) والمالكية في الراجح من مذهبهم ^(٢) إلى عدم جواز اصطياد أو اقتناء الحيوانات من أجل الاستمتاع والتلهي بها والأنس بصوتها أو النظر إلى شكلها ، ولونها جاء في كتاب بدائع الصنائع : " وأما القرد ، فعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - روايتان . وجه رواية عدم الجواز : أنه غير منتفع به شرعاً ، فلا يكون مالاً كالخنزير . ووجه رواية الجواز : أنه إن لم يكن منتفعاً به بذاته يمكن الانتفاع بجلده ، والصحيح هو الأول ؛ لأنه لا يشتري للانتفاع بجلده عادة بل للهو به ، وهو حرام ، فكان هذا بيع الحرام للحرام ، وإنه لا يجوز " ^(٣) .

فاعتبر الحنفية أن بيع القرد حرام ، لأن اللعب والتلهي به منفعة غير معتبرة ، فهي منفعة محرمة لذلك ذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى فساد البيع الذي يشترط به صفة التلهي بالحيوان . وجاء في البدائع أيضاً :

" ولو اشترى قمرية على أنها تصوت ، أو طيراً على أنه يجيء من مكان بعيد أو كبشاً على أنه نطاح أو ديكاً على أنه مقاتل ، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهو إحدى الروايتين عن محمد - رحمه الله - لأنه شرط فيه غرر ، والوقوف عليه غير ممكن ؛ لأنه لا يحتمل الجبر عليه ، فصار كشرط الحبل ولأن هذه صفات يتلهى بها عادة والتلهي محظور فكان هذا شرطاً محظوراً فيوجب فساد البيع " ^(٤) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني . كتاب البيوع . فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه . ١٤٣/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - باب الزكاة - ١٠٨/٢ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني . كتاب البيوع . فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه . ١٤٣/٥ .

(٤) المرجع السابق - فصل في شرائط الصحة في البيوع - ١٦٩/٥ .

وجاء في كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير : " وحرّم على المكلف اصطياد مأكول من طير ، أو غيره لا بنية الذكاة ، بل بلا نية شيء ، أو نية حبسه أو الفرجة عليه ، ومثل نية الذكاة القنية لغرض شرعي أي جائز شرعاً ، وكره للهو " (١).

وعلق الدسوقي على ذلك في حاشيته فقال : " قوله : (أو نية حبسه أي بقفص) ، ولو لذكر الله أو لسماع صوته كدرة (٢) ، وقمري (٣) وكروان (٤) والظاهر أنه يمنع شراء درة أو قمري أو كروان أو بلبل معلم ليحبسها لذكر الله أو لسماع صوتها كالاصطياد لذلك " (٥).

وقال الشيخ الدردير في الشرح الكبير : " فعُلم أنه لا يجوز اصطياد القرد والدب لأجل التفرج عليه والتَّمَعُّش (٦) به لإمكان التمتع بغيره ، ويحرم التفرج عليه " (٧).

وقد ذهبوا إلى ذلك لاعتبارهم أن اقتناء الحيوان للفرجة عليه أو حبسه والتَّمَعُّش به منفعة غير جائزة شرعاً ، فقد اشترطوا لعدم حرمة الصيد أن يكون الصيد بنية الذكاة أو بنية الاقتناء لغرض شرعي ، فقد جاء في الشرح الكبير أيضاً : " ومثل نية الذكاة القنية لغرض شرعي أي جائز شرعاً ، وكره للهو " (٨).

أي أن السادة المالكية اعتبروا أن اقتناء الحيوان من أجل التمتع به هو اقتناء غير شرعي .

(١) الشرح الكبير ، للشيخ الدردير - باب الذكاة - ١٠٧ / ٢ - ١٠٨ .

(٢) الدرة : بضم الدال المهملة الببغاء . حياة الحيوان الكبرى ، للدمي - ٤٦٨ / ١ .

(٣) القمري : طائر صغير من الحمام والأنثى قمريّة وجمعها قماري وقمر . المرجع السابق - ٣٥١ / ٢ .

(٤) الكروان : بفتح الكاف والراء المهملة طائر يشبه البط لا ينام الليل ، سمي بضده من الكرى والأنثى كروانة وجمع كروان . المرجع السابق أيضاً - ٣٧٥ / ٢ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب الذكاة - ١٠٨ / ٢ .

(٦) التمتع به : تلعيبه والفرجة عليه . الشرح الكبير للشيخ الدردير - باب الذكاة - ١٠٨ / ٢ .

(٧) المرجع السابق - باب الذكاة - ١٠٨ / ٢ .

(٨) المرجع السابق أيضاً نفس الجزء والصفحة .

الأدلة: استدلال الحنفية والمالكية على عدم جواز حبس الحيوانات في أقفاص بما يلي :

- ١- عدم جواز تعذيب الحيوان، واعتبروا أن حبس الحيوان في قفص هو تعذيب له وليست منفعة التمتع به ، أو النظر إليه مما يبيح هذا التعذيب ، على عكس منفعة الأكل والشرب والركوب فهي منافع معتبرة يمكن من أجلها أن يباح حبس الحيوان وربطه .
- جاء في كتاب مواهب الجليل : " قيل:(فإن قوله- عليه السلام - يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ^(١))^(٢) . يقتضي جوازه ، فقلت : ليس كذلك ليسارة اللعب؛ لأنه لا بد من تخصيصه بذلك، وهنا يبقى السنين المتطاولة، فهو تعذيب له، فهو أشد " ^(٣).

(١) النعير: تصغير النغر هو طائر صغير جمعه نغران . المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي - كتاب الآداب - باب جواز تكتية من لم يولد له وتكتية الصغير - ١٢٩/١٤ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل - ٤٥/٨ رقم الحديث : ٦٢٠٣ . وصحيح مسلم - كتاب الآداب - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته - ١٦٩٢/٣ رقم الحديث : ٢١٥٠ .

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب الرُعيني المالكي - كتاب الذبائح - باب الذكاة - ٢٢٢/٣ .

القول الثاني : ذهب الشافعية (١) و الحنابلة (٢) إلى القول بإباحة اتخاذ الحيوانات للتمتع بصوتها أو لونها أو منظرها ، جاء في كتاب تحفة المحتاج : " وسئل القفال (٣) عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدوا مالكتها بما تحتاج إليه " (٤).

وقال ابن قدامة عند ذكره البيع الجائر : "وبيع الطير الذي يقصد صوته كالهزار والبلبل والبيعة، لأنه يشتمل على منفعة مباحة " (٥) أي : أنهم أجازوا شراء الحيوانات واقتنائها لهذه الغاية ، واعتبروها منفعة مباحة . فأصحاب هذا القول يعتبرون أن منفعة الأنس بصوت الطيور ، أو التمتع بلونها منفعة مباحة ومشروعة ، لذلك أجازوا اصطيد الحيوانات أو شرائها لتحقيق هذه المنفعة .

(١) روضة الطالبين وعمدة المتقين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - كتاب البيع - باب ما يصح به البيع - ٣ / ٣٥٢ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - كتاب البيع - ٢ / ٣٤٢ .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي - كتاب البيع باب ما يجوز بيعه ومالا يجوز - ٢ / ٤ . كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي - كتاب البيع - فصل شروط البيع - ٣ / ١٥٢ .

(٣) القفال : عبد الله بن أحمد بن عبد الله الإمام أبو بكر القفال المروزي كان شيخ الشافعية بخراسان، وإنما قيل له القفال، لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره ، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء، فأقبل على الفقه، فاشتغل به، وبرع فيه، وصار إماماً يقتدي به فيه وقال الحافظ أبي بكر السمعاني، في أماليه: أبو بكر القفال، وحيد زمانه، فقهاً، وحفظاً، وورعاً، وزهداً، رحل إليه الفقهاء من البلاد، وتخرج به أئمة توفي القفال المروزي في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربع مائة، عن تسعين سنة . طبقات الشافعيين لابن كثير القرشي - ١ / ٣٧١-٣٧٣ .

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - كتاب الصيال - فصل في حكم إتلاف الدواب - ٩ / ٢١٠ .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد - كتاب البيع - باب ما يجوز بيعه ومالا يجوز - ٢ / ٤ .

الأدلة: استدلال الشافعية و الحنابلة على إباحتهم لاقتناء الطيور للتمتع بصوتها ومنظرها ولونها بما يلي :

١ - اعتماداً على ما هو مقرر من قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية : ١٣]

وجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله - عز وجل - سخر لنا هذه الحيوانات، فيجوز الانتفاع بها بأي منفعة مباحة معتبرة، والاستماع إلى الطيور والعصافير والأنس بصوتها منفعة مباحة فتدخل في عموم جواز الانتفاع بالحيوان، فلقد أجازوا شراء الحيوانات أو استئجارها للاستمتاع بصوتها أو منظرها لأنهم اعتبروا ذلك منفعة مباحة ^(١).

٢ - ما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ» نُعَرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا) ^(٢).

وجه الدلالة : هو جواز لعب الصبيان بذوات الأرواح ^(٣).

فلقد أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - للطفل الصغير أن يلهو ويلعب بالطير، وأقره على ذلك وفيه إباحة لولي أمره أن يمكنه من ذلك ، وحتى يتمكن الصغير من اللهو واللعب بالطائر كان لابد من قص جناحه أو حبسه في قفص، فدل ذلك على جواز حبس الطيور .

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد - كتاب البيع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٤/٢ . مغني المحتاج ، لشمس

الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي . كتاب الإجارة - ٤٤٦/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٣) الحاوي الكبير ، للماوردي - كتاب الصيد والذبائح - ٥٥/١٥ .

وجاء في كتاب فتح الباري تعليقاً على هذا الحديث : " وجواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات ، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم " (١).

٣- القياس على البهيمة : فإن الإنسان يباح له أن يربط البهيمة للانتفاع بلحمها أو حليبها أو الركوب عليها أو غير ذلك ، وهذه المنافع من حقه أباحها الله عز وجل له ، فيقاس عليها جواز حبس الطائر للتمتع بصوته أو لونه (٢).

٤- ويُستدل لهم أيضاً بما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ» قَالَ: فَقَالَ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتَهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) (٣).

وجه الاستدلال: في قوله - صلى الله عليه وسلم - " حبستها حتى ماتت جوعاً " أي أنها لو أطعمتها مع الحبس لم يحصل الإثم ، أي أن الذنب كان في عدم إطعامها وليس في حبسها .

(١) فتح الباري ، لا بن حجر العسقلاني - كتاب الأدب - قوله باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل - ٥٨٤/١٠ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي - كتاب الحدود - فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهائم - ٥٤٧ / ٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١ .

سبب الخلاف :

لقد اختلف العلماء قديماً في حكم حبس الحيوانات في أقفاص، والنظر إليها والاستمتاع بصوتها أو منظرها وسبب الخلاف يكمن في ما يلي :

١ - هل منفعة التمتع بالحيوان منفعة معتبرة أم لا ؟

فمن قال بعدم اعتبار منفعة التمتع بالحيوان منفعة غير معتبرة في الشرع وهم الحنفية^(١). والمالكية^(٢) ذهبوا إلى عدم جواز اتخاذ الحيوانات أو حبسها في أقفاص للتمتع بمنظرها أو صوتها أو اللهو بها، ومن قال باعتبارها وهم السادة الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

خرج بإباحة اتخاذ الحيوانات في أقفاص والتمتع بها، وأجاز بيعها وشراءها وإجارتها لتحقيق هذه المنفعة وذهبوا إلى جواز وضع الحيوانات في أقفاص، والنظر إليها والأنس بصوتها وأجازوا بيعها وشراءها لتحقيق هذه المنفعة .

٢ - اختلاف الفقهاء في الموازنة بين المصالح فهنا تتعارض مصلحتان :

آ - مصلحة الإنسان ومنفعته في التمتع بالحيوان ، والذي خُلق بالأصل لمنفعة الإنسان.

ب - مصلحة الحيوان نفسه في العيش بحرية من دون أن يجبس في قفص فمن اعتبر مصلحة الإنسان وقدمها على منفعة الحيوان قال : بالجواز والإباحة ومن اعتبر أن مصلحة الحيوان هنا أقوى قال: بالمنع والحظر .

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب البيوع - فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه - ١٤٣/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب الذكاة - ١٠٨/٢ .

(٣) مغني المحتاج للشربيني - كتاب الإجارة - ٤٤٦/٣ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة - كتاب البيع . باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٤/٢ .

المناقشة والترحيج :

يجب أن نأخذ بعين الاعتبار في هذه المسألة أن الحيوان إنما خُلق لمنفعة الإنسان ، وهو مسخرٌ له فيباح للإنسان أكله وركوبه وحمل الأمتعة عليه ، وحتى التمتع به ، ومن هذه المتعة مسابقة الخيل التي أباحها الإسلام ، والتي فيها من المتعة ما فيها ، وهذا يتوافق مع إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - للطفل بالاحتفاظ بالطير واللعب به في الحديث الصحيح الذي روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال: أحسبه - فطيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير» نغزٌ كان يلعب به، فرمى حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا)^(١).

- وكذلك فإن تمتيع النفس والترويح عنها من الأمور المقررة شرعاً بشرط أن تكون في أمر مباح إذ لا يوجد في الإسلام ما يمنع ذلك .

- وكذلك إن ما استدل به السادة الحنفية والمالكية من أن تحقيق هذه المنفعة لا يكون إلا بحبس الحيوان وتعذيبه يحاب عليه : إنّ في ذبح الحيوان لأكله تعذيباً له ، وإنّ في ربط الحيوان لركوبه ، أو حمل الأمتعة عليه تعذيباً له أيضاً وهذا كله مباح في الإسلام ، فلماذا التفريق ؟ بعد عرض أدلة الفريقين ، ومناقشتها يبدو لي - والله أعلم - أنّ الرأي الراجح هو الرأي الثاني رأي السادة الشافعية والحنابلة وهو جواز اقتناء الحيوان وحبسه للتمتع بلونه أو صوته واللهو به لأن الحديث الذي استدلوا به «يا أبا عمير، ما فعل النغير» حديث صحيح يدل دلالة واضحة على جواز اللعب بالحيوان واللهو به .

ففي كل الحالات هناك منفعة للإنسان اعتبرها الشارع ، ولكنها بحاجة إلى ضوابط، فلا يصح حبس الحيوان والفرجة عليه، والتمتع بمنظره، والأنس بصوته من غير أن يقوم الإنسان بحقه .

(١) سبق تخرجه ص ٤٤ .

وهذه الضوابط هي :

١- أن يقدم الإنسان للحيوان ما يحتاجه من طعام وشراب ولا يجرمه ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى هلاكه أو تعذيبه بلا فائدة .

٢- أن يعتني به من الناحية الطبية ، ويقدم له ما يحتاج من العلاج .

وهذا ما نستنتجه من قول القفال :

" إذا تعهدوا مالكها بما تحتاج إليه؛ لأنها كالبهيمة تربط " ^(١).

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي - كتاب الصيال - فصل في حكم إتلاف الدواب - ٢١٠/٩ .

المبحث الثاني : تربية الحيوانات غير المأكولة اللحم للاستفادة منها .

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : تربية الحمير والبغال للركوب وحمل الأمتعة .

المطلب الثاني : تربية الكلاب وسباع الطيور للصيد والحراسة .

المطلب الثالث : ترويض الحيوانات .

المطلب الأول : تربية الحمير والبغال للركوب وحمل الأمتعة .

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى جواز ركوب الحمير والبغال والخيل والإبل ، وكذلك حمل الأمتعة وبعض الأشياء عليها ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٨]

وجه الاستدلال بهذه الآية : إنّ في هذه الآية دليل على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها. ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل مع الرفق في السير. وقد حثّ النبي - صلى الله عليه وسلم - على الرفق بها والإراحة لها والتفقد لطعامها وشرابها^(٢). فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْحِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ)^(٣).

٢- قوله عز وجل : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ

الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّوْفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل : ٧]

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل المأكول وغير المأكول - ٣٨ / ٥ . المبسوط للسرخسي - كتاب الصيد - باب ذكاة السمك والجراد - ٢٣٤ / ١١ . بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي - كتاب الأطعمة والأشربة - باب المحرمات في حال الاختيار ٢٢ / ٣ . المقدمات الممهّدات ، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي - كتاب الرواحل والدواب - ١٨٤ / ٢ . الحاوي الكبير للماوردي - كتاب الأطعمة - ١٤٢ / ١٥ . مغني المحتاج للشربيني - كتاب الأطعمة - ١٤٧ / ٦ . المغني ، لابن قدامة - كتاب الإجازات - فصل أكرى حيواناً لعمل لم يخلق له - ٣٨٨ / ٥ . الشرح الممتع على زاد المستنقع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين - كتاب الأطعمة - ٣٠ / ١٥ . المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري - كتاب الأطعمة - ٨٤ / ٦ .

(٢) تفسير القرطبي - ٧٣ / ١٠ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والنهي عن التعريس في الطريق - ٣ / ١٥٢٥ رقم الحديث : ١٩٢٦ .

٣- وقوله عز وجل: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَائِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكِبُونَ﴾ (١٣) لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ

ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا

كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ [الزخرف: ١٢، ١٣] وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: أَنَّ الله

عز وجل جعل لبني آدم من السفن والإبل، والدواب ما يركبون عليها ثم قال: لتستووا على ظهوره يعني: لتركبوا ظهور الأنعام.

ولم يقل ظهورها، لأنه انصرف إلى المعنى، وهو جنس الأنعام ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه يعني: إذا ركبتم، فتحمدوا الله تعالى، وتقولوا عند ذلك سبحان الذي سخر لنا هذا يعني: ذلل لنا هذا وما كنا له مقرنين أي: مطيعين^(١).

٤- كذلك ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه سئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)^(٢).

فملكنا الله تعالى الأنعام والدواب، وذللها لنا وأباح لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمةً منه تعالى وما ملكه الإنسان وجاز له تسخير من الحيوان، فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك^(٣).

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم، لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي - سورة الزخرف - ٣ / ٢٥٣.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها - ٩٦١/٢.

رقم الحديث: ١٣٢٤.

(٣) المقدمات الممهدة، لابن رشد القرطبي - كتاب الرواحل والدواب - ١٨٤/٢.

المطلب الثاني : تربية الكلاب وسباع الطيور للصيد والحراسة .

وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : اقتناء الكلاب.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز تربية الكلب واقتناؤه ، للانتفاع به ، كالصيد ، والحراسة ، وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها ، جاء في كتاب المجموع : " ويجوز اقتناء الكلب للصيد ، أو الزرع ، أو الماشية بلا خلاف " ^(١) .
جاء في مجمع الأنهر : " أما اقتناء الكلب للصيد ، أو لحفظ الزرع ، أو المواشي ، أو البيوت فجائز بالإجماع " ^(٢) .

وهل يجوز اقتناء الكلب لغير الضرورة ؟

اتفق الفقهاء من السادة الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) والظاهرية ^(٧) .
إلى أنه : يجوز اقتناء الكلب إذا كان منتفعاً به . أي إذا استدعت الضرورة ذلك ، كما إذا كان الاقتناء للحراسة أو للصيد أو ما شابههما . أما اقتناء الكلب لغير ضرورة تقتضى ذلك فغير جائز شرعاً .

(١) المجموع ، للنووي - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٩ / ٢٣٤ .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخه زاده (داما) - كتاب البيوع - مسائل شتى في البيع - ٢ / ١٠٨ .

(٣) العناية شرح الهداية ، للبابري - كتاب البيوع - باب مسائل منثورة - ٧ / ١١٨ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي - كتاب البيوع - باب حكم بيع الكلب - ٤ / ١٢٥ . الدر المختار وحاشية ابن عابدين - كتاب البيوع - باب المتفرقات من أبوابها - ٥ / ٢٢٧ .

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ عlish - باب في البيع - ٤ / ٤٥٣ .

(٥) الأم ، للشافعي - كتاب البيوع - باب الخلاف في ثمن الكلب - ٣ / ١٣ . الحاوي الكبير للماوردي - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٥ / ٣٧٧ .

(٦) المغني - كتاب البيوع - فصل اقتناء الكلب - ٤ / ١٩١ . كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي - كتاب البيوع - فصل من شروط البيع أن يكون المبيع والتمن مالا - ٣ / ١٥٤ .

(٧) المحلى بالآثار ، لابن حزم - كتاب البيوع - مسألة بيع الكلب واقتنائه - ٧ / ٤٩٣ .

الأدلة : استدلل الجمهور على عدم جواز اقتناء الكلب إلا للضرورة بما يلي :

- ١- ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال :
(مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)^(١).
- ٢- وما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
(مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)^(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنّ انتقاص الأجر دليل على عدم جواز اقتناء الكلب إذا لم يكن هناك منفعة من ذلك أما إذا كانت هناك منفعة ، كحراسة ماشية أو زرع فلا بأس من اقتناء الكلب في هذه الحالة ، لتحقيق هذه المنفعة .

- ٣- ما روي عن أبي طلحة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
(لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)^(٣) .

فهذه الأدلة كلها تدل على عدم جواز اقتناء الكلب ، إلا للضرورة والدليل على ذلك : فوات الأجر والثواب.

المسألة الثانية : بيع الكلاب .

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة شراء الكلاب و تربيتها بشكل كبير ، وقد يكون ذلك للاستفادة منها ، فهل يجوز بيع الكلاب وشراؤها من أجل تربيتها ، والاستفادة منها في الصيد والحراسة ، وغير ذلك .

(١) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب - ١٢٠٣/٣ رقم الحديث : ١٥٧٥ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية - ٨٧/٧ رقم الحديث : ٥٤٨١ .

(٣) المرجع السابق - كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم - ١٣٠/٤ .

رقم الحديث : ٣٣٢٢ . صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
١٦٦٥ / ٣ رقم الحديث : ٢١٠٦ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية^(١) إلى جواز بيع الكلب مطلقاً، سواء أكان معلماً أم غير معلم، لأنه مال منتفع به حقيقةً إلا في رواية عن أبي يوسف^(٢) في الكلب العقور، فإنه لا يجوز بيعه. جاء في كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي : " ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، المعلم وغير المعلم في ذلك سواء ، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به. " ^(٣).

الأدلة : استدل السادة الحنفية على رأيهم بما يلي :

١- ما روي عن جابر - رضي الله عنه - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّتُورِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ) ^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب البيوع - فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه - ١٤٣/٥ . الاختيار لتعليل المختار لابن مودود - كتاب البيوع - باب شرط صحة البيع - ٩/٢ .

(٢) أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ هـ) : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، و صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد وهو على القضاء. وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم . من كتبه " الخراج " و " الفرائض " وغيرها. الأعلام للزركلي - ١٩٣/٨ .

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني - كتاب البيوع - مسائل منشورة - ٣ / ٧٧ .

(٤) السنن الكبرى، للنسائي - لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي - كتاب البيوع - باب بيع الكلب ٨١ / ٦ رقم الحديث : ٦٢١٩ . قال: هذا الحديث منكر. البدر المنير لابن الملقن - كتاب البيوع - ٦ / ٤٤٢ ثم قال: هذا منكر.

٢- وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه : (قَضَى فِي كَلْبِ الصَّيْدِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ الْمَاشِيَةِ شَاةً مِنَ الْعَنَمِ، وَفِي كَلْبِ الْحَرْثِ فَرْقٌ مِنْ طَعَامٍ وَفِي كَلْبِ الدَّارِ فَرْقٌ ^(١) مِنْ تُرَابٍ) ^(٢).

٣- وما روي أيضاً عن جابر - رضي الله عنه - قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْهَرِّ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ) ^(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه دلّ على جواز بيع الكلاب التي ينتفع بها من جهتين : إحداهما : أنه إذا جاز بيع الكلب المعلم جاز بيع غيره من الكلاب؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما .

والثانية : أن ذكره للكلب المعلم ، لأجل ما فيه من النفع ، وكل ما أبيع الانتفاع به منها فهو مثله ويدل لذلك، أن النهي إنما يتناول الكلاب التي لا نفع فيها ^(٤).

٤- إنَّ الانتفاع بالكلاب من جهة الحراسة، والاصطياد مطلق شرعاً في الأحوال كلها فكانت محلاً للبيع لأن البيع إذا صادف محلاً منتفعاً به حقيقةً مباح الانتفاع به على الإطلاق

(١) الْفَرْقُ: الْفَلَقُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا انْفَلَقَ . مقاييس اللغة ، للقرظيني . مادة (ف ر ق) - ومجمل اللغة ، لابن فارس - باب الفاء والراء وما يثلثهما.

(٢) سنن الدار قطني - كتاب الأحباس - باب في المرأة تقتل إذا ارتدت - ٤٣٦/٥ رقم الحديث: ٤٥٩٨ . السنن الكبرى ، للبيهقي - كتاب البيوع - باب النهي عن ثمن الكلب - ١٢/٦ رقم الحديث : ١١٠١٥ . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر العسقلاني - كتاب الحج - باب جزاء الصيد وتحريمه على المحرم - ٩٣/ ٧ . رقم الحديث : ١٢٨٥ قال : هذا إسناد واه جداً.

(٣) سنن الدار قطني - كتاب البيوع - ٤٢/٤ رقم الحديث : ٣٠٦٥ في سننه الحسن بن أبي جعفر ضعيف . مسند أحمد - مسند جابر بن عبد الله - ٢٢ / ٣٠٢ رقم الحديث : ١٤٤١٠ قال : حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر الجفري . قال عنه البخاري : منكر الحديث. التاريخ الكبير للبخاري - ٢ / ٢٨٨ رقم ترجمته : ٢٥٠٠ . وقال عنه الجوزجاني: ضعيف واهي الحديث . أحوال الرجال ، لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني - ١ / ١٩٩ رقم ترجمته : ١٩١ .

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي - كتاب البيوع - حكم بيع الكلب - ١٢٥/٤ .

مست الحاجة إلى شرعه؛ لأن شرعه يقع سبباً، ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة إذ الحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، لا فيما لا يجوز^(١).

٥- إنَّ الكلب يجوز تملكه بغير عوض في حالة الحياة بالهبة، وبعد الموت بالوصية، فيجوز تملكه بالعوض أيضاً.

٦- إنَّ الكلب ليس بنجس العين؛ لأنه لو كان كذلك، لم يجز الانتفاع به أصلاً كالخنزير^(٢).
الرأي الثاني: الجمهور وهو قول مشهور للمالكية^(٣)، والسادة الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦).

ذهبوا إلى : عدم جواز بيع الكلب مطلقاً ، ولا يجب على متلفه قيمته .
أما عند السادة المالكية فهناك تفصيلٌ بين الكلب المأذون فيه، وبين غيره ، فمنعوا بالاتفاق بيع غير المأذون فيه وأما المأذون فيه، ففيه ثلاثة أقوال عندهم : جاء في كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : " (ونهى) - صلى الله عليه وسلم - نهي تحريم (عن بيع الكلاب) والمنع متفق عليه ، إن كان غير مأذون في اتخاذه بدليل (واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها) على ثلاثة أقوال: المنع والكره والجواز، والمشهور منها عن مالك المنع " ^(٧).

-
- (١) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب البيوع - فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود إليه - ١٤٣/٥ .
(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي - كتاب البيوع - حكم بيع الكلب - ١٢٥/٤ .
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب - كتاب البيوع - فرع اشتراط المنفعة في المبيع - ٢٦٧/٤ .
(٤) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب البيوع - باب بيع ما يجوز بيعه ومالا يجوز - ٣٧٥/٥ . البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمري - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه ومالا يجوز بيعه ٥٠/٥ .
(٥) المغني ، لابن قدامة - كتاب البيوع - مسألة بيع الكلب - ١٨٩/٤ .
(٦) المحلى بالآثار ، لابن حزم - كتاب البيوع - مسألة بيع الكلب واقتنائه - ٤٩٢/٧ .
(٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم ، شهاب الدين النفراوي - باب في البيوع وما شاكل البيوع - ٩٤/٢ .

قال الماوردي ^(١) في الحاوي الكبير : " بيع الكلب باطل وثنه حرام ولا قيمة على متلفه بحال سواء كان منتفعاً به أو غير منتفع به. " ^(٢).

الأدلة : استدلل الجمهور على مذهبهم بما يلي :

احتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة في النهي عن بيعه، والنهي يقتضي الفساد، فإنه لا قيمة على متلفه فمن الأحاديث ما يلي :

١- حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ) ^(٣).
وجه الدلالة : ما جاء في كتاب منار القاري شرح صحيح البخاري : " فإن ظاهر الحديث يدل على تحريم بيعه ، وأكل ثمنه مطلقاً " ^(٤).

٢- وعن أبي جحيفة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُوشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ) ^(٥).

٣- وكذلك ما روي عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ثَمْنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ) ^(٦).

(١) الماوردي : (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) : علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أفضى قضاة عصره. من أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أفضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، من كتبه " أدب الدنيا والدين " و " الأحكام السلطانية " والنكت والعيون " " الحاوي " في فقه الشافعية. الأعلام ، للزركلي - ٤ / ٣٢٧ .

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب البيوع - باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٣٧٥/٥.

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب ثمن الكلب - ٨٤/٣ رقم الحديث : ٢٢٣٧.

(٤) منار القاري شرح صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم - كتاب البيوع - باب ثمن الكلب - ٣ / ٢٩٥ .

(٥) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب مؤكل الربا - ٥٩/٣ رقم الحديث : ٢٠٨٦.

(٦) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور -

١١٩٩/٣ رقم الحديث : ١٥٦٨ .

وجه الدلالة من هذا الحديث ما جاء في كتاب تحفة الأحوزي تعليقاً على هذا الحديث :
" فيه دليل على عدم صحة بيع الكلب مطلقاً " (١).

٤- وأيضاً ما روي عن ابن الزبير - رضي الله عنه - قال : (سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» (٢).

٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاْمَلًا كَفَّهُ ثُرَابًا) (٣).

وجه الدلالة ما جاء في كتاب عون المعبود تعليقاً على هذا الحديث : " الثمن ثمان ثمن التراضي عند البيوع وثمان التعديل عند الإتلاف، وقد أسقطهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : فاملاً كفه تراباً، فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه " (٤).

٦- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرَّحْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» (٥).

-
- (١) تحفة الأحوزي ، لعبد الرحمن المباركفوري - أبواب البيوع - باب ما جاء في ثمن الكلب - ٤ / ٤١٣ .
(٢) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور ١١٩٩/٣ رقم الحديث : ١٥٦٩ .
(٣) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب في أثمان الكلاب - ٣ / ٢٧٩ رقم الحديث : ٣٤٨٢ .
قال الصنعاني في كتاب فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار - ٣ / ١١٥٤ : رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وقال في جامع الأصول : رواه أبو داود و النسائي ، وإسناده حسن . جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير ثمن الكلب - ١٠ / ٥٨٩ . رقم الحديث : ٨١٩٦ .
(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم ، للآبادي - كتاب الإجارة - باب في أثمان الكلاب - ٩ / ٢٧٢ .
(٥) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب في ثمن الخمر والميتة - ٣ / ٢٨٠ .
رقم الحديث : ٣٤٨٨ . مسند أحمد - مسند عمر بن الخطاب - ١ / ٣٠٥ رقم الحديث : ١٧٠ .
قال : إسناده صحيح على شرط الشيخين . صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي - كتاب البيوع - باب البيع المنهي عنه - ١١ / ٣٢٠ رقم الحديث : ٤٩٤٥ وقال : إسناده صحيح .

وجه الاستدلال في هذا الحديث كما جاء في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :
" وفيه دليل على تحريم بيع ما حرمت عينه " (١).

٨- ولأنه حيوان يجب غسل الإناء من ولوغه ، فوجب أن يحرم ثمنه وقيمته ، كالخنزير (٢).

المناقشة والترحيع :

مناقشة أدلة الحنفية ، ناقش الشافعية أدلة الحنفية بما يلي :

١- أما الجواب عن حديث جابر رضي الله عنه قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْهَرِّ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ) (٣) فمن وجوه: أحدها ضعف إسناده لأن في سنده مطروح الحديث وهو الحسن بن أبي جعفر الجفري قال عنه البخاري " منكر الحديث " (٤) و قال عنه في كتاب أحوال الرجال " الحسن بن أبي جعفر الجفري ضعيف واهي الحديث " (٥).

والثاني: أن قوله " إلا الكلب المعلم " راجع إلى مضمحل محذوف، وتقديره أنه نهي عن ثمن الكلب واقتنائه إلا الكلب المعلم ، فيجوز اقتناؤه.

والثالث: أن معنى قوله: إلا الكلب المعلم يعني: والكلب المعلم، فتكون إلا في موضع الواو .

كما قال تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة - ١٥٠]
يعني: والذين ظلموا (٦) .

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد - كتاب الأشربة - ٢ / ٢٩٣ رقم الحديث : ٣٩٧ .

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب البيوع - باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٣٧٦/٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٤) الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله - ١ / ٢٩ رقم ترجمته : ٦٣ .

(٥) أحوال الرجال ، للجوزجاني - ١٩٩/١ .

(٦) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب البيوع - باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٣٧٦/٥ .

٢- أما الحديث الآخر الذي رواه جابر أيضاً - رضي الله عنه - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ، وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ) ^(١). فيجواب عنه : بأنّ هذا الحديث منكر كما قال عنه النسائي ، فلا يصح الاحتجاج به ^(٢).

٣- أما الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه : (قَضَى فِي كَلْبِ الصَّيْدِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ الْمَاشِيَةِ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، وَفِي كَلْبِ الْحَرْثِ فَرْقٌ مِنْ طَعَامٍ وَفِي كَلْبِ الدَّارِ فَرْقٌ مِنْ تُرَابٍ) ^(٣).
فَيُرَدُّ عَلَيْهِ : بأنّ هذا الحديث مردود من ناحية السند والمتن .

- أما من ناحية السند : فهذا الحديث ضعيف الإسناد ، لأنّ في سنده الحسن بن عماره مردود القول . قال أحمد بن حنبل : الحسن بن عماره متروك الحديث أحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه ^(٤).

والحسن بن عماره ، كوفي، ضعيف، ساقط، يكذب، متروك الحديث، لا يكتب حديثه ^(٥).
- وأما من ناحية المتن ، فهو غير معمول به ، فلم يصح الاحتجاج به.
قال البخاري : وهذا حديث لم يتابع عليه، والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف هذا ^(٦).

ويكون الحديث خارجاً مخرج الزجر، في استهلاك الكلاب المعلمة على أربابها حتى لا يسرع الناس إلى قتلها ،فما احتجوا به من الأحاديث ،والآثار، كلها ضعيفة باتفاق المحدثين كما

(١) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٢) سبق ذكر الأدلة التي استدلت بها السادة الحنفية ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧.

(٤) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي - ٣ / ٢٨ .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني - ٣ / ٩٧ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع - باب النهي عن ثمن الكلب - ١٢ / ٦ رقم الحديث : ١١٠١٥ .

بيناً، ثمّ إنهم لا يفرقون بين المعلم وغيره بل يجوزون بيع الجميع، وهذه الأحاديث الضعيفة فرقت بينهما^(١).

٤ - وأما قياسهم على الفهد بعلّة جواز الاصطياد . أجاب عنه الماوردي^(٢).

بأنه يرفع النص ، فكان مطروحاً، ثم المعنى في الفهد طهارته حياً^(٣).

٥ - وكذلك قياسهم على المواشي بعلّة جواز الوصية . أجاب عنه النووي^(٤) : أنها محتمل

فيها ما لا يحتمل في غيرها ، ولهذا تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم ، والآبق^(٥) .

قال ابن المنذر^(٦) : " ولا معنى لمن جوز بيع الكلب ، لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأن نهيّه صلى الله عليه وسلم عام يدخل فيه جميع الكلاب، ولا يعلم

خبر عارض الأخبار الناهية - أي خبراً صحيحاً - " ^(٧).

(١) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب البيوع - باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٣٧٦/٥ .

(٢) سبق ترجمته ص ٥٩ .

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب البيوع - باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٣٧٦/٥ .

(٤) النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام كان يحيى رحمه الله سيداً وحضوراً وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا ، مشهوراً له بالزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفتن في أصناف العلوم، ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها . وله مؤلفات كثيرة في الفقه الشافعي منها: كتاب الروضة اختصر فيها شرح الرافعي وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان، وشرح ريع المذهب بكتابه المجموع سلك فيه طريقة وسطية حسنة مهذبة سهلة جامعة لأشتات الفضائل، وعيون المسائل، ومجامع الدلائل.... وغيرها . طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - ٩١١/١ . طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - ٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٥) المجموع للنووي - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٢٢٩ / ٩ .

(٦) ابن المنذر (٢٤٢ - ٣١٩ هـ) : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها " المبسوط " في الفقه، و " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " و " الإشراف على مذاهب أهل العلم " و " اختلاف العلماء " وغير ذلك، توفي بمكة . الأعلام ، للزركلي - ٢٩٤/٥ - ٢٩٥ .

(٧) المجموع ، للنووي - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٢٢٩ / ٩ .

مناقشة أدلة الجمهور ناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يلي :

١- إنّ الأحاديث التي تدل على النهي عن ثمن الكلب، ويبيعه يحتمل أنها كانت في ابتداء الإسلام لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب ، وكانت الكلاب فيهم تؤذي الضيفان والغرباء فنهوا عن اقتنائها، فشق ذلك عليهم فأمروا بقتل الكلاب، ونهوا عن بيعها تحقيقاً للزجر عن العادة المألوفة، ثم رخص لهم بعد ذلك في ثمن منتفعاً به من الكلاب، وهو كلب الصيد والحرث والماشية . فقد جاء في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد ، أو ماشية)^(١) والنهي إن ثبت محمول على أنه كان في الابتداء؛ لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب فأمر بقتلها، ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر، أو يحمل على هذا توفيقاً بين الأدلة^(٢).

٢- وأما استدلال الجمهور : أنّ الكلب نجس العين .

أجاب عنه السادة الحنفية إنّ هذا ممنوع ، فإنه يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق اصطلياً وحراساً. ونجس العين لا يباح الانتفاع به شرعاً ، إلا في حالة الضرورة ، كالخنزير بالإجماع ولأنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق فكان مالا^(٣).

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها يبدو لي - والله أعلم - أنّ الأدلة التي استدلت بها الجمهور أقوى وأصح ؛ لأنّ أغلب هذه الأحاديث وردت في صحيح البخاري ، أو مسلم ، وما لم يرد فيهما أثبتنا أنّه حديث حسن أو رجاله ثقات - كما بينت عند عرض أدلة الجمهور - فهي أحاديث يُحتج بها^(٤).

(١) قال ابن حجر العسقلاني : هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي

ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - كتاب البيوع - باب الاستحقاق وباب السلم - ٢ / ١٦١ .

رقم الحديث : ٨٠٧ . قال الزيلعي : هذا الحديث غريب بهذا اللفظ . نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين

عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي - كتاب البيوع - فصل في أحكام البيع - باب السلم - ٤ / ٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب البيوع - فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه - ٥ / ١٤٣ .

(٣) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة .

(٤) ورد ذكرها عند عرض الأدلة ص ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ .

أما أدلة السادة الحنفية التي استدلو بها ، فلم أجد لهم حديث واحد صحيح ، أو حسن وإنما كلها أحاديث ضعيفة، أو واهية، أو رواها متروكين كما بينت عند عرض أدلتهم ومناقشتها ^(١).

ثم إنّ هذه الأدلة - على الرغم من ضعفها - فرقت بين الكلب المعلم وغير المعلم والسادة الحنفية يقولون بجواز بيع الكلب المعلم وغير المعلم سواء ؛ لذلك يبدو لي أنّ الرأي الراجح هو رأي الجمهور وهو عدم جواز بيع الكلب . قال ابن المنذر ^(٢) : " ولا معنى لمن جوز بيع الكلب ، لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنّ نهيّه صلى الله عليه وسلم عام يدخل فيه جميع الكلاب، ولا يعلم خبر عارض الأخبار الناهية أي خبراً صحيحاً " ^(٣).

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو تعارض الأدلة .

فأما الشافعي الذي قال : بعدم جواز بيعه مطلقاً ، فعمدته شيآن :

أحدهما : ثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب عن النبي صلى الله عليه وسلم

والثاني : أن الكلب عنده نجس العين كالخنزير ^(٤).

وأما من أجاز بيعه وهم السادة الحنفية، فعمدتهم أنه طاهر العين غير محرم الأكل، فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين. ومن فرق أيضاً وهم السادة المالكية ، فعمدتهم أنه غير مباح للأكل ولا مباح الانتفاع به إلا ما استثناه الحديث من كلب الماشية ، أو كلب الزرع وما في معناه

(١) بينت ذلك عند عرض أدلتهم ومناقشتها ٥٦، ٥٧، ٥٨ و ٦١، ٦٢، ٦٣.

(٢) سبق ترجمته ص ٦٣.

(٣) المجموع ، للنووي - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٩ / ٢٢٩.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني - كتاب اللقطة - ٤٨٩ / ٨.

ورويت أحاديث غير مشهورة اقترن فيها بالنهي عن ثمن الكلب استثناء أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ. فسبب اختلافهم في الكلاب تعارض الأدلة^(١).

المسألة الثالثة : بيع سباع الطيور للصيد.

يُمكن الاستفادة من سباع الطيور، كالصقر والبازي وغيرها في الصيد ، وتُربى للاستفادة منها في هذا المجال، ولكن هل يجوز بيعها وشراؤها من أجل تربيتها و الاستفادة منها في ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين .

الرأي الأول : ذهب الحنفية^(٢) إلى جواز بيع كل ذي مخلب من الطير، معلماً كان أو غير معلّم ، جاء في كتاب البدائع : " ويجوز بيع كل ذي مخلب من الطير معلماً كان أو غير معلّم بلا خلاف ، وأما بيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهرّ ونحوها فجائز عند أصحابنا"^(٣).

ويجوز بيع غير المعلم بشرط : إذا كان يقبل التعليم ،أما ما لا يقبل التعليم ، فلا يجوز بيعه عندهم لعدم الانتفاع به ، جاء في كتاب المحيط البرهاني : " وإنما لا يجوز بيع العقور والذي لا يقبل التعليم ولا يصطاد به لا يجوز البيع"^(٤).

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي - كتاب البيوع - باب في الأعيان المحرمة البيع - ١٤٦/٣ - ١٤٧.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين - كتاب البيوع - باب المتفرقات - ٢٢٧/٥ . بدائع الصنائع للكاساني . كتاب البيوع . فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه - ١٤٣/٥ .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة . كتاب البيوع . فصل فيما يجوز وما لا يجوز بيعه - ٣٤٨ / ٦ .

الأدلة: استدل الحنفية على جواز بيع كل ذي مخلب من الطير، سواء أكان معلماً أم غير معلّم بما يلي :

١- إنما جاز بيع البازي المعلم والصقر المعلم؛ لأنه آلة الاصطياد؛ وهذا لأنه إذا كان آلة الحراسة والاصطياد كان منتفعاً به حقيقةً وشرعاً، فيكون مالاً؛ لأن المال غير الأدمي خلق لمنافع الأدمي والمال محل للبيع .

٢- أما بيع غير المعلّم من السباع كالشهد والبازي إذا كانا يقبلان التعليم، فيجوز بيعهما على كل حال، لأنه إذا كان يقبل التعليم كان منتفعاً به فيكون محلاً للبيع.

فبهذا يتبين لنا أن غير المعلّم إذا كان يقبل التعليم فهو والمعلّم سواء في حق محلية البيع ^(١).

الرأي الثاني : الجمهور.

ذهب جمهور الفقهاء من السادة المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) إلى أنه : يجوز بيع ما يصاد به من الطيور، كالصقر والبازي والشاهين والعقاب، ونحوها إذا كان معلماً ، أما غير المعلّم فلا يجوز بيعه عندهم لعدم الانتفاع به، فيجوز بيع المعلّم للانتفاع به في الصيد؛ لأنّ الصيد منفعة معتبرة شرعاً . جاء في كتاب المغني عند ذكر سباع الطيور : " أنه حيوان أبيع اقتناؤه، وفيه نفع مباح " ^(٥)

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لابن مازة . كتاب البيع . فصل فيما يجوز وما لا يجوز - بيعه ٦ / ٣٤٧ . تبين

الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي . كتاب البيوع - حكم بيع الكلب - ١٢٦/٤ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر القرطبي - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه من الحيوان وما لا يجوز بيعه منه - ٦٧٤/٢ .

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لابن سالم العمراني - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه ٦١/٥ . فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني - كتاب البيع - ١١٨/٨ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد - كتاب البيع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٤/٢ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي - كتاب البيع - ٢٧٤ / ٤ .

(٥) المغني ، لابن قدامة - كتاب البيوع - مسألة بيع الفهد والصقر المعلم والهر وكل ما فيه المنفعة - ٤ / ١٩٣ .

جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة : " فكل ما فيه منفعة الركوب والزينة والصيد وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه " (١)

جاء في كتاب فتح العزيز : " ما ينتفع به ، فيجوز بيعه كالغنم والبغال والحمير ، ومن الصيود كالطباء والغزلان ومن الجوارح كالصقور والبزاة والفهود ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقاب " (٢).

جاء في كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد : " ويجوز بيع الهر وسباع البهائم، والطير التي تصلح للصيد كالفهد والبازي ونحوهما " (٣).

الأدلة : استدلل الجمهور على جواز بيع المعلم فقط من سباع الطيور بما يلي :

١ - إنّ الحيوان المعلم أبيح اقتناؤه ، وفيه نفع مباح، فأبيح بيعه، أما إذا كان غير قابل للتعليم فلا يجوز بيعه.

٢ - أما الطيور التي لا يصطاد بها، كالرخمة والحدأة والنعام والغراب ، فلا يجوز بيعها، لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له .

٣ - إنّ بيع مالا نفع فيه وأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السفه. فيكون أخذ المال في مقابلته ممتنع ؛ للنهي عن إضاعة المال (٤).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر القرطبي - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه من الحيوان وما لا يجوز بيعه منه - ٦٧٤/٢ .

(٢) وفتح العزيز بشرح الوجيز ، للرافعي - كتاب البيع - ١١٨/٨ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة - كتاب البيع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٤/٢ .

(٤) مغني المحتاج ، للشرييني - كتاب البيع - ٢ / ٣٤٢ . الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة - كتاب البيع باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٤/٢ .

المناقشة والترحيج :

بعد عرض الآراء والأدلة التي استدل بها الفريقين يبدو لي - والله أعلم - أنّ رأي السادة الحنفية هو الراجح في هذه المسألة وهو جواز بيع سباع الطيور المعلن منها وغير المعلن وذلك بشرط أن تكون مما يقبل التعليم، حتى يمكن الانتفاع بها في المستقبل ، أما ما لا ينتفع به فالحنفية قالوا: بعدم جواز بيعه ^(١).

والشافعية أنفسهم يقولون بجواز بيع ما يمكن الانتفاع به شرعاً، ولو مآلاً، وذلك كببيع الحمار الصغير فهم يجيزون بيعه على الرغم من عدم الانتفاع به وقت البيع ، وذلك لإمكان الانتفاع به في المستقبل .

جاء في كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : " من شروط المبيع النفع به شرعاً ولو مآلاً كجحش صغير ماتت أمه " ^(٢).

سبب الخلاف .

نستنتج أنّ سبب الخلاف بين الجمهور و السادة الحنفية هو : اختلافهم في اشتراط المنفعة في المبيع ، فالجمهور يشترطون وجود المنفعة في المبيع وقت البيع .

أما الحنفية فقالوا : لا يشترط وجود المنفعة في الطيور وقت البيع ، فيجوز البيع إذا أمكن وجود هذه المنفعة ، أو تحققها في المستقبل والمآل ، لذلك قالوا بجواز بيع غير المعلن منها بشرط وهو أن يكون مما يقبل التعليم ، حتى يمكن الاستفادة منها في المستقبل .

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لابن مازة - كتاب البيع - فصل فيما يجوز وما لا يجوز بيعه - ٦ / ٣٤٨ .

(٢) نهاية المحتاج ، للرملي - كتاب البيع - ٣ / ٣٩٥ .

المطلب الثالث : ترويض الحيوانات .

وفيه مسألتان : المسألة الأولى : معنى الترويض و الرائض .

أولاً معنى الترويض :

روض روض: يقال: رضت الدابة أروضها روضاً ورياضة: إذا علمتها السير وذللتها ^(١).

روض: (الروضة) من البقل والعنب والعشب وجمعها (روض) و (رياض) .

و (راض) المهر يروضه رياضاً و رياضة ، فهو (مروض) وناقة مروضة ، و روضه أيضاً للمبالغة وقوم رواض و راضة ، وناقة ريضٌ بالتشديد أول ما ريضت وهي صعبة يعد الذكر والأنثى فيه سواء وكذا غلام ريض. و أراض المكان و أروض : أي كثرت رياضته. ويقال: افعل ذلك ما دامت النفس مستريضة أي متسعة طيبة. وفلان يراوض فلاناً على أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه ^(٢).

ثانياً معنى الرائض :

والرائض من يروض الدابة أي: يعلمها. ^(٣) والرائض: هو الذي يعلمها السير بقدر العادة ^(٤).

المسألة الثانية : حكم ترويض الحيوانات المتوحشة.

قد يمتلك الإنسان الحيوانات المتوحشة ويؤربها للاستفادة منها في العديد من المجالات، فمن الممكن أن يستخدمها في الصيد ، أو قد يُربها من أجل الانتفاع بجلودها أو عظمها أو غير ذلك فهل يجوز للمربي ضرب هذه الحيوانات المتوحشة وترويضها ؟

(١) تهذيب اللغة ، للأزهري - باب الضاد والراء .

(٢) مختار الصحاح ، للرازي - مادة (روض) .

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، للهيتمي - كتاب قسم الفيء والغنيمة - فصل الغنيمة وما يتبعها - ١٤٢/٧ .

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد ، للحجاوي - باب الإجارة - فصل والأجير الخاص - ٣١٦/٢ .

اتفق الفقهاء من السادة الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

إلى أنه يجوز ترويض الحيوان المتوحش وتعليمه؛ لما فيه من المصلحة، من كونه ينتفع به في الصيد أو ينتفع بجلده أو عظمه أو لحمه أو غير ذلك ، والترويض هو التعليم كما ذكرت عند بيان معنى الترويض والرائض^(٦) ولا يجوز أن يكون الضرب للترويض والتأديب عنيماً ومبرحاً بحيث يؤدي الدابة .

وقد ذكر ذلك في المدونة : " قال مالك: في الرائص يروض ، فيضرب الدابة ، فيفقأ عينها أو يكسر رجلها: إنه ضامن لذلك " ^(٧) أي : يضمن الرائص لصاحبها مقدار الضرر الذي ألحقه بها .

ويجوز ضرب الحيوان للاستصلاح والتهذيب ، أي بقدر ما يحصل به التعليم والترويض . جاء في كتاب الحاوي الكبير : " اعلم أن ما يستبيحه الرائص من ضرب الدابة ، فهو أكثر مما يستبيحه الراكب لأن الرائص يحتاج إلى زيادة ضرب في تذليل الدابة ، واستصلاحها لا يحتاج الراكب إليه ، لأن الدابة عند التذليل أنفر منها عند المسير " ^(٨).

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل في بيان شرط حل الأكل في الحيوان - ٥٢/٥ .
تحفة الفقهاء ، للسمرقندي - كتاب الصيد - ٧٤/٣ .

(٢) المدونة ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني - كتاب كراء الرواحل والدواب - مسألة تضمين المكتري - ٥٠٤/٣ .

(٣) الحاوي الكبير ، للماوردي - كتاب الإجارة - باب كراء الإبل وغيرها - مسألة الرواض - ٤٢٩/٧ . روضة الطالبين ، للنووي - كتاب الإجارة - فصل المستأجر يضمن بالتعدي - ٢٣٢/٥ .

(٤) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح - باب الإجارة - ٤٤٩ / ٤ .

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم - كتاب الصيد - مسألة أكل الكلب المعلم من الصيد - ١٧٠ / ٦ .

(٦) انظر : بيان معنى الترويض والرائض الصفحة السابقة.

(٧) المدونة ، لمالك - كتاب كراء الرواحل والدواب - مسألة تضمين المكتري - ٥٠٤/٣ .

(٨) الحاوي الكبير ، للماوردي - كتاب الإجارة - باب كراء الإبل وغيرها - مسألة الرواض - ٤٢٩/٧ .

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لحل الصيد بالجوارح : كون الجارح معلماً أي مروضاً^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤]

وجه الاستدلال بهذه الآية ما جاء في تفسير الماوردي : في قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ يعني وصيد ما علمتم من الجوارح، وهي الكواسب من سباع البهائم والطير سميت جوارح لكسب أهلها بها ، وفي قوله تعالى : ﴿مُكَلِّينَ﴾ أن معنى التكليل من صفات الجارح التعليم. في قوله تعالى : ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي : تعلمونهن من طلب الصيد لكم مما علمكم الله من التأديب الذي أدبكم وصفات التعليم التي بين حكمها لكم ، فأما صفة التعليم فهو أن يشلي إذا أشلي ويجب إذا دعي ويمسك إذا أخذ ، وهل يكون إمساكه عن الأكل شرطاً في صحة التعليم أم لا ؟ اختلف فيه على قولين :

أحدهما: أنه شرطاً في كل الجوارح ، فإن أكلت لم تؤكل .

والثاني: أنه ليس بشرط في كل الجوارح ، ويؤكل وإن أكلت^(٢).

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل في بيان شرط حل الأكل في الحيوان - ٥٢/٥ .
المقدمات الممهدة ، لابن رشد القرطبي - كتاب الصيد - فصل في إباحة الصيد - ٤١٨/١ . بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي - كتاب الصيد - باب فيما يكون به الصيد - ٨/٣ . المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي - كتاب الطهارة - باب الصيد والذبائح - ٤٦٠/١ . الحاوي الكبير ، للماوردي - كتاب الصيد والذبائح - ٥/١٥ .
المغني ، لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - ٣٦٩/٩ . المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري - كتاب الصيد - مسألة أكل الكلب المعلم من الصيد - ١٧٠ / ٦ .

(٢) تفسير الماوردي - ١٥ - ١٦ .

فدلت الآية الكريمة على أن كون الكلب معلماً شرط؛ لإباحة أكل صيده ، فلا يباح أكل صيد غير المعلم ، وإذا ثبت هذا الشرط في الكلب بالنص ثبت في كل ما هو في معناه من كل ذي ناب من السباع ، كالفهد وغيره مما يحتمل التعلم بدلالة النص؛ لأن فعل الكلب إنما يضاف إلى المرسل بالتعليم إذ المعلم هو الذي يعمل لصاحبه فيأخذ لصاحبه، ويمسك على صاحبه ، فكان فعله مضافاً إلى صاحبه، حيث إن النص ينطق باشتراط التعليم ، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء فهذا يدل على جوازه ^(١).

٢- وما روي عن عدي بن حاتم قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ») ^(٢).

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترط أن يكون الكلب معلماً ، لجواز أكل صيده، ولأن الجراح إنما يصير آلة بالتعليم ليكون عاملاً للصائد بما يريد من الصيد فيسترسل بإرساله، ويمسك الصيد على صاحبه لا لنفسه ^(٣).

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل في بيان شرط حل الأكل في الحيوان - ٥٢/٥ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب إذا أكل الكلب - ٨٧/٧ .

رقم الحديث : ٥٤٨٣ . صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة - ١٥٢٩/٣ رقم الحديث : ١٩٢٩ .

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني - كتاب الصيد - فصل في الجوارح - ٤ / ٤٠١ .

المبحث الثالث : حكم تربية الفواسق للتجارب الطبية في الفقه الإسلامي.

يتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : تربية الفواسق .

المطلب الثاني : تربية الخنزير .

المطلب الثالث : تربية الحشرات للاستفادة منها في التخلص من الآفات الزراعية.

مع التقدم العلمي والثورة الطبية الكبيرة في مجال التشريح ، واكتشاف الأدوية الطبية . أصبحت الحاجة ماسة في هذه الأيام إلى اقتناء بعض الحيوانات للاستفادة منها في المجال الطبي سواء من حيث تشريحها وإجراء التجارب الطبية عليها ، أو تجريب الأدوية الطبية المكتشفة لاختبار مدى فاعليتها الطبية ومعرفة ماهي الأضرار والنتائج السلبية والإيجابية المترتبة على استخدامها قبل استخدامها من قبل البشر فانتشرت المخابر ومعامل الأدوية وغيرها ؛ لتحقيق هذا الغرض ، فهل أجاز الإسلام هذا النوع من صور انتفاع الإنسان بالفواسق ؟

هذا النوع من الانتفاع بالفواسق لم يكن موجوداً في العصور السابقة بهذا الشكل وبهذا الانتشار ، فلم نجد المتقدمين من الفقهاء يتحدثون عن اقتناء الفواسق وتربيتها لهذا الغرض في كتبهم ، وإنما اقتصر الحديث في كتبهم على اقتنائها من غير أن يكون هناك منفعة أو غرض شرعي يرجى منها إلا ما وجدته في بعض كتب السادة الحنفية عن ذكر بيع الحيات . فتربية الفواسق لغير مقصد شرعي عبث ، فيه إنفاق للمال فيما لا فائدة فيه . إضافة إلى أن الحية مأمور بقتلها في الحل والحرم ، لأنها من ذوات السموم الضارة. لكن إذا كان هناك نفع من تربيتها، كإجراء التجارب الطبية عليها ونحو ذلك مع الأمن من ضررها فهل يجوز اقتنائها وتربيتها للاستفادة منها في هذا المجال ؟

المطلب الأول : تربية الفواسق .

من أجل الوصول إلى حكم هذه المسألة يمكننا أن نعتمد على ما يلي :

أولاً : القواعد الفقهية :

١ - القاعدة الفقهية التي تقول " الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا" ، فإنّ كل حكم دائر مع علته - أي سبب وجوده- وهذه العلة هنا هي المنفعة ، فلا مانع من القول بالجواز؛ إذ أنّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(١). وجاء في كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين : " فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدمًا، ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلاً زال الحكم وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها والشرعية مبنية على هذه القاعدة"^(٢).
فقدماً لما لم تكن هناك منفعة من اقتناء هذه الفواسق قال الفقهاء بتحريم اقتنائها ، وبيعها لعدم الانتفاع بها ، أما إذا ثبت الانتفاع بها ، فيجوز بيعها بناءً على هذه القاعدة الفقهية .
فقد اعتبر الفقهاء من السادة الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) أنّ الانتفاع بالمبيع شرط لصحة البيع . جاء في كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني : " ولا يجوز بيع هوام الأرض كالحية والعقرب والوزغ، وما أشبه ذلك؛ لأن لا انتفاع بهذه الأشياء حرام ومحليته يعتمد جواز الانتفاع بها.

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ، لصالح بن محمد بن حسن ، القحطاني - معنى العلة وأنواعها ٢١٢ / ١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية - فصل زوال سبب اليمين - ٨٠ / ٤.

(٣) رد المختار على الدر المختار ، لابن عابدين - كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - ٥١ / ٥.

(٤) الشرح الكبير، للشيخ الدردير - باب البيع - ١٠ / ٣.

(٥) المجموع ، للنووي - كتاب البيوع - ١٤٩ / ٩.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة - كتاب البيع - ٤ / ٢ .

ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالصفد والسرطان وغيره إلا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده أو عظمه والحاصل: أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع^(١).

وجاء في كتاب رد المختار على الدر المختار: " أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، وأنه يجوز بيع العلق للحاجة مع أنه من الهوام، وبيعها باطل وكذا بيع الحيات للتداوي " ^(٢).

فإذاً لما ثبت الانتفاع بها جاز بيعها ، كالعلق عندما ثبتت الانتفاع به جاز بيعه وورد في كتاب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك : "ويمنع البيع يوم الجمعة ما بين النداء وانقضائه ممن تلزمه وبيع الملاهي وآلات القمار وأعيان النجس وما لا منفعة فيه ضرر من الخشاش والحيوانات " ^(٣).

وجاء في كتاب روضة الطالبين : " ما لا ينتفع به، فلا يصح بيعه، كالخنفس، والعقارب والحيات، والفأر، والنمل، ونحوها " ^(٤) وجاء في كتاب المبدع في شرح المقنع : " ولا يجوز بيع الحشرات لأنه لا منفعة فيها " ^(٥) فالبيع مداره على النفع، فإن كان فيها نفع فلا بأس ببيعها وإلا فلا، ولما لم تكن لها فائدة عند المتقدمين، حكموا بعدم جواز بيعها.

أما في عصرنا فإنّ هناك حاجة لاقتنائها ، وهو الانتفاع بها في المجال الطبي ، لذلك يجوز تربيتها وبيعها لتحقيق هذه المنفعة .

٢- الضرورات تبيح المحظورات: ^(٦) عندما لم تكن هناك حاجة إلى اقتناء هذه الفواسق وشرائها وبيعها قال الفقهاء بتحريمها ، ولكن في هذا العصر أصبحت هناك حاجة إليها

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لابن مازة - كتاب البيع - فصل فيما يجوز وما لا يجوز - ٣٤٧/٦ .

(٢) رد المختار على الدر المختار ، لابن عابدين - كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - ٥١ / ٥ .

(٣) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي - كتاب البيوع - فصل البيوع المنهي عنها - ٧٩/١ .

(٤) روضة الطالبين ، للنووي - كتاب البيوع - ٣٥٣/٣ .

(٥) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح . كتاب البيع - الفصل الثالث أن يكون المبيع مالا - ١٣/٤ .

(٦) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام - باب ثبوت النسب - ٤ / ٣٤٨ . الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - ٤٩ / ١ .

وذلك من أجل إجراء التجارب الطبية عليها ، واستخراج المصل الذي يدخل في صناعة الكثير من الأدوية ، وهذه الحاجة حقيقية ، وعامة لأنّ في تجريب الأدوية على هذه الحيوانات قبل إعطائها للناس منفعة عامة وحقيقية لذلك يباح لأجلها هذا المحذور .

٣- (لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة) ^(١) أي أنّه عندما أصبح اقتناء هذه الفواسق وبيعها ضرورياً انتفى حكم الحرمة عنها وفقاً لهذه القاعدة وأصبح التعامل بها مباحاً؛ وذلك لتلافي هذه الحاجة وهذه الضرورة .

ثانياً: القياس.

وذلك بقياس جواز بيع هذه الفواسق ، على جواز بيع العلق بجامع الحاجة بينهما والعلق : شيء أسود شبيه الدود يكون في الماء يعلق بأفواه الإبل عند الشرب ^(٢) .

فكلّ منهما يعتبر من الهوام ، والحشرات التي لا نفع فيها وبالتالي لا يجوز بيعها ، ولكن عندما ثبت النفع في العلق وهو مصّ الدم ؛ جاز لذلك بيعه عند الفقهاء من السادة الحنفية.

كما نصّ في رد المحتار:

" العلق في زماننا يحتاج إليه للتداوي بمصه الدم وحيث كان متمولاً لمجرد ذلك دل على جواز بيعه " ^(٣) .

وجاء في كتاب المجموع : " العلق وهو هذا الدود الأسود والأحمر الذي يخرج من الماء وعادته أن يلقي على العضو الذي ظهر فيه غلبة الدم فيمص دمه هل يجوز بيعه فيه طريقان (أصحهما) يجوز، لأن فيه غرضاً مقصوداً وهو امتصاصه الدم من العضو المتألم " ^(٤) .

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف - ٢٨٨ / ١ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري - كتاب البيع باب البيع الفاسد - ٨٥ / ٦ .

(٣) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين - كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - مطلب في بيع دودة القرمز . ٦٨ / ٥ .

(٤) المجموع ، للنووي - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٩ / ٢٤١ .

وجاء في المغني أيضاً : " فصل : وفي بيع العلق التي ينتفع بها، مثل التي تعلق على وجه صاحب الكلف، فتمص الدم، والديدان التي تترك في الشص، فيصاها بها السمك، وجهان أصحهما جواز بيعها ؛لحصول نفعها فهي كالسمك " (١).

بناءً على ما سبق نجد : أنه لما ثبت في العصر الحديث الاستفادة من هذه الفواسق كالفأرة والأفعى والعقرب في المجال الطبي من حيث إجراء التجارب عليها أو استخراج المصل منها جاز اقتناؤها وبيعها لتحقيق هذا الغرض الذي يعود بالنفع على البشرية جمعاء .

(١) المغني ، لابن قدامة - كتاب البيوع - فصل بيع العلق التي ينتفع بها - ١٩٤ / ٤ .

المطلب الثاني : تربية الخنزير .

وسأبحث فيه مسألتين هما : حكم اقتناء الخنزير وتربيته، وحكم بيعه .

المسألة الأولى : حكم اقتناء الخنزير وتربيته .

ذهب جمهور الفقهاء من السادة الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤)

والظاهرية ^(٥) إلى تحريم اقتناء الخنزير .

الأدلة :

١ - قال الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣]
وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : ما جاء في كتاب التفسير القرآني للقرآن : " لحم الخنزير الذي حرّمته الشرائع السماوية كلها، للشبه الكبير الذي بينه وبين السباع، والكلاب " ^(٦) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥]

وجه الاستدلال: أنّ جميع ما ذكر في الآية هو رجس، و الرجس هو: نعت للحم الخنزير خاصة ^(٧) .

- إنّ الخنزير محرم العين شرعاً، لا يباح إمساكه لمنفعة بوجه، فيثبت الحرمة في كل جزء منه .

(١) البناية شرح الهداية ، للغيتاني - باب السلم - بيع الكلب والفهد والسباع - ٣٨١/٨ . بدائع الصنائع ، للكاساني كتاب الذبائح والصيد - ٥٨/٥ .

(٢) البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي - كتاب جامع البيوع الثاني - ٣٨٠/٧ . الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر القرطبي - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه من الحيوان وما لا يجوز بيعه منه - ٦٧٥/٢ .

(٣) مغني المحتاج ، للشرييني - كتاب البيع - ٣٤٢/٢ و المجموع للنووي - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٢٣٣/٩ .

(٤) الإنصاف ، للمرداوي - كتاب الصيد - ٤٢٩/١٠ . كشاف القناع ، للبهوتي - كتاب الصيد - ٢٢٣/٦ .

(٥) المحلى بالآثار ، لابن حزم - كتاب الطهارة - مسألة تطهير جلد الميتة - ١٣٢/١ .

(٦) التفسير القرآني للقرآن ، لعبد الكريم يونس الخطيب - سورة المائدة - ١٠٢٨/٣ .

(٧) تفسير السمرقندي - سورة الأنعام - ٤٩١/١ .

واتفق الفقهاء على: عدم اعتبار الخنزير مالاً متقوماً في حق المسلم ، وذلك لأن المال هو ما يمكن الانتفاع به شرعاً في غير الضرورات والخنزير لا يمكن الانتفاع به ؛ لنجاسة عينه ولنهى الشارع عنه ^(١).

المسألة الثانية : بيع الخنزير.

ذكرت في المسألة السابقة حكم اقتناء الخنزير ، وتربيته ، وفي هذه المسألة سأحدث بإذن الله تعالى عن حكم شراء الخنزير وبيعه من أجل تربيته .

لقد أجمع الفقهاء على عدم صحة بيع الخنزير، وشرائه .

قال ابن قدامة ^(٢) في كتابه المغني : " ولا يجوز بيع الخنزير، ولا الميتة، ولا الدم. و أجمع أهل العلم على القول به وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر، وعلى أن بيع الخنزير، وشراءه، حرام " ^(٣).

الأدلة: استدلل الجمهور على عدم جواز بيع الخنزير ، وشرائه بما يلي :

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنُهَا» ^(٤).

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني كتاب الذبائح والصيد - ٥٨/٥.

(٢) ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)

عبدالله بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبي محمد ، فقيه من أكابر الخنابلة ، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق ، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ ، فأقام فيها نحو أربع سنين ، وعاد إلى دمشق وتوفي فيها ، له تصانيف عديدة منها : الكافي والمغني وذم التأويل وكتاب التوايين وغيرها. الأعلام ، للزركلي . ٦٧-٦٦/٤.

(٣) المغني ، لابن قدامة . كتاب البيوع . فصل حكم بيع الخنزير والميتة والدم . ١٩٢/٤ .

(٤) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام - ٨٤/٣ رقم الحديث : ٢٢٣٦ . صحيح مسلم

كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام - ١٢٠٧/٣ رقم الحديث : ١٥٨١ .

- ٢- وقال جابر - رضي الله عنه - (حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ) ^(١).
- ٣- اتفق الفقهاء من السادة الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) إنَّ من شرط المعقود عليه - سواء أكان ثمنًا أم مثنى - أن يكون منتفعًا به شرعاً .
- والأصل في حل ما يباع أن يكون منتفعًا به لأن بيع غير المنتفع به شرعاً لا يتحقق به الرضا فيكون من أكل المال بالباطل وهو منهي عنه لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩]
- وجه الاستدلال بهذه الآية : أنَّ الخنزير و إن كان فيه بعض المنافع إلا أنها محرمة شرعاً والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ^(٦). ولذلك قال جمهور الفقهاء : بعدم جواز بيع الخنزير ، أو شرائه من أجل ترييته ^(٧).

وللسادة الحنفية تفصيل في بيع الخنزير :

وفصل الحنفية في حكم بيع الخنزير، فهو عندهم :

- ١ - باطل إذا بيع بدراهم أو دنانير .
- ٢ - وفاسد إذا بيع بعين، على قولهم بالتفريق بين البطلان والفساد.

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب قتل الخنزير - ٨٢ / ٣ .

(٢) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين - كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - ٥١ / ٥ .

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير - باب البيع - ١٠ / ٣ .

(٤) المجموع للنووي - كتاب البيوع - ١٤٩ / ٩ .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة - كتاب البيع - ٤ / ٢ .

(٦) مواهب الجليل للحطاب - كتاب البيوع - شروط المعقود عليه - ٢٥٨ / ٤ - ٢٥٩ .

(٧) بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي - كتاب البيوع - باب الأعيان المحرمة البيع - ١٤٦ / ٣ . الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر القرطبي - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه من الحيوان وما لا يجوز بيعه منه - ٦٧٥ / ٢ .

البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لابن سالم العمري - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه - ٥١ / ٥ .

المجموع ، للنووي - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٢٢٥ / ٩ - ٢٢٦ . المغني ، لابن قدامة - كتاب البيوع فصل حكم بيع الخنزير والميتة والدم - ١٩٢ / ٤ . الإنصاف ، للمرداوي - كتاب البيع - ٢٧٠ / ٤ .

والفرق بين بيعه بدراهم أو دنانير وبين بيعه بعين، أن الشرع أمر بإهانة الخنزير وترك إعزازه وفي شرائه بدراهم أو دنانير إعزازاً له، لأنها غير مقصودة في العقد لكونها وسيلة للتملك، وإنما المقصود الخنزير، ولذا كان بيعه بهما باطلاً ويسقط التقوم.

- أما إذا بيع بعين كالثياب فقد وجدت حقيقة البيع لأنه مبادلة مال بمال، والخنزير يعتبر مالاً في بعض الأحوال كما هو عند أهل الكتاب، إلا أنه في هذه الصورة يعتبر كل منهما ثمناً ومبيعاً، ورجح اعتبار الثوب مبيعاً تصحيحاً لتصرف العقلاء الذي يقضي بأن يكون الإعزاز للثوب، وهو المقصود بالعقد لا الخنزير، فتكون تسمية الخنزير في العقد معتبرة في تملك الثوب لا في نفس الخنزير، فيفسد العقد لفساد الثمن المسمى وتجب قيمة الثوب دون الخنزير^(١). جاء في كتاب درر الأحكام في شرح غرر الأحكام: "وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف أنفها قيدها به لتكون مالاً كالخمر والخنزير حتى لو ماتت حتف أنفها لا تكون مالاً عند أهل الذمة أيضاً (بالثمن) أي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة متعلق بقوله وبيع مال وإنما بطل بيعها بالثمن؛ لأنه لا يفيد الحكم في طرف المبيع فإن المبيع هو الأصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن والأصل ليس محلاً للتملك فكذا البيع لأن ثبوته في الذمة إنما يكون حكماً لتملكه بمقابلة تملك مال آخر، فإذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم. وإن قوبلت بعين فسد البيع حتى يملك ما يقابلها وإن لم يملك عين الخمر والخنزير"^(٢).

(١) درر الأحكام شرح غرر الأحكام - لمحمد بن علي الشهير بمنلا خسرو - كتاب البيوع - باب البيع الباطل ١٦٩/٢. بدائع الصنائع للكاساني - كتاب البيوع - باب خيار الرؤية - ٣٠٥/٥.

(٢) درر الأحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو - كتاب البيوع - باب البيع الباطل - ١٦٩/٢.

بيع شعر الخنزير والانتفاع به :

اختلف الفقهاء في حكم بيع شعر الخنزير على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ^(١) والصحيح عند المالكية ^(٢)

والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) والظاهرية ^(٥) إلى عدم جواز بيع شعر الخنزير ، وإلى عدم جواز

الانتفاع به أيضاً. جاء في كتاب البدائع وهو يتحدث عن الخنزير :

" وأما شعره فقد روي: أنه طاهر يجوز بيعه والصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه؛ لأنه جزء منه

إلا أنه رخص في استعماله للخرازين للضرورة " ^(٦) .

ونصّ في مواهب الجليل على أنّ: " شعر الخنزير ليس بحلال حياً، ولا ميتاً، ولا يباع، ولا

يؤكل ثمنه " ^(٧) .

وجاء في كتاب المحلى بالآثار: " وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله، لا يحل أن يملك ولا

أن ينتفع بشيء منه " ^(٨) .

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب البيوع - فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود إليه - ٥ / ١٤٢ . الهداية

في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني - كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - ٣ / ٤٦ .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي - كتاب البيوع - باب في الأعيان المحرمة البيع - ٣ / ١٤٦ . مواهب الجليل في

شرح مختصر خليل ، للحطاب - كتاب البيوع - الفرع الثاني بيع شعر الخنزير الوحشي - ٤ / ٢٦٢ .

(٣) المجموع ، للنووي - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٩ / ٢٢٦ . البيان في مذهب الإمام الشافعي

لابن سالم العمراني - كتاب الطهارة - باب الآنية - مسألة الانتفاع بأجزاء الميتة - ١ / ٧٥ .

(٤) إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية - لفظ الكراهة يطلق على المحرم - ١ / ٣٣ .

(٥) المحلى بالآثار ، لابن حزم - كتاب الطهارة - مسألة تطهير جلد الميتة - ١ / ١٣٢ .

(٦) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب البيوع - فصل الشرط الذي يرجع إلى المعقود إليه - ٥ / ١٤٢ .

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب - كتاب البيوع - الفرع الثاني بيع شعر الخنزير الوحشي -

٤ / ٢٦٢ .

(٨) المحلى بالآثار ، لابن حزم - كتاب الطهارة - مسألة تطهير جلد الميتة - ١ / ١٣٢ .

الأدلة: استدلال الجمهور على عدم جواز بيع شعر الخنزير والانتفاع به بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وجه لاستدلال بهذه الآية : أنَّ الأمة قد أجمعت على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم، وإنما ذكر الله تعالى لحمه؛ لأن معظم الانتفاع متعلق به ^(١). وكذلك شعر الخنزير وعظمه، فحرام كله، لا يحل أن يمتلك ولا أن ينتفع بشيء منه .

لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

والضمير راجع إلى أقرب مذكور، فالخنزير كله رجس، والرجس واجب اجتنابه . بقوله تعالى:

﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ^(٢).

٢- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنُهَا ^(٣) .

(١) تفسير الرازي- الفصل الثالث في الخنزير - ٢٠٠/٥ .

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم- كتاب الطهارة- مسألة تطهير جلد الميتة - ١٣٢/١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٠ .

وجه الدلالة : أنّ في حديث جابر - رضي الله عنه - دليل أن ما حرمه رسول الله - صلى عليه وسلم - محرّم استعماله، ومحرّم بيعه وشراؤه^(١).

٣- إنّ شعر الخنزير نجس لا يجوز بيعه؛ لأنه جزء منه، والخنزير نجس بجميع أجزائه^(٢).

٤- إنّ الخنزير نجس العين فلا يجوز بيع شعره إهانةً له؛ لأنّ في البيع إعزازاً له^(٣).

القول الثاني : وهو جواز بيع شعر الخنزير وجواز الانتفاع به في الحُرْز . وهو قول ضعيف للسادة الحنفية^(٤) وقول ضعيف عند السادة المالكية أيضاً^(٥).

جاء في كتاب البدائع عند ذكر الخنزير: "وأما شعره فقد روي: أنه طاهر يجوز بيعه والصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه"^(٦) ونصّ في الهداية على أنّ: " شعر الخنزير يجوز الانتفاع به للحُرْز للضرورة فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه"^(٧).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لمحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري- ذكر شعر الخنزير - ٢٧٩/٢.

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني- كتاب البيوع - فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود إليه ٥ / ١٤٢.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني - كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - ٤٦ / ٣.

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب البيوع - فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود إليه ٥ / ١٤٢.

(٥) بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي كتاب البيوع - باب في الأعيان المحرمة البيع - ٣ / ١٤٦. مواهب الجليل في

شرح مختصر خليل، للحطاب - كتاب البيوع - الفرع الثاني بيع شعر الخنزير الوحشي - ٤ / ٢٦٢ .

(٦) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب البيوع - فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود إليه ٥ / ١٤٢.

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني - كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - ٤٦ / ٣.

وجاء في مواهب الجليل : " جاء في رسم الجامع من سماع أصبغ^(١) من كتاب البيوع: وسمعت ابن القاسم^(٢) يقول: لا بأس ببيع شعر الخنزير الوحشي، وهو كصوف الميتة كذلك رواها أبو زيد عن أصبغ هذا خطأ لا خير في ذلك ليس كصوف الميتة"^(٣) .

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- ١ - إنّ شعر الخنزير يستفاد منه في خرز الأحذية والنعال ، وإذا لم يوجد مباح الأصل فتكون الوسيلة الوحيدة للحصول عليه هو البيع ؛ وذلك لقطع المنازعة بين الناس^(٤) .
- ٢ - واستدل أصحاب هذا الرأي على جواز الانتفاع به في الخرز بما يلي :
آ - أنه رخص للخرازين استعماله؛ لأن منفعة الخرز عادة لا تحصل إلا به .
ب - لقد جرت العادة في زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى يومنا هذا في استعماله في الخرز من غير نكير منكر، فاعتبروا ذلك إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً^(٥) .

(١) أصبغ بن الفرّج : أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع: فقيه من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وكان كاتب ابن وهب وله تصانيف عديدة . الأعلام للزركلي - ١ / ٣٣٣ .

(٢) ابن القاسم (١٣٢ - ١٩١ هـ) : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة) ستة عشر جزءاً وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك . المرجع السابق - ٣ / ٣٢٣ .

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب - كتاب البيوع - الفرع الثاني بيع شعر الخنزير الوحشي ٢٦٢ / ٤ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين - كتاب البيوع - باب البيع الفاسد- ٥ / ٨٣ .

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لابن مازة - كتاب الصلاة - ١ / ٤٧٦ .

المناقشة و الترجيح :

إنّ الآية التي استدل بها الجمهور تدل - كما بينت عند ذكر الأدلة - على نجاسة الخنزير وتحريم الانتفاع بأي جزء منه، وأيضاً إنّ الحديث الذي استدلوا به حديث صحيح يدل على عدم جواز الانتفاع بما حرمه الله عزّ وجل^(١).

أما استدلال أصحاب القول الثاني على جواز بيع شعر الخنزير بناءً على جواز الانتفاع به للضرورة وذلك لاستعماله في خرز الأحذية فيُرَدُّ عليه : بأنه لا توجد ضرورة، وذلك لإمكان الخرز بالليف .

فقد جاء في المغني : أنّه سئل الإمام أحمد عن الخرز بشعر الخنزير فقال : " وبالليف أحب إلينا " ^(٢). فهذا يدل على انتفاء الضرورة .

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي - والله أعلم - أنّ رأي الجمهور هو الراجح في هذه المسألة لأنّ أدلتهم التي استدلوا بها أدلة صحيحة وصريحة ، وهي تدل دلالة واضحة على عدم جواز بيع شعر الخنزير أو الانتفاع به . أما الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني فهي أدلة ضعيفة لم تسلم من النقص - كما بينت في المناقشة - لأنه إذا افترضنا وجود هذه الضرورة قديماً ، فلا حاجة لها اليوم مع تقدم الصناعة وتطورها ، ووجود البديل للقيام بخرز الأحذية ، لذلك تنتفي الضرورة في هذه الحالة مع وجود البديل .

وهذا ما مال إليه الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه التفسير المنير حيث قال : " وقد أجاز قوم استعمال شعر الخنزير في الخرز للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها ولا حاجة اليوم إليه لتقدم الصناعة " ^(٣) .

(١) سبق ذكر ذلك ص ٨٤ .

(٢) المغني لابن قدامة - كتاب الطهارة - باب الآنية - فصل الخرز بشعر الخنزير - ٦١/١ .

(٣) التفسير المنير لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي . لحم الخنزير - ٦ / ٧٧ .

المطلب الثالث: تربية الحشرات للاستفادة منها في التخلص من الآفات الزراعية.

تدور في الكون من حولنا أحداث مثيرة تجري بين كائنات خلقها الله عز وجل بحكمة وتقدير عظيمين، و إذا كان كلما في الكون مسخراً لخدمة الإنسان، فإن الإنسان مطالب تجاهه بأن يبحث عن سبل الاستفادة من هذه الكائنات دون الاضرار بالتوازن الطبيعي الذي جعله الله سنة كونية، ومن هذه الكائنات الحية الدقيقة التي نحن بصددتها الآن: الأعداء الحيوية الطبيعية و التي تشمل (الطفيليات والمفترسات من مفصليات الأرجل، و مسببات الأمراض الحشرية) . فكيف يتم استثمارها في مجال مكافحة الآفات ترشيداً لاستهلاك المبيدات الحشرية ؟

أولاً : تعريف المكافحة الحيوية هناك عدة تعاريف للمكافحة الحيوية منها :

تُعرّف المكافحة الحيوية بأنها عبارة عن استخدام أو تشجيع الكائنات الحية أو منتجاتها لمنع، أو تخفيف الخسائر أو الأضرار الناتجة عن الآفات ^(١).

وتُعرف المكافحة الحيوية أيضاً بأنها : استخدام المواد الحية المتواجدة أو المستوردة إلى بيئة الآفة لتسهم في خفض أعدادها و أضرارها، ويقصد بالأعداء الحيوية في هذا التعريف كافة الأحياء الأخرى التي تفترس الآفة أو تتطفل عليها ، أو تسبب لها أمراضاً قاتلة بحيث تخفض أعدادها إلى حد غير ضار اقتصادياً وتُستخدم هذه الأعداء الحيوية من المفترسات أو الطفيليات أو مسببات الأمراض . مثل (فيروس ، بكتريا ، فطر وغيرها) ^(٢).

(١) المكافحة الحيوية - الجزء النظري- للدكتور. نزيه دلال وعبد النبي بشير ولؤي أصلان - الفصل الأول - ماهي

المكافحة الحيوية- ص ١٤ .

(٢) أسس مكافحة الآفات . الجزء النظري . للدكتور . فوزي سمارة . الفصل العاشر المكافحة الحيوية - ص ١١٨ .

ثانياً: أنواع الأعداء الحيوية الطبيعية ومجالات استخدامها في مكافحة الآفات الحشرية.

تتوفر في البيئات الزراعية المحلية والعربية و العالمية العديد من الأعداء الطبيعية، و لكن بنسب متفاوتة من أهمها:

١- الافتراس :

يُعرّف الافتراس بأنه:هجوم كائن حيّ هو المفترس على كائن حيّ آخر هو الفريسة ، فيتغلب عليه و يلتهمه جزئياً أو كلياً تاركاً إياه ميتاً أو مشرفاً على الموت، ومن هذه الحشرات المفترسة ذباب السرفيد وبق الأنثوكوريد، ومن أكثر الأنواع المكافحة بالافتراس الحشرات القشرية ، والبق الدقيقي ، وبيض نطاطات الأوراق وهذه الأنواع من الحشرات الضارة تهاجم النباتات دائمة الخضرة في الغالب ^(١).

٢- التطفل :

يعرف التطفل بأنه:العلاقة بين الكائنات الحية ، والتي يستفيد فيها أحدهما ، وهو الطفيل على حساب الكائن الحي الآخر ، وهو العائل بصورة مؤقتة ، أو دائمة ، ولا يسبب الموت لهذا العائل دائماً . وفي التطفل الذي يُستخدم في المكافحة الحيوية يتطفل الطفيل على الحشرة الضارة في أحد أطوارها وغالباً ما يكون في الطور اليرقي حيث يتغذى على دم العائل وجسمه ، ويسبب له الموت في نهاية هذا الطور ومن الطفيليات المهمة في مجال المكافحة الحيوية طفيل (ذبابة التاكينا) الذي يتطفل على يرقات دودة ورق القطن . وطفيل حشرة البمبلا الذي يتطفل على يرقات دودة اللوز القرنفلية والشوكية ^(٢).

(١) المكافحة الحيوية . د. نزيه دلال وعبد النبي بشير ولؤي أصلان . الجزء النظري - الفصل الثالث . المفترسات الحشرية حسب الرتب والفصائل . ص ٩٨. أسس مكافحة الآفات . د . فوزي سمارة . الجزء النظري - الفصل العاشر المكافحة الحيوية - ص ١٣٤ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٢٧ . ١٢٨ . المكافحة الحيوية - د. نزيه دلال وعبد النبي بشير ولؤي أصلان ص ٢٨ - ٢٩ .

٣- الفيروسات :

تم استخدام الفيروسات على نطاق واسع في مكافحة يرقات دودة ورق القطن على محاصيل القطن والذرة و الخضروات وفول الصويا، حيث تحدث العدوى عن طريق تغذية الحشرات على غذاء ملوث بجزيئات الفيروس، أو في الماء في الحشرات المائية ، أو بواسطة آلة وضع البيض في المتطفلات، تم ينتقل الفيروس إلى الدم، فالأنسجة المختلفة كالأجسام الدهنية والعضلات وخلايا الجلد، وكثيراً ما نرى الحشرات التي تموت بفعل هذه الفيروسات معلقة من أرجلها الخلفية و رأسها للأسفل وسرعان ما تتفجر عند الاحتكاك، أو عند اللمس ويخرج منها سائل أصفر ذو رائحة كريهة . مما يساعد على انتشار المرض بين الحشرات في البيئة المحيطة، ومن أبرز أنواع الفيروسات التي تصيب الحشرات هي فيروسات البوليهيدر و سيسالنووية^(١).

٤- الريكتسيا و الأوليات.

تُعرف الريكتسيا على أنها: كائنات حية دقيقة لا تنمو في بيئات صناعية، وتعيش داخل الخلايا الحية في الحشرة ، وتصيبها بأمراض وتقتلها ، و منها أنواع عديدة تسبب أمراضاً قاتلة للحشرات الضارة، إذ تتطفل هذه الكائنات الدقيقة على الحشرات الضارة ، حيث تدخل إليها مع الطعام الملوث ، ثم تغزو أجسام هذه الحشرات ، ولا تتركها إلا بعد موتها عندما تتشكل في الأجسام الدهنية ، والعضلات وتحت الجلد ، وعند إصابة المبيض، فإنها تنتقل إلى الجيل الجديد مع البيض المصاب بالعدوى ، إلا أنه لم يتم استخدامها بصورة جدية في مكافحة الحيوية ، لأنها تتطلب وقتاً طويلاً قبل أن تتمكن من قتل العائل.

(١) أسس مكافحة الآفات - د . فوزي سمارة . ص ١٥٠ . ١٥٢ . مكافحة الحيوية - د . نزيه دلال وعبد النبي بشير ولؤي أصلان - ص ٢٤٦ - ٢٥٠ .

وتبقى هذه الكائنات الدقيقة كامنة لفترات طويلة، لذا يمكن تخزينها و استعمالها في مكافحة رشاً في صورة معلق^(١).

٥- الديدان الخيطية :

تُعتبر الديدان الخيطية هامة جداً في مكافحة الحيوية للآفات الحشرية ، وبشكل خاص هامة لأنواع الآفات الحشرية التي تمتاز بوجود طور من أطوارها في الماء، حيث تتطفل يرقات الديدان الخيطية على يرقات الحشرات الضارة في المياه ، وتقضي عليها تماماً، ويضم صف الديدان الخيطية ٢٧ ألف نوع .

وتعتبر من أكثر الأنواع استخداماً في مكافحة الحيوية للآفات الحشرية في أماكن مختلفة من العالم، وقد أظهرت الدراسات الحديثة في كاليفورنيا الكفاءة العالية لهذه المجموعة عند مهاجمتها للحشرات المائية، كالبعوض والذباب الأسود والبرغش، وهناك نوع منها تم اكتشافه عام ١٩٢٩ من يرقات حشرة الخنفساء اليابانية ، ثم تمت تنميته مخبرياً واستخدم على نطاق واسع في مكافحة حوالي ١٠٠ نوع من الآفات الحشرية منها : حفار ساق الذرة الأوربي دودة اللوز الأمريكية ، وغيرها من الآفات الحشرية الضارة^(٢).

٦- البكتيريا :

تسبب بعض أنواع البكتيريا أمراضاً معينة للحشرات، وقد أمكن استغلال هذه الأنواع الممرضة للحشرات، كمواد قاتلة لها ، وأطلق عليها اصطلاح المبيدات الميكروبية ، أو البكتيرية . وتنتقل هذه الجراثيم الممرضة إلى الحشرات الضارة في الغذاء عن طريق الفم إلى القناة الهضمية ثم الدم، أو عن طريق الجروح في جدار جسم الحشرة إلى الدم مباشرة ، وتزداد نسبة موت الحشرة بازدياد الجرعة ، وتموت الحشرة نتيجة تكاثر الجراثيم في الدم ، و إفراز موادها السامة

(١) أسس مكافحة الآفات . د. فوزي سمارة . ص ١٥٧ - ١٥٨ . مكافحة الحيوية . د. نزيه دلال وعبد النبي بشير ولؤي أصلان- ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) المرجع السابق- الفصل الخامس النيماتودا الممرضة للحشرات - ٣١٣-٣١٤ . أسس مكافحة الآفات - الجزء النظري - الفصل العاشر . مكافحة الحيوية - ١٥٩ - ١٦٠ .

والتي تؤدي في النهاية إلى تعفن الدم . ويمتاز هذا النوع من الجراثيم بإمكانية تربيتها صناعياً بسهولة، وبكميات كبيرة .

وهناك أنواع عديدة من هذه البكتيريا منها : البكتيريا المستخدمة في مكافحة الخنفساء اليابانية في شرق الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك نوع آخر يُستخدم لمكافحة حشرة جاذوب الصنوبر في الغابات الحرجية وغيرها^(١).

ثالثاً : مزايا استخدام الأعداء الطبيعية في مكافحة الحيوية.

يعتبر مفعول وكفاءة الطفيليات والمفترسات والمسببات المرضية للحشرات أفضل من المبيدات الكيميائية الحشرية المتاحة و ذلك للأسباب التالية:

- ١ - قلة تكلفة مكافحة الآفات التي يتحملها المزارعون ، و بالتالي توفير أموال طائلة .
 - ٢ - الحفاظ على صحة الإنسان والبيئة من التلوث من جراء استخدام المبيدات الكيميائية .
 - ٣ - سهولة تنفيذها بالنسبة للمزارع .
 - ٤ - عدم تعارض هذه الطريقة مع الطرق الأخرى^(٢).
- ولكن هناك بعض المعوقات أمام استخدام هذه الطريقة منها ما يلي :
- ١ - الحاجة إلى خبرة عالية بعلوم الحياة ، والتصنيف و البيئة والتربة والوراثة..... وغيرها.
 - ٢ - تكاليفها عالية جداً في البداية، ولا يستطيع المزارع إجرائها ، ويقتصر ذلك على المنظمات الحكومية والدولية .
 - ٣ - تحتاج إلى مدة طويلة لتحديد العدو الحيوي المناسب، والحصول على أعداد كافية لنشرها في بيئة الآفة.
 - ٤ - قد يُسيء نشر بعض الأعداء الحيوية للإنسان والحيوان ، والمحاصيل الأخرى .
 - ٥ - التأثير الضار في بعض الحالات على النظام البيئي الزراعي^(٣).

(١) أسس مكافحة الآفات . د. فوزي سمارة . الجزء النظري - الفصل العاشر مكافحة الحيوية - ص ١٥٤-١٥٦ .

(٢) المرجع السابق - الجزء النظري - الفصل العاشر مكافحة الحيوية - ص ١١٨ .

(٣) أسس مكافحة الآفات - د. فوزي سمارة . الجزء النظري - الفصل العاشر مكافحة الحيوية - ص ١١٨ .

ومما يبهر الإنسان سواء الدارس والفاحص ،أو الباحث هو سلوكيات هذه الحشرات، و ما يقتلها من أصغر الكائنات الحشرية والمرضية، وهي تعد بحق سلاحاً منافساً لأكفأ المبيدات الكيميائية، فما أروع آيات الله في خلقه، وما أعظم آثار حكمته في كافة جزئيات كونه المليء بأمور تدعو إلى الإعبار و الإجلال ،و الإذعان بالقدرة المطلقة والخلق لله .

قال تعالى : ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَنْهَا إِلَّا الْعِلْمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣] .

الفصل الثاني : حقوق الحيوان على مالكة وغير مالكة في الفقه الإسلامي.

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الرفق بالحيوان.

المبحث الثاني : الإنفاق على الحيوان.

المبحث الثالث : تطيب الحيوان والإجهاز عليه.

المبحث الأول : الرفق بالحيوان.

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم تحميل الحيوان مالا يطيق .

المطلب الثاني : حكم ضرب الحيوان وتعذيبه .

المطلب الثالث : حكم جعل الحيوان هدفاً في الصيد والمسابقة .

المطلب الرابع : حكم وسم الحيوان .

المطلب الخامس : مقارنة بين موقف الإسلام و موقف الغرب من التعامل مع الحيوان.

المطلب الأول: حكم تحميل الحيوان مالا يطيق .

لقد ملكنا الله تعالى الأنعام والدواب، وذلّلها لنا وأباح لنا تسخيرها، والانتفاع بها رحمة منه تعالى بنا، وما ملكه الإنسان جاز له تسخيرها والانتفاع به، ومن صور انتفاع الإنسان بالحيوان ركوبه ، والتحميل عليه وهذا الوجه من وجوه الانتفاع ثابت بالكتاب الكريم في قوله تعالى :

﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ ﴾ وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا

تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ [النحل : ٧ - ٨] وهذا الأصل الذي هو جواز الحمل على الدواب محل إجماع عند العلماء ^(١) رحمهم الله لكن بشرط ألا يكون فيه تعذيب للحيوان، ويختلف ذلك من حيوان إلى حيوان، فهناك حيوانات تطيق الحمل أكثر فيحملها ما تطيق وهناك حيوانات لا تطيق إلا القليل فيحملها على قدر طاقتها. وهذا متفق عليه بين جمهور الفقهاء ^(٢).

الأدلة : استدلال الجمهور على عدم جواز تحميل الحيوان فوق طاقته بما يلي :

١- عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ - رضي الله عنه - قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَعِيرٍ قَدْ حَقَّ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوهَا صَالِحَةً) ^(٣).

٢- و عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) ^(٤).

(١) شرح زاد المستنقع ، للشنقيطي - باب ما ينهى عنه في حق البهائم - درس - ٣٤٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود - كتاب القسمة - فصل المهايأة - ٨١/٢ . الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي - كتاب الجامع - ١١٤٣/٢ . المجموع ، للنووي - كتاب الصلاة - باب آداب السفر

٤ / ٣٩٠ . المغني ، لابن قدامة - كتاب النفقات - باب نفقة المالك - فصل من ملك بجميمة فله نفقتها

٨ / ٢٥٨ . الشرح الكبير، لابن قدامة - كتاب النفقات - فصل عليه إطعام بهائمته وسقيها والقيام بها - ٣١٢/٩ .

(٣) سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم - ٢٣/٣ رقم الحديث: ٢٥٤٨ .

(٤) سنن ابن ماجه - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره - ٧٨٤/٢ رقم الحديث : ٢٣٤٠ .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث : أنها كلها تدل على وجوب الرحمة والرفق بالحيوان ويدخل في ذلك عدم تحميل الحيوان فوق طاقته وقدرته .

٣- إنّ فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضراراً به، و قد منع الإسلام ذلك^(١).

المطلب الثاني: حكم ضرب الحيوان وتعذيبه .

المسألة الأولى: حكم ضرب الحيوان .

أجمع العلماء على جواز ضرب البهيمة لكي تسير بسرعة ، وهذا الإجماع ذكره الإمام النووي في المجموع عندما ذكر ضرب الدابة : " ويجوز الضرب في غير الوجه للحاجة على حسب الحاجة ؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك وإجماع العلماء " ^(٢).

جاء في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق : " لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج إليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه " ^(٣) فإذا كانت البهيمة متلكئة ، وإذا ضربت سارت ، فهي التي جنت على نفسها، أما إذا كانت تسير سيرها وتقوم بواجبها، وليس عندها تقصير؛ فهنا يكون ضربها ضرباً للأذية والإضرار ، ولا يجوز تعذيب الحيوان والإضرار به من هذا الوجه وقد ورد هذا المعنى في كتاب المجموع :

" يجوز للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة، ويكبحها باللجام وحثها على السير بحسب طبيعتها " ^(٤).

(١) المجموع ، للنووي - كتاب الصلاة - باب آداب السفر - ٤ / ٣٩٠ . المغني ، لابن قدامة - كتاب النفقات باب نفقة المماليك - فصل من ملك بهيمة فله نفقتها - ٨ / ٢٥٨ . الشرح الكبير لابن قدامة - كتاب النفقات فصل عليه إطعام بهائمته وسقيها والقيام بها - ٩ / ٣١٢ .

(٢) المجموع ، للنووي - كتاب الإجارة - باب ما يلزم المتكاريين وما يجوز لهما - ١٥ / ٥٤ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري - كتاب الإجارة باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها - ٨ / ١٧ .

(٤) المجموع ، للنووي - كتاب الإجارة - باب ما يلزم المتكاريين وما يجوز لهما - ١٥ / ٥٤ .

ورد في كتاب حاشيتي قليبوي وعميرة : " يحرم ضرب الدابة على وجهها أو مقاتلتها مطلقاً وعلى غير ذلك لغير حاجة " ^(١) وذلك ؛ لحديث جابر - رضي الله عنه قال : (نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه) ^(٢).

الأدلة استدلل الجمهور على جواز ضرب الحيوان في غير الوجه للحاجة بما يلي :

- ١- ما روي عن جابر - رضي الله عنه - (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلُهُ) ^(٣) وجه الدلالة : أَنَّ جابراً- رضي الله عنه - عجز عن أن يكبح جماح البعير، حتى ضربه - النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا من معجزاته - عليه الصلاة والسلام - فضرب البهيمة للإسراع يجوز عند الحاجة ، وبقدر الحاجة بشرط ألا يكون فيه تعذيباً للبهيمة .
- ٢- ما روي عن جابر- رضي الله عنه - أيضاً : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى منه جملاً وحمله عليه إلى المدينة وكان يضربه بالعصا) ^(٤).

(١) حاشيتا قليبوي وعميرة - كتاب النفقات - فصل عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة - ٩٥/٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع البعير واستثناء ركوبه - ١٢٢١/٣ رقم الحديث : ١٠٩ .

(٤) هذا الحديث استدلل به السادة الشافعية ، ولم أجد تخريجه في كتب الحديث .

٣- وما روي أنّ جبير بن الحويرث، سمع أبا بكر - رضي الله عنهما - وهو واقف على قُرْحٍ^(١) وهو يقول: (أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبَحُوا، أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبَحُوا، ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخِذِهِ مِمَّا يَخْرُشُ^(٢) بَعِيرُهُ بِمِجْحَنِهِ^(٣))^(٤) .

فالعلماء نصوا على جواز ضرب البهائم في الحدود التي يحتاج إليها ؛ لأنه قد يتعطل الإنسان عن مصالحه، وقد يحتاج إلى ضرب البهيمة ، لأنها قد تؤذي وتضر، ولا يكبح جماحها ، إلا بالضرب فعلى كل حال يجوز الضرب عند الحاجة، لكن بشرط :

- ١- أن يكون الضرب بقدر هذه الحاجة، ولا يزيد عليها .
- ٢- ألا يوجد أسلوب بديل يكبح هذا الجراح، أو يحقق المصلحة التي يروجها الإنسان من ضربه للبهيمة جاء في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي : " وإن استأجر دابة.. فله أن يضربها الضرب المعتاد للمشي " ^(٥).

المسألة الثانية : حكم تعذيب الحيوان.

لقد حرم الإسلام تعذيب الحيوان وكل ما يسبب له الأذى والألم بأي صورة أو أي شكل كان ، حتى إذا أراد الإنسان أن يستفيد من الحيوان بصورة فيها إيذاء فعليه أن يفعل ذلك بأقصر مدة ممكنة دون زيادة ألم أو تعذيب للحيوان بلا فائدة ، وقد ورد في كلام العلماء ما يؤكد هذا المعنى ويقرره في العديد من الصور منها .

(١) قُرْح: جبل بالمزدلفة .مسند الشافعي ترتيب السندي ، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع - باب الدفع من المزدلفة- ٢ / ٢٧٨ رقم الحديث : ١٠١١ .

(٢) الخرش: أن يضربه بمجحه ثم يجتذبه إليه - يريد بذلك تحريكه للإسراع. وهو شبيه بالخدش. تهذيب اللغة للأزهري مادة - خ ش ر .

(٣) المحجن: العصا المعقفة الرأس . كتاب العين ، للفراهيدي - باب الحاء والجيم والنون .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الحج - باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس - ٥ / ٢٠٤ .

رقم الحديث: ٩٥٢٢ . مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الحج - في وقت الدفعة من المزدلفة - ٣ / ٣٩٨

رقم الحديث : ١٥٣٢٥ .

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي- كتاب الإجارة - باب ما يلزم المتكاريين وما يجوز لهما - ٧ / ٣٥٢ .

أولاً في الذبح :

يُستحب أن يحد الذابح شفرته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ) ^(١).

ويكره الذبح بالسكين الكليلة ، لما فيه من تعذيب الحيوان ، وهو منهي عنه ، ويكره أيضاً أن يضحجها ثم يحد الشفرة ؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أَنَّ رَجُلًا أَضَجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلْ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجِّعَهَا») ^(٢).

جاء في كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي : "ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتوكل ذبيحته" ^(٣).

أما الكراهة ؛ فلما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - (أنه نهى أن تُنخع الشاة إذا ذُبِحَتْ) ^(٤). وهو : أن ينتهي الذابح إلى النخاع ^(٥).

وفسره في البناية أن معناه: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبجه ، وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب، وكل ذلك مكروه.

(١) سبق تخريجه ص ٢٨ .

(٢) سبق تخريجه أيضاً ص ٢٨ .

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني - كتاب الذبائح - ٣٥٠/٤. الحاوي الكبير للماوردي - كتاب الضحايا - ٩٨ / ١٥ . منار السبيل في شرح الدليل ، لابن ضويان ابراهيم بن محمد بن سالم - كتاب الأطعمة باب الذكاة - ٤٢٦/٢ .

(٤) نصب الرأية ، للزيلعي - كتاب الذبائح - ١٨٨ / ٤ رقم الحديث : ١٢ . قال : غريب، وبمعناه ما رواه الطبراني " نهى عن الذبيحة أن تفرس " . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر العسقلاني - كتاب الذبائح - ٢ / ٢٠٨ رقم الحديث : ٩٠٨ .

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للغيتابي - كتاب الذبائح والصيد - باب النحر والذبح - ٢١ / ١٢٢ .

وهذا لأن في جميع ذلك زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه^(١) ويكره أيضاً قطع الرأس ، لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه^(٢).
والحاصل: أن كل ما فيه زيادة إيلاء لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه. ويكره أن يجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح، وأن تنزع الشاة قبل أن تبرد: يعني تسكن من الاضطراب، وبعده لا ألم، فلا يكره النخع والسلخ إلا أن الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم قبل الذبح ، أو بعده فلا يوجب التحريم ، لهذا تؤكل الذبيحة^(٣).

(١) البناية شرح الهداية ، للغيتابي - كتاب الذبائح - مسألة بلغ بالسكين نخاع الذبيحة أو قطع الرأس - ٥٦٤/١١ .
المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي - كتاب الطهارة - باب الصيد والذبائح - ٤٥٩ / ١ .
(٢) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود - كتاب الذبائح - ١٢/٥ .
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني - كتاب الذبائح - من تحل ذبيحته ومن لا تحل - ٤ / ٣٥٠ . التهذيب في اختصار المدونة ، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني - كتاب الذبائح - ٢ / ٢٨ .

ثانياً : القتل بالحرق بالنار.

لا يجوز قتل الحيوانات بحرقها في النار حتى اذا كانت هذه الحيوانات للأعداء، فلا يجوز حرقها لمنعهم من الانتفاع بها ، وإنما تذبح ثم تحرق ، وذلك لأنَّ الحرق بالنار منهي عنه ^(١) فحتى القمل ، لا يجوز طرحه في النار؛ لأن ذلك تعذيبٌ له، وقد نُهي عن تعذيب الحيوان فقد جاء في كتاب البيان والتحصيل:

" وقاتل القمل بالنار تعذيب لها يوجب أن يدخل ذلك تحت النهي عن المثلة. " ^(٢) وأيضاً السمك الذي يجوز أكل ميتته ، لا يجوز قتله بوضعه في زيت حار لقلبه ، وهو على قيد الحياة ، لما في ذلك من تعذيب له . ورد في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي : " لا يحل أن يقلبي السمك قبل موته، أن يأخذه وهو يضطرب فيطرحه في الزيت المغلي؛ لأنه تعذيب " ^(٣).

وجاء في كتاب الشرح الكبير : "وسئل أحمد عن السمك يلقي في النار فقال ما يعجبني والجراد ، فقال ما يعجبني والجراد أسهل فإن هذا له دم، ولم يكره أكل السمك إذا أُلقي في النار ، إنما كره تعذيبه بالنار" ^(٤).

الأدلة : استدلووا على عدم جواز حرق الحيوان بالنار بما يلي :

١- ما روي عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - (مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ) ^(٥).

(١) البناية شرح الهداية للغيتاي - كتاب السير - ذبح الحيوان لكسر شوكة الأعداء - ١٣٨ / ٧.

(٢) البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي - كتاب الجامع السابع - مسألة كراهة طرح القمل في النار - ٢٠٧ / ١٨.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لابن سالم العمري - كتاب الحج - باب الصيد والذبائح - ٥٢٥ / ٤.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة - كتاب الصيد - باب الذكاة - ٤٦ - ٤٥ / ١١.

(٥) سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، الدارمي، التميمي السمرقندي - من كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة - ١٠٣١ / ٢ رقم الحديث : ١٦٩٧ قال المحقق : إسناده قوي . شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي - بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية عقوبات أهل للقاء - ٧٠ / ٥ رقم الحديث : ١٨٢١.

وجه الدلالة : أن حرق الحيوان بالنار مثله.

فما جاز قتله من الدواب، لأذيتها ، لم يجز قتله إلا بوجه القتل الذي لا مثله فيه ولا عذاب وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَةَ) ^(١).

٢- وما روي عن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره على سرية، فخرجت فيها فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» . فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ) ^(٢) .

٣- أيضاً هذه مثله، لأن المثلة تعذيب للدابة الممثل بها، وقد جاء النهي عنها.

(١) سبق تخريجه ص ٢٨ .

(٢) مسند أحمد- حديث حمزة بن عمرو الأسلمي - ٢٥ / ٤٢١ رقم الحديث : ١٦٠٣٤ . قال : حديث صحيح

وهذا إسناد حسن. سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في كراهية حرق العدو بالنار - ٥٤/٣

رقم الحديث : ٢٦٧٣ .

حكم حرق الحيوانات المريضة لمنع انتشار المرض .

لقد كثر في هذا الوقت انتشار الأمراض والأوبئة، كالإنفلونزا وغيرها من الأمراض التي تتسبب في نفوق أعداد هائلة من الحيوانات، بسبب سرعة انتشار المرض فيها ، وقد لجأت كثير من الدول إلى قتل هذه الحيوانات ، أو الطيور حرقاً بالنار خاصةً ، وذلك حتى لا يسري هذا المرض إلى غيرها ، وللقضاء على الفيروس المسبب لهذا المرض .

والسؤال هنا ما حكم قتل هذه الطيور حرقاً بالنار؟

أولاً: لاشك في جواز حرق الحيوانات والطيور الميتة ، أو المذبوحة بالنار.

لانتفاء علة التعذيب في ذلك، ودخولها تحت عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُخْرِجْ ذَبِيحَتَهُ) ^(١) فيما أن هذه الحيوانات مذبوحة أو ميتة فيجوز حرقها ، وذلك للحد من ضررها ومنع انتقال الفيروسات المسببة للأمراض منها إلى غيرها .

ثانياً : قتلها حرقاً بالنار ابتداءً فهذا يجب التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون عددها محدوداً يسهل السيطرة عليه ، وحصره من غير مشقة ، فهذه لا يجوز حرقها بالنار قبل ذبحها ، لعموم الأدلة الناهية عن ذلك منها:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعث فقال: (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ) ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» ^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٢٨ .

(٢) صحيح البخاري - كتب الجهاد والسير - باب لا يعذب بعذاب الله - ٤ / ٦١ - رقم الحديث : ٣٠١٦ .

٢- ما رواه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ، فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ زُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةً تَمْلُ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» (١).

الحالة الثانية :

أن تكون كثيرة جداً يصعب ذبحها ، أو يكون في ذبحها ضرر بالغ على من يتولى ذلك بانتقال المرض إليه ، أو يكون انتقال المرض لغيرها بسرعة ، لا يمكن معه ذبحها على الطريقة الشرعية ، فهنا يجوز قتلها بالنار أو بغيرها من الطرق المناسبة للقضاء على هذا الداء .

فمقصد حفظ أرواح الناس التي جاء الشرع بحفظها ، والتحذير من إزهاقها بلا حق مقدم على رعاية هذا الجانب ، وقد جاءت جملة من الأحاديث التي يستدل بها على ذلك منها:

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً) (٢).

وجه الدلالة : ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: " واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه ، ولا سيما إن ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك ، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار .

(١) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في قتل الذر - ٤ / ٣٦٧ رقم الحديث : ٥٢٦٨ . أخرجه الحاكم في

كتابه المستدرک على الصحيحين إلى قوله صلى الله عليه وسلم ردوا ولدها إليها- كتاب الذبائح - ٤ / ٢٦٧

رقم الحديث : ٧٥٩٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم - ٤ / ١٣٠ رقم الحديث

٣٣١٩ . صحيح مسلم - كتاب السلام - باب النهي عن قتل النمل - ٤ / ١٧٥٩ رقم الحديث : ٢٢٤١ .

قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه كان جائزاً في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار ، فإنه لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل^(١).

ومن القواعد الفقهية التي يُستدل بها في هذا الموضوع ما يلي :

١ - قاعدة (الأمر بمقاصدها)^(٢).

والقصد من حرق هذه الحيوانات هو: القضاء على خطرهما ، والحد قدر الإمكان من انتشار الفيروس المسبب لهذا ومنع وصوله إلى الحيوانات الأخرى . وليس القصد من حرقها تعذيبها أو التمثيل بها وهو المنهي عنه في الإسلام .

٢ - قاعدة (الضرر يزال)^(٣).

إنّ في عدم حرق هذه الحيوانات ضرر كبير، فإذا قلنا بعدم جواز حرقها ، ووجوب ذبحها على الطريقة الشرعية ربما انتقل الفيروس المسبب لهذا المرض إلى العمال القائمين بعملية الذبح ، ولو تركناها حتى تموت لوحدها فإن ذلك يؤدي إلى بقاء الفيروسات وتكاثرها وبالتالي انتقالها إلى حيوانات أخرى فيكون ذلك سبباً في سرعة انتشار المرض . لذلك يجب حرق هذه الحيوانات ، لأنها تحتوي على ضرر كبير، قد يصل خطره إلى الإنسان أيضاً وهذا الضرر يجب إزالته .

(١) فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني - كتاب بدء الخلق - باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة . ٣٥٨ / ٦ .

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي - القاعدة الخامسة - ١ / ٥٤ . الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي - القاعدة الخامسة - ٨ / ١ .

(٣) الأشباه والنظائر، للسبكي - القاعدة الثانية - ١ / ٤١ . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي - ٨ / ٣٨٤٦ .

٣- قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ^(١).

والضرورة هنا موجودة ، وذلك لأنّ عدم حرقها يؤدي إلى انتقال الفيروس المسبب لهذا المرض إلى الحيوانات الأخرى ، وربما إلى البشر أيضاً ، وبالتالي انتشار الأوبئة والأمراض ؛ لذلك فإنّ هذه الضرورة تبيح المحظور وهو حرق الحيوان .

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن الحشرات والحيوانات الضارة التي يمكن عدها وحصرها فهذه لا يجوز حرقها بالنار قبل قتلها. أمّا إذا كانت كثيرة ومضرة ولا نستطيع ذبحها على الطريقة الشرعية وأن القصد هو حماية النفس والناس من ضررها ، وحفظ حياتهم من خطرهما فلا بأس بالإحراق كما هو الحال في موت أعداد هائلة من الطيور والحيوانات، بسبب تفشي المرض فيها ، وسريانه في غيره فتحرق، للقضاء على الفيروس المسبب للمرض. ثم إنّ استعمال النار ليس محرماً في كل حال ، بل إنّما يكون كذلك إذا قصد به التعذيب ، يعني أن يعذب الإنسان الحيوان بالنار هذا هو المحرّم ، وأما إذا قصد إتلاف المؤذي ، ولا طريق سليم إلى إتلافه إلا بالإحراق ، فإن هذا لا يعد تعذيباً بالنار، فهناك فرق بين التعذيب الذي يقصد به إيلاّم الحيوان، وبين إتلاف الحيوان بطريقة سليمة، لا يمكن أن نتوصل لها إلا بالنار

(١) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري - ٧٣/١. الأشباه والنظائر

للسبكي - القاعدة الثالثة - ٤٩/١ .

ثالثاً : تعذيب الحيوان بالمنع من الأكل والشرب.

أجمع الفقهاء من السادة الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) إلى أنّ النفقة على الحيوان المحتبس واجبة ديانةً، وبأنه يأثم بحبسه عن البيع مع عدم الإنفاق عليه، جاء في كتاب لسان الحكام : " بخلاف سائر الحيوانات لأنها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها إلا أنه يؤمر بها فيما بينه وبين الله تعالى " ^(٦) وجاء في حاشية الدسوقي :

" واعلم أن نفقة الدابة إن لم يكن مرعى واجبة " ^(٧).

وجاء في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي : " ومن ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها، سواء كانت مما يؤكل أو مما لا يؤكل ولأن للبهائم حرمة بنفسها ، فلو قلنا: لا يجب الإنفاق عليها.. أسقطنا حرمتها. " ^(٨).

(١) البناية شرح الهداية ، للغيتابي - كتاب النكاح - باب النفقة - فصل نفقة الرقيق وغيره من الحيوانات ٧١٣/٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لأحمد بن محمد بن محمد، ابن الشَّحْنَة الثقفي - الفصل الرابع عشر في الطلاق - ٣٤١/١.

(٢) الشرح الكبير، للشيخ الدردير - باب النفقة - فصل إنما تجب نفقة رقيقه ودابته - ٥٢٢/٢.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لابن سالم العمراني - كتاب النفقات - باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم ٢٧٢/١١. المجموع ، للنووي - كتاب العدد - باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم - ٣١٨/١٨ .

(٤) كشاف القناع ، للبهوتي - كتاب النفقات - فصل في نفقة البهائم - ٤٩٣/٥ . ٤٩٤ . منار السبيل في شرح الدليل ، لابن ضويان - كتاب النفقات - باب نفقة الأقارب والمماليك - ٣٠٩/٢.

(٥) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري- كتاب الظهار - أحكام النفقات - مسألة نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعي - ٢٦٤ / ٩.

(٦) لسان الحكام ، لابن الشَّحْنَة الثقفي - الفصل الرابع عشر في الطلاق - ٣٤١/١.

(٧) حاشية الدسوقي . باب النفقة - فصل إنما تجب نفقة رقيقه ودابته - ٥٢٢/٢ .

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لابن سالم العمراني - كتاب النفقات - باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم ٢٧٢/١١.

ونصّ في المغني : " ومن ملك بهيمة لزمه القيام بها ، والإنفاق عليها ما تحتاج إليه من علفها أو إقامة من يرعاها " (١).

وجاء في المحلى : " ويجبر أيضاً على نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعي إن كان يعيش من المرعى إن أبي بيع عليه كل ذلك. " (٢).

الأدلة : استدل جمهور الفقهاء على وجوب الإنفاق على الحيوان بما يلي :

١- إنّ في ترك الإنفاق على الحيوان إضاعةً للمال ، وقد نهى الإسلام عن ذلك بما رواه المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) (٣).

٢- أيضاً بما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ) قَالَ: فَقَالَ: لَا أَنْتَ طَعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) (٤).

وجه الدلالة : أنّ حبس المرأة لهذه المرة ومنعها من الطعام كان سبباً في دخولها النار .

٣- وأيضاً ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّه (أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبَيْتِهَا، فَقَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَعُفِرَ لَهَا) (٥).

(١) المغني ، لابن قدامة - كتاب النفقات - باب نفقة المالك - فصل من ملك بهيمة فله نفقتها - ٨ / ٢٥٧ .

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري - كتاب الظهار - أحكام النفقات - مسألة نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعي - ٩ / ٢٦٤ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - باب ما ينهى عن إضاعة المال - ١٢٠ / ٣ رقم الحديث : ٢٤٠٨ . صحيح مسلم - كتاب الأقضية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة - ١٣٤١ / ٣ رقم الحديث : ٥٩٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧ .

وجه الدلالة : أنّ تقدّم هذه المرأة الماء للكلب كان سبباً في غفر ذنوبها .

٤- وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَعَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(١).

٥- إنّ في الامتناع عن الإنفاق على الحيوانات تعذيباً لها، والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تعذيب الحيوان^(٢).

رابعاً: تعليم الحيوانات الصيد بالحيوانات الحية .

لقد ذكر الحنفية أن تعليم البازي بالصيود الحية مكروه، لما في ذلك من تعذيب الحيوان جاء في كتاب تحفة الملوك: " ويكره تعليم البازي بالطير الحي ويباح بالمذبوح " ^(٣).

خامساً: صيد الحيوان عبثاً.

قسم السادة المالكية أحكام الصيد خمسة أقسام: مباح للمعاش، ومندوب للتوسعة على العيال و واجب لإحياء النفس عند الضرورة، ومكروه للهو ، وحرام إذا كان عبثاً لغير نية، للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة. يعني : أن الحيوان المأكول اللحم ، لا يجوز اصطيداه بغير نية الذكاة، ولا نية تعليم بل بلا نية أصلاً^(٤).

(١) صحيح البخاري - كتاب المساقاة - باب فضل سقي الماء-٣/١١١ رقم الحديث : ٢٣٦٣.

(٢) البناية شرح الهداية ، للغيتابي - كتاب النكاح - باب النفقة - فصل نفقة الرقيق وغيره من الحيوانات

٧١٣/٥ المجموع ، للنووي - كتاب العدد - باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم - ٣١٨/١٨.

(٣) تحفة الملوك ، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي- كتاب الكراهة - ٢٤١/١ . وهذه

المسألة ذكرها السادة الحنفية فقط ، ولم أجدها فيما رجعت إليه من كتب السادة المالكية والشافعية والحنابلة .

(٤) القوانين الفقهية ، لابن جزي- كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح - في الصيد والنظر في حكمه وشروطه

١١٨/١ . شرح مختصر خليل ، للخرشي - كتاب الذبائح - باب الذكاة - ١٧/٣ . هذه المسألة ذكرها السادة المالكية

فقط ، ولم أجدها فيما رجعت إليه من كتب السادة الحنفية والشافعية والحنابلة .

سادساً : جزّ الصوف من أصل الظهر.

ذهب الشافعية إلى عدم جواز جزّ الصوف من أصل ظهر الحيوان ونحوه ؛ لما فيه من تعذيب للحيوان وهذا لا يجوز ، لما فيه من إيذاء للحيوان ، أما إذا لم يكن فيه إيذاء للحيوان فيجوز ذلك . جاء في كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب : " ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه ، وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان " ^(١).

سابعاً : الصيد بالحيوان الحي .

ويكره الصيد بالخراطيم ^(٢)، وكل شيء فيه الروح، لما فيه من تعذيب الحيوان، فإن اصطاد فالصيد مباح وكره أيضاً الصيد بالشباش ، وهو طائر يخيط عينه أو يربط، من أجل تعذيبه ^(٣).

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لتركيا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبي يحيى السنيكي - كتاب النفقات فصل وعليه أي صاحب دابة كفاية دابته المحترمة أو تخليتها للمرعى - ٣ / ٤٥٦ . البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي سالم العمراني - كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه - ١٠٣ / ٥ . هذه المسألة ذكرها السادة الشافعية فقط ، ولم أجدها فيما رجعت إليه من كتب السادة الحنفية و المالكية والحنابلة .

(٢) الخراطيم بالميم هكذا وردت في كتب السادة الحنابلة ، ولعلها الخراطين بالنون وهي : ديدان طوال تكون في طين الأنهار . لسان العرب ، لابن منظور. فصل الحاء - ١٣ / ١٣٩ . القاموس المحيط - فصل الحاء - ١ / ١١٩٣ .

(٣) المغني، لابن قدامة . كتاب الصيد والذبائح - فصل كره الصيد بالخراطيم - ٩ / ٣٨٧ . ٣٨٨ . وهذه المسألة ذكرها السادة الحنابلة فقط ، ولم أجدها فيما رجعت إليه من كتب السادة الحنفية و المالكية والشافعية .

المطلب الثالث : حكم جعل الحيوان هدفاً في الصيد والمسابقة.

المسألة الأولى : صبر البهائم، وهو: أن تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه^(١). وقد وردت الأحاديث في تحريم صبر الحيوان، واعتبار ذلك من باب التمثيل به، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

١- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)^(٢) أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه ، كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم لأنه أصله، ويؤيده ما روي عن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية، أو بنفر، نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: «من فعل هذا؟» إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن من فعل هذا^(٣).
وجه الدلالة : ما جاء في كتاب تطريز رياض الصالحين تعقيباً على هذا الحديث : " فيه: أن تعذيب الحيوان من غير سبب شرعي من الكبائر. " ^(٤).

(١) نيل الأوطار، للشوكاني - كتاب الأطعمة والصيد والذبائح - باب النهي عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه - ٨ / ٩٩ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني . كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجنمة - ٢١ / ١٢٤ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب النهي عن صبر البهائم - ٣ / ١٥٤٩ رقم الحديث : ١٩٥٧ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجنمة - ٧ / ٩٤

رقم الحديث : ٥٥١٥ . صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب النهي عن صبر البهائم ٣ / ١٥٤٩ رقم الحديث : ١٩٥٨ .

(٤) تطريز رياض الصالحين ، لفیصل بن عبد العزيز بن فیصل الحریملي - كتاب الأمور المنهي عنها - باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي - ١ / ٨٩٦ رقم الحديث : ١٦٠٠ .

٢- وروى عن هشام بن زيد- رضي الله عنه - أنه قال: قال: دخلت مع أنس، على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً، أو فتیاناً، نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ) ^(١).

فقد حرمت الشريعة الإسلامية تصبير البهائم ؛ لأن فيه إيلاًماً للحيوان، وتضييعاً لماليتها، وتفويتاً لذكاته إن كان مما يذكى، ولمنفعته إن كان غير مذكى .

وجه الدلالة : ما جاء في كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري "واللعن من دلائل التحريم" ^(٢).

وجاء في كتاب فتح الباري أيضاً "جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياذ" ^(٣).

وجاء فيه أيضاً "وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان" ^(٤).

فهذه الأحاديث كلها تدلّ على تحريم تعذيب الحيوان ، سواء بالصبر أو بغيره ، بل واعتبار ذلك من الكبائر، هذا بالإضافة لما فيها من لعن ، لمن فعل ذلك كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء في المغني : " وأصل الصبر الحبس والأصل في تحريمه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صبر البهائم " ^(٥).

(١) صحيح البخاري . كتاب الذبائح والصيد - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة - ٩٤/٧

رقم الحديث : ٥٥١٣ . صحيح مسلم - باب النهي عن صبر البهائم - ٣ / ١٥٤٩ رقم الحديث : ١٩٥٦ .

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني - كتاب الذبائح والصيد - باب ما يكره من المثلة ٦٤٤/٩ .

(٣) المرجع السابق - نفس الكتاب والباب - ٦٤٣/٩ .

(٤) المرجع السابق أيضاً - نفس الكتاب و الباب أيضاً - ٦٤٥/٩ .

(٥) المغني ، لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - فصل لا تؤكل المصبورة ولا المجثمة - ٣٩٨/٩ .

المسألة الثانية : حكم تحريش الديكة .

تُربى الحيوانات في بعض الدول وتُدرّب منذ صغرها على المصارعة والقتال فيما بينها فتؤسس الحظائر الخاصة لهذه الحيوانات، ويتم تدريبها على ذلك، ثُمَّ تُقام المسابقات فيما بينها وتعرض هذه الحيوانات للكثير من الأذى و التعذيب، وقد لا تنتهي المباراة إلا بموت أحد الحيوانات ومن الحيوانات التي تُربى لذلك : الثيران ، الكلاب ، والديكة وغيرها وهذا ما

يعرف في الإسلام بتحريش الديكة ، فما هو التحريش ، وما هو حكمه في الإسلام ؟
التحريش: الإغراء بين القوم، أو الكلاب، و الحرش والتحريش: إغراؤك الإنسان، أو الأسد ليقع بقرنه. وحرش بينهم: أفسد وأغرى بعضهم ببعض، والتحريش بين البهائم، هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال، والكباش، والديوك، وغيرها^(١).
ومن الفنون التي تشيع هنا وهناك مما لا تتم إلا بتعذيب الحيوان بإغراء بعضه على بعض كما يُفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها .

وهو تماماً كما يُفعل في الوقت الحاضر، فيما يقال عنه رياضة مصارعة الثيران وهو التحرش بها وتهيجها حتى لا يمكن السيطرة عليها ، وفيه إيذاءٌ عظيم لها ، ومثل ذلك ما يسمى بمصارعة الديكة والتي يتسلى فيها البشر بمشاهدة تهيج هذه الحيوانات حتى تؤذي بعضها في مشاهد أبعد ما تكون عن الرحمة والرأفة.

وهو ممارسة ضارية في التاريخ بين الشعوب المختلفة، ولا يزال عدد من شعوب العالم يمارسه إلى الآن كالإسبان الذين يمارسون مصارعة الثيران، ومصارعة الخيول، ومصارعة الديكة ومصارعة الكباش ومصارعة الكلاب...

وفي بعض الدول تؤسس الحظائر لثيران المصارعة، وتقام المهرجانات والمباريات لمصارعتها وفي كل مرة لابد أن يصاب ثور أو أكثر بجراحه ويموت.

(١) تاج العروس ، لمرتضى الزبيدي- ح ر ش. لسان العرب ، لابن منظور - فصل الحاء المهمة .

وفي الفيلبيين تقام حلبات مصارعة الديكة، وتجري المصارعة في يوم محدد أسبوعياً، ويجري التحريش فيما بينها لتتصارع ويقتل أحدها الآخر، ويربح من يراهن على ديك بعينه..!!
ولقد نهى الإسلام عن التحريش بين الحيوانات، واعتبرت الشريعة الإسلامية ذلك من الفعل المحرم الذي يستحق العقوبة، وقد ذكر بعض الفقهاء ذلك منهم: السادة المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

الأدلة: واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التحريش بين البهائم)^(٢).
- وجه الدلالة: أنه إيلاّم للحيوانات، وإتعاّب لها بدون فائدة، بل مجرد عبث^(٣).
- ٢- وما روي عن الشريد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ)^(٤).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد القرطبي - كتاب الجامع - ١١٤٣ / ٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي - باب في الشهادة - ٢٤١/٤ - المجموع، للنووي - كتاب الزكاة - باب قسم الصدقات ١٧٨/٦. مغني المحتاج، للشربيني. كتاب الشهادات. ٣٤٧ / ٦. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح. كتاب الشهادات - باب شروط من تقبل شهادته. ٨ / ٣١٠. المحرر في الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية. كتاب الشهادات - باب شروط من تقبل شهادته. ٢ / ٢٦٨.

(٢) سنن أبي داود. كتاب الجهاد - باب في التحريش بين البهائم. ٢٦/٣ رقم الحديث: ٢٥٦٢. سنن الترمذي أبواب الجهاد - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه - ٢١٠/٤.

رقم الحديث: ١٧٠٩. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب السبق والرمي باب النهي عن التحريش بين البهائم ٣٨/١٠، لم يذكر فيه ابن عباس وقال: هذا حديث مرسل.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي. باب في التحريش بين البهائم - ١٦٥/٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٣١.

ولو كانت هذه الأحاديث ضعيفة، إلا أنّ نصوص الشريعة كلها تؤيد معناه لأن : غاية الأمر هو الرحمة بالحيوان ، والرفق به في كل الأحوال حتى في قتله ، فكيف بإيذائه بلا حاجة وإنما مجرد التسلية واللهو به، فإنّ ذلك لا يجوز، لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

المطلب الرابع : حكم وسم الحيوان.

الوسم لغةً : أثر كيّ. وبغير موسوم: وسم بسمّة يعرف بها، من قطع أذن أو كيّ. والميسم : المكواة، أو الشيء الذي يوسم به سمات الدواب، والجمع : المواسم.^(١) والجمع وسوم، و الوسام: ما وسم به البعير من ضروب الصور. والميسم: المكواة أو الشيء الذي يوسم به الدواب، والجمع مواسم ومياسم^(٢).

الوسم اصطلاحاً: الوسم بالسّين المهملة وهو العلامة بالنار، أو بالشرط بالموسى^(٣).

وسم الحيوان في الوجه :

لقد أجمع العلماء على عدم جواز الوسم في الوجه للحيوان ؛ وذلك لورود النهي عن ذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم جاء في كتاب المنهاج :
" وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع " ^(٤).

(١) العين ، للفراهيدي - باب السين والميم - مادة (وسم) .

(٢) لسان العرب ، لابن منظور - فصل الواو - مادة (وسم) .

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للنفراوي الأزهري المالكي - باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم - ٣٤٥/٢ .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم ، للنووي- كتاب اللبس والزينة - باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه . ٩٧/١٤ .

الأدلة : استدل العلماء على عدم جواز وسم الحيوان في الوجه بما يلي :

- ١- ما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) ^(١).
- ٢- ما روي عن جابر أيضاً - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم- (مرَّ عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ) ^(٢).
وجه الدلالة : أنَّ كل منهي عنه جاء بصيغة اللعن أو الوعيد دلَّ ذلك على التحريم .
- ٣- و ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ) ^(٣) .
- وجه الدلالة ما جاء في كتاب تطريز رياض الصالحين تعقيباً على هذا الحديث : " وفي هذا الحديث: تحريم الوسم في الوجه. " ^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٣٠.

(٢) صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه - ١٦٧٣/٣
رقم الحديث : ٢١١٧.

(٣) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة - رقم الحديث : ٢١١٨.

(٤) تطريز رياض الصالحين. للحريملي - كتاب الأمور المنهي عنها - باب النهي عن تعذيب العبد والدابة - ٨٩٨/١
رقم الحديث : ١٦٠٧ .

وسم الحيوان في غير الوجه :

وأما الوسم في غير الوجه للحيوان ، فاختلف فيه العلماء على قولين هما :

القول الأول : السادة الحنيفة.

ذهب الحنفية ^(١) إلى القول بكره الوسم في غير الوجه للحيوان .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١ - عموم النهي عن المثلة .

٢ - عموم النهي عن تعذيب الحيوان .

فقد اعتبر الحنفية الوسم، وهو الكيّ بالنار داخلاً في هذا العموم، فقالوا : بكره الوسم للحيوان، ولو في غير الوجه .

القول الثاني : الجمهور.

ذهب الجمهور من المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) إلى جواز وسم الحيوان في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية ، فقد جاء في كتاب البيان والتحصيل : " لا بأس بالوسم للحمير والبغال إذا لم يكن في الوجه " ^(٥).

(١) لم أحد فيما رجعت إليه من كتب الحنفية أنهم تكلموا عن الوسم ، و نسب هذا القول لهم الماوردي في كتابه الحاوي الكبير - كتاب الصدقات - باب ميسم الصدقات - ٥٤٧/٨ ونسبه لهم أيضاً النووي في كتابه المجموع كتاب الزكاة - باب قسم الصدقات - ١٧٦/٦ .

(٢) البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي . كتاب الجامع السادس - وسم الدواب والغنم في وجوهها - ١١٩/١٨ . القوانين الفقهية ، لابن جزى - كتاب الجامع ... - باب في أحكام الدواب والتصوير - مسألة وسم الحيوان . ٢٩٣/١ .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ، للجويني . كتاب قسم الفياء والغنمة - باب ميسم الصدقة ٥٦٨/١١ . المجموع للنووي . كتاب الزكاة - باب قسم الصدقات - ١٧٦/٦ - ١٧٧ .

(٤) الإنصاف ، للمرداوي . كتاب الزكاة - باب إخراج الزكاة - ٢٠٤/٣ . الإقناع في فقه الإمام احمد، للحجاوي . كتاب الزكاة . باب زكاة بهيمة الأنعام - فصل ولا يجزئ إخراجها - ٢٨٧/١ .

(٥) البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي . كتاب الجامع السادس - وسم الدواب والغنم في وجوهها - ١١٩/١٨ .

وجاء في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب : " وسم الأغنام في آذانها ، وليخفف على قدر احتمالها. ووسم الإبل والبقر في أفخاذها وكذلك وسم الخيل." (١).

وجاء في كتاب الإنصاف: " إذا حصل عند الإمام ماشية استحلب له وسم الإبل في أفخاذها وكذلك البقر، وأما الغنم: ففي آذانها " (٢).

الأدلة : واستدل الجمهور على قولهم بما ورد من أحاديث في إباحة الوسم منها :

١- ما روي عن هشام بن زيد - رضي الله عنه - قال: (سمعت أنساً يحدث أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يحنكه قال: فإذا النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرید (٣) يسم غنماً، قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها (٤).

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (ورأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حميراً موسوم الوجه فأنكر ذلك) (٥) قال (٦): فو الله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له ، فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين (٧).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ، للجويني - كتاب قسم الفيء والغنمة - باب ميسم الصدقة. ٥٦٨/١١

(٢) الإنصاف ، للمرداوي . كتاب الزكاة - باب إخراج الزكاة - ٢٠٤/٣ .

(٣) مرید: هو الموضع الذي تجبس فيه الإبل وهو مثل الحظيرة للغنم فأطلق عليها اسم المرید مجازاً لمقارنتها ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم إلى مرید الإبل ليسمها فيه. المنهاج شرح صحيح مسلم ، للنووي . كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه - ١٠٠/١٤ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب اللباس والزينة - باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية - ١٦٧٤/٣ - رقم الحديث : ٢١١٩ .

(٥) صحيح مسلم . كتاب اللباس والزينة - باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية ١٦٧٣/٣ رقم الحديث : ٢١١٨ .

(٦) القائل : هو العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه . المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي - كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه - ٩٧/١٤ .

(٧) الجاعرتان : هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر . المرجع السابق - نفس الباب والجزء والصفحة

٣- وفي رواية أخرى: أن هشام بن زيد - رضي الله عنه - قال: (سَمِعْتُ أَنَسًا، يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ، حِينَ وَلَدَتْ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْبِدٍ «يَسْمُ غَنَمًا» قَالَ شُعْبَةُ: «وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا»^(١).

٤- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيْسَمَ وَهُوَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ) ^(٢).

المناقشة والترحيل :

رد الجمهور على احتجاج أبي حنيفة بالمثلثة ، والتعذيب بأنه عام ، وهو مخصص بما استدل به الجمهور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وآثار الصحابة رضي الله عنهم فهو عام والأحاديث والآثار خاصة باستحباب الوسم ، فخصصت ذلك العموم ، ووجب تقديمها عليه ^(٣). أما الأحاديث التي استدل بها الجمهور، فهي أحاديث صحيحة تدل على جواز وسم الحيوانات في غير الوجه وقد بينت ذلك عند ذكر الأدلة ^(٤).

فقد جاء في كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري تعليقا على حديث أنس - رضي الله عنه - " وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم، لدخوله في عموم النهي عن المثلثة وقد ثبت ذلك من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة " ^(٥).

بناءً على ما سبق نستطيع القول بجرمة وسم الحيوان في وجهه وجوازه في غير الوجه ؛ للأحاديث الصحيحة التي ذكرت ذلك .

(١) صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ونده في نعم الزكاة والجزية - ١٦٧٤/٣ رقم الحديث : ٢١١٩ .

(٢) المرجع السابق - نفس الكتاب و الباب والجزء والصفحة - رقم الحديث : ٢١١٩ .

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب الزكاة- باب ميسم الصدقات - ٥٤٧/٨ . ونسبه لهم أيضاً النووي في كتابه المجموع - كتاب الزكاة - باب قسم الصدقات - ١٧٦/٦ .

(٤) انظر: الصفحة السابقة .

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للغيتاني - كتاب الزكاة - باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده - ١٠٧/٩ .

المطلب الخامس : مقارنة بين موقف الإسلام و موقف الغرب من التعامل مع الحيوان
لقد قررت الشريعة الإسلامية منذ البداية أنّ عالم الحيوان كعالم الإنسان ، له خصائصه وطبائعه وشعوره قال تعالى في كتابه العزيز :

﴿وَمِنْ ذَاتِ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلِيرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ﴾ [الأنعام : ٣٨]

فله حق الرفق والرحمة ، كحق الإنسان ، بل إنّ الرحمة بالحيوان قد تكون سبباً في دخول صاحبها الجنة منها :

- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِيَرٍّ، قَدْ أَذْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَعَفَّرَ لَهَا) ^(١)، فقد غفر الله لهذه البغية ذنوبها بسبب ما فعلته من سقي هذا الكلب ولا يقف الأمر عند هذا الحدّ بل تتابع الشريعة الإسلامية في تقرير الرحمة بالحيوان ، فتحرم تجويعه وتعريضه للضعف والهزال، أو تحميل الحيوان ما لا يطيق، كما تحرم ضرب الحيوان ضرباً مبرحاً أو تعذيبه لغير سبب شرعي أو وسمه في وجهه ، أو جعله هدفاً في الصيد والمسابقة ، حتى أنّ الإسلام أوجب على مالك الحيوان أن ينفق عليه ويعتبر آثماً بترك النفقة عليه ^(٢).

كذلك اعتبر الإسلام أنّ جناية الحيوان على غيره جبار - أي هدر - واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم (العجماءُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الرّكازِ الخُمُسُ) ^(٣) فالحيوان في الإسلام لا يعاقب بما جنى على غيره، وإنما يعاقب صاحبه إذا قصر في حفظه وربطه ^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٢) ذكرت ذلك بالتفصيل في المطالب السابقة من هذا البحث .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب في الركاز الخمس - ١٣٠/٢ رقم الحديث : ١٤٩٩.

(٤) سأحدث عن هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل الأخير من هذه الرسالة إن شاء الله .

وفي عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - كانوا يذيعون البلاغات العامة على الشعب يوصونهم فيها بالرفق بالحيوان والإحسان إليه ومنع الأذى عنه أو الإضرار به، فقد أذاع عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - إلى الولاة أن ينهوا الناس عن ركض الفرس في غير حق . وكان من وظيفة المحتسب (وهي وظيفة تشبه وظيفة الشرطي في عصرنا الحاضر) أن يمنع الناس من تحميل الدواب فوق ما تطيق أو تعذيبها وضربها أثناء السير، فمن رآه يفعل ذلك أذبه وعاقبه. كذلك بالنسبة للمؤسسات الاجتماعية، فقد كان للحيوانات نصيب كبير منها وحسبنا أن نجد في ثبت الأوقاف الإسلامية القديمة أوقافاً خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة وأوقافاً لرعي الحيوانات المسنة العاجزة ، وهذا كله يدل على ما بلغ به الإسلام من الرفق بالحيوان إلى هذا الحد ، وهو ما لا نجد له مثيلاً في غيره من الشرائع ، ولا نستطيع أن نقدر هذه الظاهرة البارزة في حضارتنا، وموقفها الإنساني الكريم مع الحيوان إلا إذا علمنا كيف يعامل الحيوان في الأمم الأخرى ، وما هو موقفها منه ومن جنائياته ؟

وأول ما يلفت النظر في هذا الموضوع أننا لا نجد في تعاليم هذه الشعوب وقوانينها ما يحمل على الرفق بالحيوان والرحمة به، و أيضاً لا نجد له حقوقاً على صاحبه من وجوب النفقة أو الرعاية أو غير ذلك وإنّ مما يلفت النظر في هذا الموضوع أخذ الحيوان بجنايته عند الغرب إذا جنى ، ومعاملته في المسؤولية كمعاملة الإنسان العاقل المفكر ! وهذا من أغرب ما تضمنه تاريخ العصور القديمة والوسطى حتى القرن التاسع عشر في الغرب ، فقد كان الحيوان فيها يحاكم كما يحاكم الإنسان، ويحكم عليه بالسجن والتشريد والموت ، كما يحكم على الإنسان الجاني تماماً ! ^(١).

فعند الأمم الأوربية في العصور الوسطى كانت فرنسا أول أمة أوربية مسيحية أخذت في القرن الثالث عشر مبدءاً مسؤولية الحيوان ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة بنفس الطرق القانونية التي يحاكم فيها الإنسان ، ثم أخذت به بقية الدول الأوربية الأخرى .

(١) من روائع حضارتنا للدكتور محمد مصطفى السباعي - ص ١٨٢ - ١٨٥ .

لقد كانت محاكمة الحيوان عند الأوروبيين تقوم على ادعاء المجني عليه أو النيابة العامة، ثم يتقدم وكلاء الدفاع عن الحيوان المجرم ، وقد تقضي المحكمة بحبس الحيوان احتياطاً !

وبعد ذلك يصدر الحكم على الحيوان ، وينفذ على مالأ من الجمهور ، كما كان ينفذ على الإنسان وقد يكون الحكم بإعدام الحيوان رجماً أو بقطع رأسه أو بحرقه أو بقطع بعض أعضائه قبل إعدامه ^(١). فهذه مقارنة بين موقف أمتنا وحضارتنا من الحيوان والتعامل معه وبين موقف الغرب من التعامل معه، مما يدل على أن أمتنا امتازت بأمرين لامتيل لهما في الأمم الأخرى قديماً وحديثاً وهما :

الأول : إقامة مؤسسات اجتماعية للعناية بالحيوان وتطبيبه وتأمين معيشته عند العجز والمرض والشيخوخة، فهناك أوقاف مخصصة للاهتمام بالحيوانات، حيث يصرف لها من هذه الأوقاف كل ما تحتاجه من دواء وغذاء ومأوى وغير ذلك ^(٢).

الثاني : إن أمتنا وحضارتنا خلت من محاكمة الحيوان أو محاسبته ، لأنها نادت برفع المسؤولية الجنائية عنه قبل ثلاثة عشر قرناً من مناداة الحضارة الحديثة بذلك ، كما أنها خلت من مظاهر القسوة والوحشية في التعامل معه ، وحرمت التحريش بين الحيوانات ، وهي التي كان معترفاً بها رسمياً لدى الدول الغربية ولا تزال ، ففي إسبانيا تقام الحفلات الكبرى لمصارعة الثيران ، وهي بلا شك من وحشيات الغرب التي تنزهت عنها أمتنا الإسلامية .

ولا تزال الكثير من الدول الغربية تتلهى بقتل الحيوان أو تعذيبه في أعيادها ومجال أفراحها ورياضتها . وهنا تبرز أمتنا الإسلامية في مبادئها ، وواقعها بثوب من الرحمة والشعور الإنساني المرهف، لم تلبسه حضارة من قبلها ولا أمة من بعدها حتى اليوم .

ذلك هو الرفق بالحيوان والرحمة به رحمة تلفت النظر وتدعو إلى العجب والدهشة ^(٣).

(١) من روائع حضارتنا للدكتور محمد مصطفى السباعي - ص ١٩٢ .

(٢) الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، للدكتور سليم هاني منصور - الوقف والحضارة - ص ١٠٨ .

من روائع حضارتنا للدكتور محمد مصطفى السباعي . ص ١٩٢ .

(٣) المرجع السابق - ص ١٧٧ .

المبحث الثاني : الإنفاق على الحيوان.

المطلب الأول : حكم نفقة الحيوان في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : تغذية الحيوانات بالأعلاف النجسة .

المطلب الثالث : استخدام الهرمونات في تسمين الحيوانات .

المطلب الأول : حكم نفقة الحيوان في الفقه الإسلامي.

لقد سخر الله - عز وجل - الحيوان، لخدمة الإنسان وراحته ، وأباح له الانتفاع به ، ولكنه سبحانه وتعالى جعل لهذا الحيوان حقوقاً على مالكه ، فمن الظلم أن يستغل الإنسان الحيوان وينتفع به ، ثم لا يعتني به ولا يؤده حقه فيجب على المسلم أن يمكن البهيمة من حقها في العلف، إما أن يطعمها إذا كانت محبوسة، وإما أن يرسلها لكي ترعى إذا وجد الحشيش والمرعى الذي يمكن عن طريقه أن تحصل على طعامها ، وعلفها ، والأصل في وجوب النفقة على البهيمة أحاديث كثيرة منها:

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال: (عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ » قَالَ: فَقَالَ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتَهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)^(١) فقد جعل الإسلام الامتناع عن الإنفاق على الحيوان، سبب لدخول النار والعقاب في الآخرة. فدل هذا الحديث على أن من حبس البهيمة ، فإنه يجب عليه أن يطعمها . جاء في نيل الأوطار للشوكاني : " وقد استدل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب، لأن ذلك من تعذيب خلق الله، وقد نهي عنه الشارع "^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٣١ .

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني - كتاب النفقات - باب نفقة البهائم - ٧ / ٧ .

٢- وفي حديث آخر عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشًا نُحْلٍ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ إِلَيْهِ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذَفْرَتَهُ فَسَكَنَ فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ قَالَ: فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكََا لِي أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُذْبِئُهُ» (١).

أي أنه يجب على من ملك البهيمة أن يقوم على علفها، سواء قام بذلك مباشرة، أو أقام من يقوم بعلفها كالعامل والأجير، وإذا أعلفها ينبغي عليه أن يتقي الله في هذا العلف، فإذا أراد أن يطعمها ينبغي أن يكون هذا العلف مما يتحقق به سدّ حاجة البهيمة، ويكون مما ترغب فيه البهيمة، فإذا كان علفاً مضرّاً بصحتها أو قليلاً لا يقوم بها فإن هذا من تضييع الحيوان، ولا يجوز له ذلك.

والذي قرره العلماء: أنه إذا أرسل البهيمة لترعى، فليس بواجب عليه أن يتركها حتى ترعى غاية الرعي، إنما المراد الحد الذي تحصل به الكفاية، وهذا يختلف من بهيمة إلى أخرى. ويجب عليه أن يسقي بهيمته كما يجب عليه أن يطعمها، وسقي الماء يختلف فيه البهائم فمن البهائم من يصبر عن الماء كالإبل، ولكن لها مورد وأمد معين، فيراعي هذا الأمد، فيختار أولاً الزمان لسقيها، ويمكنها من أن تشرب، ويكون هذا الشراب الذي تشربه أو المورد الذي ترده مورداً صالحاً بحيث لا يهمل البهيمة، فيضع ماءها في أوان قدرة أو يسقيها من الماء القدر أو الماء الذي يكون فيه ضرر على صحتها، كل هذا واجب عليه أن يراعيه في طعامها وشرابها.

(١) سنن أبي داود . كتاب الجهاد - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم - ٢٣/٣
رقم الحديث : ٢٥٤٩ . المستدرک علی الصحیحین ، للحاکم . كتاب الجهاد - باب حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري - ١٠٩/٢ رقم الحديث : ٢٤٨٥ . قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعليق الذهبي : صحيح .

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) ^(١).

وهذا محل إجماع بين العلماء رحمهم الله ؛ لظاهر هذا الحديث.

وجاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري تعليقا على هذا الحديث : "يفهم منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالِكها بالإجماع" ^(٢).

٤- وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : (أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِنَثْرٍ، قَدْ أَذْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ فَتَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَعُفِّرَ لَهَا) ^(٣).

أقوال العلماء في نفقة الحيوان :

أجمع العلماء على أن الإنسان يجب عليه الإنفاق على حيواناته ديانةً ، ويجب عليه أن يؤمن لها ما تحتاجه من طعام وشراب ، وإذا قصر في ذلك أثم ، وتعرض لعقاب الله تعالى في الآخرة . جاء في كتاب درر الأحكام شرح غرر الأحكام: " نفقة البهائم وهي لازمة ديانةً على مالِكها ويكون آثماً معاقباً في جهنم بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق " ^(٤).

ورد في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة: "و يجبر الرجل على أن يعلف دوابه أو يرعاها إن كان في رعيها ما يقوم بها أو يبيعها أو يذبح ما يجوز ذبحها ولا يترك يعذبها بالجوع وغيره" ^(٥).

(١) صحيح البخاري . كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان - ١ / ٤٥ رقم الحديث : ١٧٣ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للغيتابي - كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ٤٣ / ٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٤) درر الأحكام شرح غرر الأحكام ، لملا خسرو - كتاب النكاح - باب النفقة - ١ / ٤٢٢ .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي - كتاب النكاح - باب نفقة المماليك والدواب - ٢ / ٦٣٠ .

وفي كتاب مختصر خليل : " تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا يبيع " ^(١) وقيد الشافعية وجوب النفقة على الحيوان بأن يكون الحيوان محترم . جاء في كتاب الإقناع : " كل حيوان محترم ، فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح " ^(٢) .

وقال الماوردي في كتابه الحاوي الكبير : " نفقات البهائم المملوكة واجبة على أربابها فدلّ كلا الأمرين على حراسة نفوق البهائم بإطعامها حتى تشبع ، ويسقيها حتى تروى سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، فإن قصر فيها حتى هلكت أو نهكت أثم. " قال ذلك تعليقا على حديث المرأة التي حبست الهرة ، ولم تطعمها وحديث المرأة الزانية التي مرّت بكلب على بئر يلهث من العطش ، فأرسلت إزارها فبلّته وعصرته في حلقه حتى روي، فغفر الله لها ^(٣) . وجاء في كتاب كشف القناع: " ويلزمه أي المالك إطعام بهائمته ولو عطبت و يلزمه سقيها حتى تنتهي إلى أول شبعها وربها دون غايتها " ^(٤) .

لقد بينت أن العلماء أجمعوا على وجوب الإنفاق على الحيوان ديانةً ، ولكنهم اختلفوا في الإجماع على ذلك قضاءً على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية ^(٥) إلى القول إن صاحب الحيوان يؤمر شرعاً بالإنفاق على حيواناته ، فإن قصر أثم فيما بينه وبين ربه ، ولكن لا يجبر على ذلك ، وليس للسلطان أو الحاكم أو القاضي أن يلزمه بالإنفاق .

(١) مختصر خليل ، للمصري . باب في النفقة بالنكاح والملك والقراة- فصل في النفقة الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضانة- ١٣٨/١ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشر بيني- كتاب النكاح - فصل في نفقة القريب والرقيق والبهائم ٤٨٢/٢ .

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي- كتاب النفقات - باب نفقة المماليك - ٥٣١ / ١١ .

(٤) كشف القناع ، للبهوتي- كتاب النفقات- فصل في نفقة البهائم - ٤٩٣/٥ .

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي- كتاب الإعتاق- ٦٦/٣ .

جاء في كتاب الهداية : "وبخلاف سائر الحيوانات لأنها ليست من أهل الاستحقاق، فلا يجبر على نفقتها إلاّ أنّه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى " (١).

الأدلة : استدل الحنفية على أنّ صاحب الحيوان إذا قصر في الإنفاق عليه ، فإنه لا يجبر على ذلك قضاءً ، بما يلي :

١ - إنّ إجبار القاضي المولى على مملوكه نوع قضاء والقضاء لا بد له من مقضي له ، وهو من أهل الاستحقاق، وهذا يوجد في الرقيق ، لكونه أهل لأن يستحق حقاً على المولى وعلى غيره في الجملة ؛ ألا ترى أنه بالكتابة يستحق حقاً على المولى وإن كان مملوكاً، فأما غير الرقيق فلا يستحق على المولى حقاً فلا يصح أن يكون مقضياً له، فانعدم شرط القضاء فينعدم القضاء (٢).

القول الثاني : جمهور العلماء. ذهب جمهور العلماء من المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) وأبو يوسف من الحنفية (٦) إلى أن صاحب الحيوان يؤمر بالإنفاق عليه، فإن امتنع أجبره السلطان على ذلك صيانةً له من الهلاك .
جاء في حاشية الدسوقي: " واعلم أن نفقة الدابة إن لم يكن مرعى واجبة ويقضى بها؛ لأن تركه منكر ، وإزالته يجب القضاء به " (٧).

ولم يقتصر الأمر على الدابة التي يستفيد الإنسان منها ، وإنما شمل غيرها .

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني - كتاب الطلاق - باب النفقة - فصل وعلى المولى أن ينفق على أمته وعنده - ٢٩٥/٢ .

(٢) العناية شرح الهداية - للبارقي - كتاب الطلاق - وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته - ٤٢٧/٤ - ٤٢٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب أسباب النفقة - فصل في بيان النفقة بالملك والقراءة . ٥٢٢/٢

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لتركيا الأنصاري - كتاب النفقات - ١٥٣/٢ .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة . كتاب النفقات - باب نفقة المماليك - ٢٥٠/٣ .

(٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي . كتاب الإعناق - ٦٦/٣ .

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب أسباب النفقة - فصل في بيان النفقة بالملك والقراءة . ٥٢٢/٢ .

فقال أيضاً: " ودخل في الدابة هرة عميت ، فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها ؛ لأنّ له طردها." (١).

وجاء في كتاب فتح الوهاب : " وعليه كفاية دوابه المحترمة بعلفها ، أو سقيها ، أو بتخليتها للرعي ، وورود الماء إن ألفت ذلك لحمة الروح بخلاف غير المحترمة كالقواسق، وتعيري بما ذكر أعمّ من قوله علف دوابه ، وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي ، فإن امتنع من ذلك وله مال آخر أجبر على كفاية ، أو إزالة ملك هي أعمّ من قوله بيع ، أو ذبح مأكول منها صوتاً لها عن التلف، فإن امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال ، وهذا من قولي وله مال من زيادتي ، فإن لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الأخيرين ، أو الإيجار فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه مع ذلك ، فإن تعذر فكفايتها من بيت المال ثم على المسلمين" (٢).

وجاء في كتاب الكافي: " ومن ملك بهيمة، لزمه القيام بعلفها..... فإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على بيعها، فإن أبي اكتريت، وأنفق عليها. فإن أمكن وإلا بيعت. كما يزال ملكه عن زوجته إذا أعسر بنفقتها" (٣).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب أسباب النفقة - فصل في بيان النفقة بالملك والقرابة ٥٢٢/٢

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزين الدين أبو يحيى السنيكي - كتاب النفقات - ١٥٣/٢.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة - كتاب النفقات - باب نفقة المماليك - ٢٥٠/٣.

الأدلة: استدلل الجمهور على أنّ صاحب الحيوان إذا امتنع عن الإنفاق عليه، فإنه يجبر على ذلك قضاءً بما يلي :

١- الأحاديث التي أمرت بالإنفاق على الحيوان، وحذرت من الامتناع عنها، وقد سبق ذكرها^(١).

٢- إنّ للبهائم حرمة بنفسها؛ ولهذا: نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تعذيب الحيوان، وقال: (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ)^(٢) فلو قلنا: لا يجب الإنفاق عليها.. أسقطنا حرمتها^(٣).

٣- القياس على نفقة العبد، فهي نفقة واجبة، فإذا امتنع منها.. أجبره السلطان عليها كنفقة العبد^(٤).

٤- إن الامتناع عن الإنفاق على الحيوان منكر ، وهذا المنكر يجب إزالته والقضاء به^(٥).

٥- القياس على قضاء الدين لأن الإنسان إذا امتنع عن قضاء الدين أجبره الحاكم ؛ لقيامه مقام الممتنع من أداء الواجب ، كقضاء دينه.

٦- إزالة الضرر عن الحيوان؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا ضرر ولا ضرار)^(٦). ولأنه يتلف إذا ترك بلا نفقة ، وإضاعة المال منهي عنها^(٧).

٧- إن غاية ما فيه أن يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره القاضي لترك الواجب^(٨).

(١) انظر الصفحة - ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٠.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لسالم العمراني اليمني - كتاب النفقات - مسألة النفقة على البهيمة والحيوان ٢٧٢/١١ - ٢٧٣.

(٤) المغني، لابن قدامة- كتاب النفقات - فصل من ملك بهيمة فله نفقتها - ٢٥٧/٨.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . باب أسباب النفقة - فصل في بيان النفقة بالملك والقرابة - ٥٢٢/٢.

(٦) سنن ابن ماجه - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره- ٧٨٤/٢ رقم الحديث : ٢٣٤٠ .

(٧) منار السبيل في شرح الدليل ، لابن ضويان - كتاب النفقات - فصل وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها . ٣٠٩/٢.

(٨) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين . باب النفقة - مطلب في نفقة المملوك - ٦٣٨/٣.

المناقشة والترحيح :

إن مخالفة الحنفية للجمهور، تقوم على اعتبار أن الحيوان ليس من أهل الاستحقاق، فلا يصح أن يكون مقضياً له، وأن الجبر على الحق يكون عند الطلب، والخصومة من صاحب الحق، ولا يستطيع الحيوان ذلك، فلا خصم، ولا يجبر صاحب الحيوان على شيء^(١).

وردّ السادة الحنفية على استدلال الجمهور بقياس نفقة الحيوان على نفقة العبد بما يلي :
ووجه الفرق: أن إجبار القاضي المولى على الإنفاق على مملوكه نوع قضاء، والقضاء لا بد له من مقضي له هو من أهل الاستحقاق، وهذا يوجد في الرقيق؛ لأن الرقيق من أهل أن يستحق حقوقاً على المولى وعلى غيره في الجملة ألا ترى أنه بالكتابة يستحق حقوقاً على المولى، وإن مملوكاً، فأما غير الرقيق لا يستحق حقوقاً على المولى، فلا يصلح مقضياً له فانعدم شرط القضاء فيعدم القضاء.

ثم الأصل في نفقة الرقيق: أن من كان مملوك المنافع، والمكاسب يجبر المولى على نفقته، ومن كان غير مملوك المنافع لا يجبر المولى على إنفاقه^(٢).

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الراجح . وذلك لأنّ الأحاديث التي استدل بها الجمهور، و التي حظّت على الاهتمام بالحيوان، والإنفاق عليه أحاديث كثيرة وصحيحة .

وأيضاً إنّ الامتناع عن تقديم الطعام والشراب للحيوان يعتبر منكر، ويجب إزالته وتكون الإزالة بمقاضاة صاحب الحيوان وإجباره على القيام بنفقته، وكذلك عند النظر في هذه المسألة نجد أمراً بالغ الأهمية يجب أن لا نغفله، وهو أن الحيوان ذو روح محترمة، فلا ننسى حق الله تعالى فيه .

(١) بدائع الصنائع، للكاساني - كتاب النفقة - فصل في كيفية وجوب نفقة الرقيق - ٤/٤٠ .

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة - كتاب النفقات - الفصل الخامس في نفقات المماليك - ٥٨٩/٣ .

أي أنَّ القضاء لابد أن يتدخل للمحافظة على حقِّ الله تعالى ، كما في إجبار صاحب العبد بالإلفاق عليه فإن حقَّ الله تعالى فيه واضح ظاهر؛ لأنه ذو روح محترمة، فكذلك الحيوان فهو ذو روح محترمة يجب صيانتها والحفاظ عليها من الهلاك .

المطلب الثاني : تغذية الحيوانات بالأعلاف النجسة.

تتجه الشركات المنتجة للأعلاف للاستفادة من بعض المواد النجسة كطحين الخنزير وبقايا الحيوانات الميتة، وغيرها من النجاسات، والمواد المحرمة في الإسلام، للاستفادة منها في إنتاج أعلاف الحيوانات وقد استتبع ذلك استخدام تلك الأعلاف في تغذية الأبقار والأغنام والطيور من دجاج وبطّ... وغيرها وهذا الحال يثير التساؤل عن مدى مشروعية أكل لحوم هذه الحيوانات التي تمت تغذيتها بتلك الأعلاف النجسة في الفقه الإسلامي، ولقد فرّق الفقهاء قديماً في الحكم بين تغذية الحيوانات التي لا يؤكل لحمها مما يصح اقتناؤه ككلب الصيد والحراسة والصقر والبازي وغيرها من الطيور بالمواد النجسة والمحرمة، وبين تغذية الحيوانات التي تقصد لحومها للأكل كالأنعام والطيور وغيرها من الحيوانات التي يؤكل لحمها.

أولاً : الحيوانات التي لا يؤكل لحمها.

إنَّ السادة المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) ورواية هي الأصح عند الحنابلة ^(٣) نصّوا على جواز إطعام الكلب والبازي وغيرها من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها ، وكذا علف الدواب التي لا يؤكل لحمها الميتة .

(١) الخلاصة الفقهية ، للقروي- الطاهر والنجس - ١ / ٢٩٢. الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر لقرطبي

كتاب الأطعمة - باب حكم الميتة - ١ / ٤٤٠.

(٢) المجموع ، للنووي - كتاب الصلاة - باب ما يكره لبسه وما لا يكره - ٤ / ٤٤٨. مغني المحتاج للشربيني - كتاب الصلاة - فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره - ١ / ٥٨٦.

(٣) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح - كتاب الأطعمة - المباح من الحيوانات - ٨ / ١٣. كشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي - كتاب الطهارة - فصل وتطهر أرض متنجسة بمائع . ١ / ١٨٨.

باعتبار أنّ هذه الحيوانات ليست مأكولة اللحم، ولأنه استعمال للمادة المحرمة والنجسة فيما يجري مجرى الإتيلاف ولا ضرر في ذلك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " يباح إطفاء الحريق بالخمر، وإطعام الميتة للبزة والصقور، وإلباس الدابة للثوب النجس، وكذلك الاستصباح بالدهن النجس في أشهر قولي العلماء، وهو أشهر الروايتين عن أحمد. وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتيلاف ليس فيه ضرر" ^(١) وقياس قولهم هذا هو جواز ومشروعية تغذية الحيوانات غير مأكولة اللحم بتلك الأعلاف التي تتضمن مواد محرمة أو نجسة .

ثانياً: الحيوانات التي يؤكل لحمها.

أما الحيوانات التي يؤكل لحمها فقد اختلف الفقهاء في جواز تغذيتها بالمواد النجسة ، ومدى مشروعية أكل لحوم هذه الحيوانات التي تتغذى بالنجاسة وهذه الحيوانات تعرف عند الفقهاء بالجلالة : وهي التي تأكل الجلة والرجيع والجيف أي النجاسات ، وذلك لأنّ طحين الخنزير الذي نتحدث عنه نجس فالخنزير نجس العين باتفاق العلماء ^(٢).

فهل يجوز في الشرع تغذية الحيوانات المأكولة اللحم بهذه الأعلاف التي تحتوي على طحين الخنزير وغيره من النجاسات ؟

هذا ما سأبينه بإذن الله تعالى من خلال بيان حكم الحيوانات الجلالة ، لأنّ هذه الحيوانات التي تتغذى بالأعلاف التي تحتوي على طحين الخنزير النجس تعتبر حيوانات جلالة .

(١) الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام محمد ابن تيمية - مسألة أواني النحاس المطعمة بالفضة - ٤٣٣/١ .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي - كتاب الطهارة من النجس - الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات - ٨٣/١ .

مسألة أكل لحوم الحيوانات الجلالة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: للسادّة الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) ورواية عن أحمد ^(٣) قالوا: بکراهة أكل

لحوم الجلالة والجلالة عند الحنفية : هي التي تأكل العذرة، فإن خلطت ، فليست بجلالة، ولذلك قالوا: الدجاجة لا تكون جلالة ، لأنها تخلط ^(٤) .

قال الزيلعي ^(٥) في كتابه تبیین الحقائق: " ولا تؤكل الجلالة، ولا يشرب لبنها؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى عن أكلها وشرب لبنها»

والجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات، ولا تخلط ، فيتغير لحمها فيكون منتناً، ولو حبست حتى يزول النتن حلت " ^(٦)

أما الشافعية فالجلالة عندهم: هي التي أكثر أكلها العذرة من ناقة أو بقرة أو شاة أو ديك أو دجاجة والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا ، وإذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه

(١) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود - كتاب الأضحية - ١٦/٥. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي

كتاب الكراهية- فصل في الأكل والشرب - ١٠/٦ .

(٢) المجموع ، للنووي- كتاب الأطعمة - ٢٨/٩ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي- كتاب الأطعمة . فصل تحرم الجلالة - ٩٠/١١ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود - كتاب الذبائح - ١٦ / ٥ .

(٥) الزيلعي : الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي . اشتغل كثيرا ، وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكنز والقاضي علاء الدين التركماني وغير واحد ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج أحاديث الهداية ، وأحاديث الكشاف واستوعب ذلك استيعاباً بالغاً . قال ابن حجر : ذكر لي شيخنا العراقي أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنينا بتخريجها للعراقي لتخريج أحاديث الإخياء والأحاديث التي يُشير إليها الترمذي في الأبواب والزيلعي لتخريج الكتابين المذكورين فكان كل منهما يعين الآخر مات الزيلعي في القاهرة ، محرم سنة اثنتين وسبع مائة . طبقات الحفاظ للسيوطي - الطبقة الثانية والعشرون - ١ / ٥٣٥ . الأعلام للزركلي - ١٤٧ / ٤

(٦) تبیین الحقائق، للزيلعي - كتاب الكراهية - فصل في الأكل والشرب - ١٠/٦ .

بلا خلاف وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم ، فيه وجهان مشهوران : أصحهما عند الجمهور أنه كراهة تنزيه (١) .

وجاء في كتاب الشرح الكبير " قال أحمد أكره لحوم الجلالة وألبانها " (٢) .

الأدلة : استدلال الحنفية والشافعية على كراهة أكل لحم الجلالة بما يلي :

١- ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: (نهى النبي- صلى الله عليه وسلم - عن أكل الجلالة، وألبانها) (٣) .

٢- وما روي عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَيُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا الْأَدْمُ وَلَا يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) (٤) .

(١) المجموع ، للنووي- كتاب الأطعمة - ٢٨/٩ .

(٢) الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي - كتاب الأطعمة - فصل تحريم الجلالة - ٩٠/١١ .

(٣) سنن أبي داود - كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل لحوم الجلالة وألبانها - ٣٥١/٣ رقم الحديث : ٣٧٨٥ الجامع الكبير = سنن الترمذي لمحمد بن عيسى، الترمذي، أبي عيسى - أبواب الأطعمة - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها - ٣٣٤/٣ . رقم الحديث : ١٨٢٤ قال هذا حديث حسن غريب . المستدرک على الصحيحين للحاكم - كتاب البيوع - ٤٠/٢ رقم الحديث : ٢٢٤٨ . فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد، الصنعاني - كتاب الأطعمة والصيد والذبائح - ١٩١٣/٤ رقم الحديث : ٥٥٥٠ . قال : رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي والدارقطني وزاد «حتى تحبس» والبيهقي بلفظ «تعلف أربعين ليلة» قال الحاكم: صحيح. وقال البيهقي: ليس بقوي .

(٤) سنن الدار قطني - كتاب الأشربة - باب الصيد والذبائح والأطعمة - ٥٠٩/٥ .

رقم الحديث : ٤٧٥٣ . المستدرک على الصحيحين ، للحاكم - كتاب البيوع - ٤٦/٢ رقم الحديث : ٢٢٦٩ . " قال و لا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة " وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . السنن الكبرى للبيهقي - باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها - ٥٥٩/٩ رقم الحديث : ١٩٤٨٠ وقال : ليس هذا بالقوي . وقال الذهبي تعقياً على هذا الحديث : في سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، حدثني أبي، وإسماعيل وأبوه ضعيفان . انظر تنقيح التحقيق للذهبي في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي- كتاب الذبائح . ٢٩٨ / ٢

٣- وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَّالَةِ، - يَعْنِي الْإِبِلَ - أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا) ^(١).

٤- وما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، عَنْ رَكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا) ^(٢).

فذلك محمول على أنها أنتنت في نفسها ، فيمتنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بنتنها وأنه لا يجل الانتفاع بها من العمل وغيره إلا أن تحبس أياماً وتعلف ، فحينئذ تحلّ .

٥- و استدلو على عدم التحريم بآئه لا يحرم أكلها ، لأنه ليس فيه أكثر من تغير لحمها وهذا لا يوجب التحريم ^(٣).

٦- واستدلوا لعدم التحريم أيضاً : بأن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها ، ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة ، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها ولأنّ النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخلط اللحم ، وإنما ينتشي اللحم بها وذلك لا يوجب التحريم ^(٤).

(١) سنن أبي داود - كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها-٣/٣٥١ رقم الحديث : ٧٨٧ ٣ .
المستدرک علی الصحيحین للحاکم - كتاب البيوع -٢/٤٠ رقم الحديث : ٢٢٤٩ . و سنن ابن ماجه - كتاب الذبائح - باب النهي عن لحوم الجلالة - ٢/١٠٦٤ رقم الحديث : ٣١٨٩ . البدر المنير لابن الملقن - ٩ / ٣٨٨
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الأطعمة - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية -٣/٣٥٧ رقم الحديث : ٨١١ ٣ .سنن النسائي - كتاب الضحايا - النهي عن أكل لحوم الجلالة -٧/٢٣٩- رقم الحديث : ٤٤٤٧ . مسند أحمد
مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - ١١/٦١٦- رقم الحديث : ٧٠٣٩ قال : حديث صحيح.

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل في بيان ما يكره من الحيوانات - ٣٩/٥ - ٤٠ .

(٤) المجموع ، للنووي - كتاب الأطعمة - في مذاهب العلماء في الجلالة - ٣٠/٩ .

ولكنّ السادة الحنفية والشافعية قالوا : بأنّه يمكن التخلص من الكراهة ، وذلك بحبس

الحيوانات الجلّالة ، وإطعامها طعاماً طاهراً واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (قال : تُعلف الجلّالة علفاً طاهراً إنّ كانت ناقة أربعين يوماً وإن كانت شاة سبعة أيام وإن كانت دجاجة فثلاثة أيام)^(١).

جاء في كتاب المبسوط : " تُحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها؛ لأن الحرمة لذلك، وهو شيء محسوس، ولا يتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك ، فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر، فإذا زال بالعلف الطاهر حل تناوله والعمل عليه بعد ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم " ^(٢).

وقال الكاساني^(٣) في حبس الدابة : " لأن النهي ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها ، بل لعارض جاورها ، فكان الانتفاع بها حلالاً في ذاته ، إلا أنه يمنع عنه ، لغيره ثم ليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية " ^(٤).

وجاء في الحاوي الكبير : " ويختار في الجلّالة إذا أريد شرب لبنها ، أو أكل لحمها أن تحبس عن الأقدار بالعلف الطاهر في البعير أربعين يوماً وفي البقرة ثلاثين يوماً، وفي الشاة سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وليست هذه المقادير توقيفاً لا يزداد عليه، ولا ينقص منه، لأن المقصود زوال ما أنتن من أبدانها والأغلب أنها تزول بهذه المقادير، فإن زالت بأقل منها زالت الكراهة وإن لم تزل فيها بقيت الكراهة حتى تزول مما زاد عليها " ^(٥).

(١) هذا الحديث استدل به الشافعية في المجموع ، للنووي - كتاب الأطعمة - في مذاهب العلماء في الجلالة - ٢٨/٩ ولكن لم أجد تخريجه .

(٢) المبسوط ، للسرخسي . كتاب الصيد - لحوم الإبل الجلالة والعمل عليها - ٢٥٦/١١ .

(٣) الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب ، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) و (السلطان المبين في أصول الدين) ، توفي في حلب . الأعلام للزركلي - ٧٠/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل في بيان ما يكره من الحيوانات - ٤٠/٥ .

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب الأطعمة - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب ١٥/١٤٧ .

القول الثاني: للسادة المالكية قالوا: بأن الطيور والأنعام الجلالة مباحة ^(١) قال مالك : لا أكره الجلالة من الأنعام ولو كرهت ذلك لكرهت الطير الآكل للنجاسة " ^(٢).

الأدلة : استدل المالكية على القول بجواز أكل لحوم الحيوانات الجلالة بما يلي :

١ - القياس: و ذلك بأن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال - وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه وهو اللحم كما لو انقلب تراباً، أو كانقلاب الدم لحماً ^(٣).

٢ - اعتمد المالكية في استدلالهم أيضاً على قاعدة : " انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟ "

معنى هذه القاعدة أنه إذا تغير الشيء بعينه ، وتحول من حالة وصورة لها حكمها إلى حالة وصورة أخرى لها حكم آخر مغاير، فهل يتغير حكم هذا الشيء تبعاً لتغير صورته، وبعبارة أخرى هل يكون حكم هذا الشيء باعتبار أصله، أو باعتبار حاله.

ومثال ذلك تحول النجاسات التي تأكلها الدابة الجلالة إلى لحم ولبن، وظاهر عموم هذه القاعدة أنها تشمل هذه الحالة ، و يتضح التيسير على القول بأن ما يحرم الانتفاع به إذا استحال إلى عين أخرى يحل الانتفاع بها ، تغير حكم تلك العين إلى إباحة الانتفاع بها وذلك لأن فيه مراعاة لمصلحة الناس من حيث أنه يمكنهم الانتفاع بتلك الأعيان ^(٤).

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي - كتاب الأطعمة والأشربة - ١٨/٣. الخلاصة الفقهية للقروي- باب المباح ٢٨٢ / ١.

(٢) الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - الباب الثالث في صيغ الالتزام - ١٠٤/٤.

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي- كتاب الأطعمة والأشربة - ١٨/٣ .

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف - القاعدة الثانية عشرة : انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا ؟ : ١ / ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢١٩ .

القول الثالث: للسادة الحنابلة و الظاهرية قالوا: تحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة وبيضها ولبنها^(١).

جاء في كتاب المبدع في شرح المقنع : " وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها "^(٢).

وجاء في المحلى : " ولا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب ألبانها ولا ما تصرف منها؛ لأنه منها وبعضها ولا يحل ركوبها "^(٣).

ولكن السادة الحنابلة والظاهرية أيضاً قالوا : يجوز أكل لحوم الحيوانات الجلالة إذا حبسها صاحبها، وأطعمها علفاً طاهراً. فقد نصّ في المغني " وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً "^(٤).
جاء في المحلى عند الحديث عن لحوم الجلالة: " فإن حبستهما وعلفتهما حتى تطيب بطونهما، فلا بأس حينئذ بأكلها " ^(٥).

(١) المغني، لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - فصل حكم أكل لحوم الجلالة وألبانها - ٤١٣/٩ - ٤١٤. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح - كتاب الأطعمة - المباح من الحيوانات - ١١ / ٨. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري كتاب الأطعمة - مسألة أكل لحوم الجلالة - ٨٥ / ٦ .

(٢) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح- كتاب الأطعمة- المباح من الحيوانات - ١١/٨ .

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري - كتاب الأطعمة - مسألة أكل لحوم الجلالة - ٨٥/٦ .

(٤) المغني، لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - فصل حكم أكل لحوم الجلالة وألبانها - ٤١٤/٩ .

(٥) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري - كتاب الأطعمة - مسألة أكل لحوم الجلالة - ٨٦/٦ .

الأدلة : استدل الحنابلة والظاهرية على تحريم أكل لحوم الجلالة بما يلي :

١ - ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) ^(١).

٢ - وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها، ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأدم ولا يركبها الناس حتى تغلف أربعين ليلة) ^(٢).

٣ - وكذلك ما روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الخمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها) ^(٣).

ووجه الدلالة : ما جاء في نيل الأوطار تعليقاً على هذه الأحاديث . " فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها " ^(٤).

٤ - القياس على رماد النجاسة، لأن لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة ^(٥).

فالحنابلة قالوا : لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها ^(٦).

(١) سبق تخريجه ص ١٣٦.

(٢) سبق تخريجه أيضاً ص ١٣٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٧.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني - كتاب الأطعمة والصيد والذبائح - باب ما جاء في الجلالة - ١٤٠/٨.

(٥) المغني، لابن قدامة. كتاب الصيد والذبائح - فصل حكم أكل لحوم الجلالة وألبانها - ٤١٤/٩.

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة - كتاب الطهارة - مسألة ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها - ٢٩٣/١.

سبب اختلاف العلماء : وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر.

١- أما الأثر، فهو ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الجلالة وألبانها)^(١).

— وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها، ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تغلف أربعين ليلة)^(٢).

٢- وأما القياس المعارض لهذا: فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم . فالمالكية القائلون بالحل قالوا: إن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان، وسائر أجزائه فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال - وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه وهو اللحم كما لو انقلب تراباً، أو كانقلاب الدم لحماً .

فالحنابلة أخذوا بظاهر النهي المقتضي للتحريم، ولأن اللحم يتولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة. أما الحنفية والشافعية ، فقد حملوا الحديث على الكراهة التنزيهية^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

(٢) سبق تخريجه أيضاً ص ١٣٦ .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي - كتاب الأطعمة . المحرمات في حال الاختيار - ١٨/٣ .

المناقشة والترحيج : ردّ الشافعية على الحنابلة الذين قالوا بتحريم أكل الجلالة بما يلي:
قالوا: إن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام، ولا تخلط اللحم، وإنما يتغير اللحم بها،
وذلك يقتضي الكراهة لا التحريم، كما لو كان معه لحم طري فتركه حتى أنتن فإنه لا يحرم
بذلك^(١).

أما الحنابلة والظاهرية ، فقد أخذوا بظاهر الأحاديث التي نعت عن أكل الجلالة .
قال الشوكاني^(٢): " وظاهر هذه الأحاديث التحريم، لأنه حقيقة النهي، فلا يجوز ذبحها قبل
الحبس، فإن فعل كان أكلها حراماً "^(٣).

يبدو لي - والله أعلم - أنّ الرأي الراجح ، كما قال أغلب الفقهاء : هو حبس هذه
الحيوانات التي تأكل النجاسات حتى تزول هذه النجاسة منها ، وذلك للخروج من الخلاف
وجاء في كتاب الروضة الندية : وظاهر النهي التحريم ، والعلة تغير لحمها ولبنها ، فإذا زالت
العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا " وجه للتحريم لأنها حلال ييقن إنما حرمت لمانع
وقد زال "^(٤).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن سالم العمراني - كتاب الحج - باب الأطعمة - مسألة أكل الجلالة
٥٠٩ / ٤ .

(٢) الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء
اليمن، من أهل صنعاء. ولد بمجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. ولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات
حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) ثماني مجلدات، و
(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) مجلدان، و (فتح القدير) في التفسير، و (إرشاد الفحول) في أصول
الفقه، و (السييل الجرار) وغير ذلك. الأعلام للزركلي - ٦ / ٢٩٨ .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - كتاب الإيمان - باب
الأطعمة - ١ / ٧٢٨ .

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القنوجي - كتاب الأطعمة
١٨٣ / ٢ .

المطلب الثالث : استخدام الهرمونات في تسمين الحيوانات .

مع تطور العلوم والتكنولوجيا في العلوم الزراعية وعلوم الكيمياء الحيوية بدأ الإنسان يعمل على تحسين المنتجات من ناحية القيمة الغذائية ، ورفع الكفاءة الاقتصادية، ومن ثم زيادة العائد المادي للمُربي لذلك بدأ العلماء في إجراء تجارب عديدة في هذا المجال، وذلك بهدف زيادة نمو الحيوان وزيادة نمو الأجزاء المرغوبة ، وتنقيص نمو الأجزاء غير المرغوبة مثل الدهون بأقل التكاليف .

ولتحقيق هذه الغاية بدأ العلماء باستخدام محفزات النمو، ومنها بعض الهرمونات الطبيعية والصناعية . كمحفّز نمو بهدف الربح الأوفر من خلال رفع كمية المنتجات الحيوانية وبخاصة المخصصة منها في تغذية الإنسان، وتنتشر المستحضرات الهرمونية بشكل كبير جداً وفي جميع أنحاء العالم .

أولاً : تعريف الهرمونات.

الهرمون عبارة عن مادة كيميائية تفرز من الغدد الصماء وغير الصماء ، لكي تؤدي عمل معين في الجسم لفترة قصيرة ، وهي كثيرة ، ومتنوعة العمل^(١).

ثانياً: لمحة تاريخية عن بداية استخدام الهرمونات .

لقد بدأ استخدام الهرمونات الجنسية عندما قام العالمان ماركس وزندوك باستخدام الهرمونات الأنثوية في الدواجن عام ١٩٣١م، أما الهرمونات الذكرية فقد استعملت بواسطة العالم اندروز وآخرون عام ١٩٤٩م، عندما استعمل لزيادة النمو في الأغنام ، ومنذ ذلك الوقت أي حوالي خمسين سنة والأبحاث جارية على هذه الهرمونات ، وتأثيرها على النمو في جميع

(١) إنتاج حيوانات اللحم ، للدكتور عبدالله ناصر العويمر - الفصل الثامن - العوامل المؤثرة على التسمين ص ١٠١ .

علم الأدوية ، للدكتور عبد الرحمن السفاف - الباب الثاني الأدوية الهرمونية ٢ / ٤٥ .

الحيوانات الزراعية و وضع ضوابط وتشريعات من قبل السلطات التشريعية لعمليات الاستخدام ، ومدى تأثيرها على صحة الإنسان والحيوان ^(١)

ثالثاً : تصنيف الهرمونات .

تصنف الهرمونات من الوجهة الكيميائية إلى مجموعتين هما : الهرمونات البروتينية والهرمونات الستيرويدية.

آ- الهرمونات البروتينية : تتركب الهرمونات البروتينية من الحموض الأمينية المختلفة ، والغدد التي تفرز هذه الهرمونات هي: الغدة النخامية ، والدرقية والجارات الدرقية وجزر لانغرهانس و هذه الهرمونات لا يمكن إعطاؤها عن طريق الفم ، لكونها تتخرب بفعل أنزيمات الجهاز الهضمي وهي تُعطى عادةً عن طريق الحقن ويُستثنى من ذلك التيروتوكسين الذي يُبدي مفعولاً علاجياً عندما يُعطى عن طريق الفم .

ب - الهرمونات الستيرويدية :

ويتبع هذه المجموعة جميع الهرمونات الجنسية، وهرمونات قشرة الكظر و تُشتق بنيتها الكيميائية من النواة الستيرويدية ، وعلى الرغم من التقارب الكبير من البنية الكيميائية ، إلا أنّ المفعول الغريزي لمختلف هذه الهرمونات مختلف جداً ، ويمكن إعطاء هذه الهرمونات عن طريق الفم ^(٢).

رابعاً : الهدف من استخدام الهرمونات .

مع ارتفاع تكاليف الإنتاج الزراعي بصورة عامة لجأ العلماء إلى التفكير في طرق وعوامل أخرى تؤدي إلى التقليل من التكلفة الاقتصادية ، وذلك من خلال إجراء الأبحاث في المختبرات والمزارع للوصول إلى طريقة تتم من خلالها زيادة نمو الحيوان عن الزيادة الطبيعية

(١) إنتاج حيوانات اللحم د. عبدالله ناصر العويمر. الفصل الثامن. العوامل المؤثرة على التسمين ص ١٠١.

(٢) علم الأدوية د. عبد الحمن السفاف - الباب الثاني الأدوية الهرمونية - ٤٨ / ٢.

و بالتالي التقليل من التكلفة حيث تعمل على بعض التغيير في فسيولوجية الحيوان وعمليات امتصاص الغذاء داخل جسم الحيوان وعملية بناء البروتين والدهون ومن هذه التغيرات :

١ - زيادة معدل ترسيب البروتين، وذلك عن طريق زيادة تخليق البروتين ونقص معدل هدمه .
٢ - تقليل نسبة الدهن في الجسم ، وهذا يزيد من نسبة اللحم الأحمر في الجسم ، ولكن هذا قد يكون على حساب نوعية اللحم ، حيث يقل نسبة الدهن الذي يعطيه الطعم والمذاق الطيب . أيضاً إنّ الدهن عادة لا يؤكل ، وخاصة بعد أن ثبتت أضراره الصحية نظراً لاحتوائه على نسبة عالية من الأحماض الدهنية المشبعة والكوليسترول، وعلاقتها بأمراض القلب والشرابين .

٣ - زيادة كفاءة التحويل الغذائي أي تحويل الغذاء إلى منتج ، وبذلك يقل معدل استهلاك الحيوان من العلف الذي يؤدي في النهاية إلى تقليل التكلفة الاقتصادية .

٤ - زيادة نسبة اللحم الأحمر وتقليل نسبة الأجزاء غير المأكولة ، والأحشاء مثل : الجهاز الهضمي والجلد ، وهذا كله يؤدي إلى زيادة الربح الاقتصادي للمنتجين ، وذلك من خلال نقص العلف المأكول للحيوان وذلك لأن الحيوان يأكل كمية علف أقل ويعطي نفس كمية المنتج ، أو أكثر أي : الاستفادة من العلف المأكول بنسبة أكبر .

وتستعمل الهرمونات ومحفزات النمو عندما تكون الأعلاف و المراعي قليلة، أو إذا كانت تكاليف إنتاج الأعلاف مرتفعة^(١).

(١) إنتاج حيوانات اللحم د. عبدالله ناصر العويمر - الفصل الثامن - العوامل المؤثرة على التسمين ص ١٠١ - ١٠٢ .

علم الأدوية د . عبد الرحمن السفاف - الباب الثاني الأدوية الهرمونية - ٨٩/٢ .

خامساً : أثر هذه الهرمونات على صحة الإنسان .

تُعطى الهرمونات الصناعية للحيوانات إما عن طريق إضافتها للعلف ، أو عن طريق الحقن أو زرعها في أماكن معينة من جسم الحيوان ^(١).

ولكن إعطاء الحيوانات لهذه الهرمونات له تأثير خطير على صحة الإنسان الذي يستهلك لحوم الحيوانات المعاملة بالهرمونات سواء التأثير المباشر لهذه الهرمونات على جسم الإنسان أو تأثير الهرمونات على ظهور بعض الأمراض الأخرى ، ولذلك فإنّ إضافتها ممنوعة في كثير من الدول ^(٢).

ومن سمح باستخدامها من هذه الدول وضع شروطاً وضوابط من قبل السلطات التشريعية فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية هناك وزارة الزراعة الأمريكية ، وإدارة الأغذية والعقاقير هما المشرعان لعملية استخدام هذه المركبات وذلك تحت ضوابط وشروط يجب الالتزام بها منها :

١- في نوع الحيوانات المستخدمة ، وفترة التوقف عن الاستخدام قبل ذبح الحيوان ، وهذه من أهم الشروط التي يجب مراعاتها عند الاستخدام ، حيث لا بد أن يُعطى الحيوان فترة توقف عن المعاملة بالهرمونات ، لكي يتم استخراج أكبر كمية من المادة الكيميائية المتبقية في الجسم .

٢- المكان ، أو الموقع الذي تم وضع الهرمونات فيه في الجسم لا بد أن يُتلف ^(٣).

٣- وقد ورد من قبل المجموعة الأوروبية تقرير بأن هذه المواد ليست مؤذية للمستهلك بشرط أن تكون الكميات المأخوذة ضمن التوصيات العامة ^(٤).

(١) إنتاج حيوانات اللحم د. عبدالله ناصر العويمر - الفصل الثامن - العوامل المؤثرة على التسمين - ص ١٠٦-١٠٨ .

(٢) تربية الدواجن ورعايتها ، للدكتور سامي علام - الباب الثالث التغذية . ص ٩٤ .

(٣) إنتاج حيوانات اللحم د. عبدالله ناصر العويمر - الفصل الثامن - العوامل المؤثرة على التسمين - ص ١٠٥ .

(٤) صحة اللحوم ، للدكتور فؤاد نعمة - الباب الثالث الثمالات الكيميائية في اللحوم - ص ١٦٦ .

سادساً : الكشف عن الهرمونات.

إنَّ اختبارات الكشف عن الهرمونات موجودة في توصيات المراقبة الوطنية في كل بلد من بلدان المجموعة الأوروبية ، وفيها يتم أخذ عينات من الحيوانات التي يُشكَّ بأنها استخدمت هذه الهرمونات قبل ذبحها ، بالنسبة لحيوانات المزرعة فإن عينة الدم أو البول هي المناسبة لمثل هذه الفحوص، أما عند الذبح فيجري الفحص على الهرمونات بواسطة اختبارات المناعة، وهذه الاختبارات سريعة وحساسة وليست مكلفة مقارنةً مع نتائجها، إن الحيوانات التي تتناول مع غذائها مواد هرمونية تختلف تصرفاتها عن الحيوانات الطبيعية وغالباً ما تصبح شرسة أكثر.

ويشمل الفحص بعد الذبح لمثل هذه الحيوانات الاختبارات الخاصة جداً وبخاصة إذا تم حقن هذه الحيوانات بالمواد الهرمونية ، فيكون في الغالب خلف أذن الحيوان ، وغالباً ما يترافق مكان زرعها مع ظهور الخراجات، لذا فالفحص الأولي يكون بقطع هذه المنطقة لإيجاد مثل هذه الأنابيب المزروعة وطبعاً يجب أن يتبع ذلك فحص مخبري دقيق لمثل هذه الحالات لمعرفة الهرمون المستخدم والبعض يضعون مثل هذه الأنابيب في مناطق أخرى مثل : الصدر أو الأرجل أو الذيل أو العضلات وعند عدم وجود الأنابيب يجب التأكد مخبرياً وذلك بفحص نُسج وسوائل الجسم التي تعطي فكرة جيدة عن مثل هذه المواد ، أما الهرمونات الموجودة بشكل طبيعي في الحيوان مثل البروجسترون والاستراديول فيتم التحري عنها عن طريق معرفة زيادة كميتها عن الطبيعي بالنسبة لجنس الحيوان، وعمله الفيزيولوجي^(١).

(١) صحة اللحوم ، للدكتور فؤاد نعمة - الباب الثالث الشلالات الكيميائية في اللحوم - ص ١٦٦ - ١٦٧ .

حكم استخدام هذه الهرمونات في تسمين الحيوانات .

إنّ هذه الهرمونات إذا تم استخدامها، بحسب الكميات المسموح بها في القانون الدولي وتم حبس هذه الحيوانات قبل ذبحها ، والانتفاع بها ، بحيث لا يبقى أثر لهذه الهرمونات في جسم الحيوان ، فلا حرج في ذلك، لعدم الضرر .

أما إذا تم استخدام هذه الهرمونات بكميات كبيرة ، بحيث تفوق النسبة المحددة في القانون الدولي ولم يتم حبس الحيوانات المدة المحددة لخروج تأثير هذه المواد الضارة منها فإنّ استخدامها عندئذ يكون محرماً لأنها في هذه الحالة تكون ضارة بالإنسان . والدليل على تحريمها ما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ١٩٥]

٢- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قضى أن لا ضرر ولا ضرار) ^(١).

وفي استخدام هذه الهرمونات ضرر كبير على صحة الإنسان ؛ وذلك للآثار الخطيرة المترتبة عليها والتي ذكرتها ^(٢).

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره . رقم الحديث : ٢٣٤٠ .

(٢) انظر : ص ١٤٧ .

المبحث الثالث : تطيب الحيوان والإجهاز عليه.

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم تطيب الحيوان في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : الوقف للحيوانات المريضة في التاريخ الإسلامي .

المطلب الثالث : حكم الإجهاز على الحيوان المريض في التاريخ الإسلامي .

المطلب الأول: حكم تطبيب الحيوان في الفقه الإسلامي.

مداواة البهائم وعلاجها بما فيه منفعتها جائز، وهو مطلوب شرعاً ؛ لأنه من الرحمة بالحيوان ومن حفظ المال، ولأن في ترك الحيوان بدون علاج إضراراً به ، وتعذيباً له ، وهو منهي عنه لأن له حرمة في نفسه، وكذلك فإنّ في ترك علاجه إضاعة للمال، وهو منهي عنه أيضاً والدليل على ذلك: ما رواه المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)^(١).

وتطبيب الحيوان وعلاجه يدخل في نفقة الحيوان ، وقد بينت في المبحث السابق: أن العلماء أجمعوا على وجوب الإنفاق على الحيوان ديانة، وذلك لحرمة ، وعدم بقائه بدونها^(٢). وسئل الإمام مالك عن كسب البيطار، فقال: ما أرى به بأساً، يعالج الدواب. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا بأس بذلك؛ لما في معالجتها من الأدوية التي تنزل من استدامة الانتفاع بها^(٣).

وقد قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم- (أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ)^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ١٠٩.

(٢) انظر: المبحث الثاني الإنفاق على الحيوان .

(٣) البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي - كتاب الجعل و الإجارة - مسألة كسب البيطار - ٤٥٥/٨.

(٤) الموطأ ، لمالك بن أنس - كتاب القدر - باب تعالج المريض - ١٣٧٨/٥ رقم الحديث : ٣٤٧٤.

وهل يضمن من باشر مداواتها وعلاجها إذا أتلّفها ، أو عطبت بفعله؟

أجمع العلماء على أنّ من أقدم على مداواة حيوان من دون أن يكون عنده خبرة، ومعرفة كافية لذلك أو لم يكن عنده خبرة أصلاً في ذلك وتلف هذا الحيوان فإنّه يضمن ولقد نقل ابن القيم^(١) إجماع العلماء على ذلك، فقال: "وأما الأمر الشرعي، فإنّ يجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم." ^(٢).

والسادة الحنفية قالوا: باشتراط شرطين لعدم الضمان هما:

- ١- عدم التجاوز أي: في القطع مثلاً إذا احتاج الأمر إلى ذلك.
- ٢- الإذن من صاحب الحيوان، حتى إذا عدم أحد الشرطين، أو كلاهما، فإنّه يجب الضمان^(٣).

وجاء في كتاب التاج والإكليل: "لا ضمان على طبيب وحجام وخاتن وبيطار إن مات حيوان بما صنعوا به إن لم يخالفوا وضمن ما سرى، كطبيب جهل، أو قصر" ^(٤). وقال الشافعية: إذا فعل ما لا يفعل فيه مثله، فليس له من الأجر شيء، لأنه متعد والعمل الذي عمله لم يؤمر به، فهو ضامن، ولا أجر له وهذا أصح القولين^(٥).

(١) ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أحد كبار العلماء مولده ووفاته في دمشق. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، وألف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (مدارج السالكين) وغيرها من الكتب. الأعلام للزركلي ٥٥/٦ - ٥٦.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. فصل هديه صلى الله عليه وسلم في تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب - ١٢٧/٤ - ١٢٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين - كتاب الإجارة - باب ضمان الأجير - ٦/ ٦٨. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني - كتاب الإجارة - ٩٤/٢.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق - كتاب موجبات الضمان - ضمان سرية الفعل المأذون في عينه أو جنسه - ٤٣/٨.

(٥) الأم، للشافعي. كتاب الحدود وصفة النفي - مسألة الحجام والخاتن والبيطار - ٦/ ١٨٦.

وقال الحنابلة : أنّه لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تكن أيديهم وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين:

١- أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً.

٢- أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع .

فإذا وجد هذان الشرطان. لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا؛ سرايته، كقطع الإمام يد السارق، أو كما فعل فعلاً مباحاً مأذوناً في فعله . فأما إن كان حاذقاً وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً^(١).

الأدلة : استدل العلماء على وجوب الضمان على من بادر بالتطبيب ، وليس عنده خبرة ومعرفة كافية ، أو توفرت عند ه هذه المعرفة ، ولكنه قصر ، أو أهمل في أداء عمله بالحديث التالي :

- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ طِبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ)^(٢).

أي: من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة فيه.

وجه الدلالة : أنّ الحديث يدل بمنطوقه على أن من طبب وليست له خبرة بالطب يكون ضامناً، وكذلك من له خبرة بالطب ولكنه أهمل أو تعدى .

(١) المغني ، لابن قدامة كتاب الإجازات - مسألة لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب - ٣٩٨/٥ .

(٢) سنن أبي داود . كتاب الديات - باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت - ٤ / ١٩٥ .

رقم الحديث : ٤٥٨٦ . المستدرک على الصحيحين ، للحاكم - كتاب الطب - حديث شعبة - ٤ / ٢٣٦

رقم الحديث : ٧٤٨٤ . قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

المطلب الثاني : الوقف للحيوانات المريضة في التاريخ الإسلامي .

تعريف الوقف لغةً: الوقف: بفتح فسكون مصدر وقف الشيء وأوقفه: حبسه وأحبسه.

والجمع أوقاف ووقوف ... و الوقف حبس العين على ملك الله تعالى. (١).

شرعاً: وفي الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير (٢).

لقد حث الإسلام على الإحسان ، وجميع أنواع البرّ والصلة والخير والإنفاق ، والوقف يتضمن هذه العناصر ، بل يعد أحد صورها الرئيسية ، لذلك دعا الإسلام إلى الوقف

ورغب فيه . قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِي

يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]

قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِّن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ يُبَيِّنُ وَمِمَّا

أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

فهذه الآيات تدعو إلى الإحسان العام في الإسلام ، ويأتي الوقف في مقدمتها ، لما يؤديه من خدمات عامة : اجتماعية، واقتصادية وسياسية وإنسانية . وكذلك وردت أحاديث كثيرة في السنة تدعو إلى الوقف، وتشجع عليه .

منها : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) (٣).

ووجه الدلالة: ما قاله الإمام النووي : " وفيه فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية " (٤).

(١) معجم لغة الفقهاء للقلعجي - حرف الواو-١/٥٠٨. التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي- فصل القاف.

(٢) المبسوط للسرخسي - كتاب الوقف-١٢/٢٧. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للسنيكي - كتاب الوقف ٣٠٦/١ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . ٣ / ١٢٥٥
رقم الحديث : ١٦٣١ .

(٤) شرح النووي على مسلم - كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - ١١ / ٨٦ .

فقد شملت الأوقاف نواحي مختلفة من أوجه الخير، وتخفيف الآلام وإمالة الأذى ، وإسداء الخير .

ومن هذه النواحي : الوقف للحيوانات المريضة .

حيث وجدت أوقاف مخصصة لمعالجة بعض أنواع الطيور، ففي أوقاف مارستان " سيدي فرج " بفاس يوجد أوقاف خصصت لعلاج اللقالق ^(١) إذا انكسرت أو أُصيبت بأذى تصرف منها ، لمن يضمدها ويداويها ، ويعالجها و يطعمها ^(٢) .

وكذلك كان في دمشق وقفٌ للقطط والكلاب ، أما الوقف المخصص للقطط ، فقد كان يسمى : " مدرسة القطط " ، وكان هذا الوقف في القيمرية - كان ذلك حي التجار في دمشق - وهو للقطط الضالة يطعمها ، ويسقيها .

أما الوقف المخصص للكلاب ، فكان يسمى " محكمة الكلاب " وكان في حي العمارة في دمشق وكان مخصصاً للكلاب الشاردة ، و المريضة يداويها ، ويؤدبها ^(٣) .

ومن أوقاف دمشق أيضاً " أرض المرج الأخضر " التي يقام عليها الآن الملعب البلدي بدمشق فإنها وقف للخيول العاجزة التي يأبى أصحابها أن ينفقوا عليها، لعدم الانتفاع بها فترعى في هذه الأرض حتى تموت .

ومن أوقاف دمشق وقف للقطط تأكل منه وترعى وتنم ، حتى أنه كان يجتمع في دارها المخصصة لها مئات القطط الفارحة السمينة التي يقدم لها الطعام كل يوم ، وهي مقيمة لا تتحرك، إلا للرياضة والنزهة فقط ^(٤) .

(١) اللقلق: طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات، والجمع للقالق . لسان العرب ، لابن منظور - فصل اللام مختار الصحاح ، للرازي - مادة (ل ق ق) .

(٢) الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، للدكتور سليم هاني منصور . الوقف والحضارة - ص ١٠٨ .

(٣) المرجع السابق - ص ١٠٧ .

(٤) من روائع حضارتنا - د . محمد مصطفى السباعي - ص ١٨٤ .

المطلب الثالث : حكم الإجهاز على الحيوان المريض في الفقه الإسلامي.

الحيوان على نوعين:

النوع الأول : ما يجوز ذبحه، بأن كان مأكول اللحم ، أو ما يجوز قتله، بأن كان مؤذياً. وهذا النوع يجوز الإجهاز عليه إن أصابه مرض أو جرح ؛ لأنه يجوز ذبحه ، أو قتله ابتداءً، كما بينا النوع الثاني : ما لا يجوز قتله ، كالحمار ونحوه .

وهذا النوع اختلف الفقهاء في جواز الإجهاز عليه إن أصابه مرض ، أو جرح إراحةً له على قولين .

القول الأول: للسادة الحنفية^(١) والمالكية^(٢). قالوا : بجواز ذكاة ما لا يؤكل لحمه كحمار وبغل إن أيس منه فيجوز تذكيته بل يندب ذلك لإراحته. قال الخرشي^(٣):
" أي أنه يجوز بل يستحب ذكاة ما لا يؤكل من الحيوان غير الآدمي إراحة له إن أيس منه لمرض، أو عَمَى بمكان لا علف فيه ، ولا يرجى أخذ أحد له " ^(٤).

الأدلة : استدلل الحنفية والمالكية على جواز الإجهاز على الحيوان المريض، حتى ولو كان غير مأكول اللحم بأنّ ذبحه إراحةً له من الألم ، و العذاب الذي هو فيه ^(٥).

(١) لسان الحكام ، لابن الشّحنة - الفصل التاسع في أنواع الضمانات الواجبة - ٢٨٠/١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . باب الذكاة . ١٠٨/٢ . شرح مختصر خليل ، للخرشي - كتاب الذبائح باب الذكاة - ١٨/٣ .

(٣) الخراشي (١٠١٠ - ١١٠١ هـ) : محمد بن عبد الله الخراشي المالكي : أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيهاً فاضلاً ورعاً. أقام وتوفي بالقاهرة. من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل) في فقه المالكية، و (منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة) لابن حجر، في المصطلح، و (الشرح الصغير) على متن خليل أيضاً، و (الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية) في التوحيد .الأعلام للزركلي - ٦ / ٢٤٠ - ٢٤١ . معجم المؤلفين ، لعمر بن رضا بن محمد ، كحالة - باب الميم - ٢١٠ / ١٠ - ٢١١ .

(٤) شرح مختصر خليل ، للخرشي - كتاب الذبائح - باب الذكاة . ١٨/٣ .

(٥) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة .

القول الثاني: الشافعية والحنابلة، ذهب الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) إلى أنّه : لا يجوز قتل البهيمة ولا ذبحها للإراحة .

الأدلة : استدلووا على ذلك بما يلي :

- ١- إنّ هذه الحيوانات تُعتبر مالاً ما دامت حية .
- ٢- إنّ في ذبحها إتلاف لها ، وقد نهى الشرع عن إتلاف المال .
- ٣- القياس على الآدمي ، فكما يحرم قتل الآدمي المتألم بالأمراض الصعبة ، أو المصلوب بنحو حديد فكذلك يحرم قتل الحيوان ، لإراحته ^(٣) .
- جاء في كتاب الإقناع : " ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للإراحة ، كالأدمي المتألم بالأمراض الصعبة " ^(٤) .

المناقشة والترحيج :

بعد عرض أدلة الفريقين يبدو لي - والله أعلم - أنّ أدلة السادة الشافعية والحنابلة أقوى لأنّ الحيوان يعتبر مالاً ما دام حياً ، وفي قتله إتلاف لماليته وهذا منهي عنه في الإسلام .

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي - كتاب الصيد والذبائح - ٤ / ٢٩٥ . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لنور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري . كتاب الصيد - ٨ / ١١٧ .

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي - كتاب النفقات - فصل في نفقة البهائم - ٥ / ٤٩٥ . الإقناع في فقه الإمام أحمد ، للحجاوي - كتاب النفقات - فصل ويلزمه إطعام بهائمته ولو عطبت - ٤ / ١٥٦ .

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي - كتاب النفقات - فصل في نفقة البهائم - ٥ / ٤٩٥ .

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد ، للحجاوي - كتاب النفقات - فصل ويلزمه إطعام بهائمته ولو عطبت - ٤ / ١٥٦ .

الفصل الثالث: تربية الحيوان للاستفادة منه في الفقه الإسلامي.

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : منافع الحيوان.

المبحث الثاني : تربية الحيوانات مأكولة اللحم.

المبحث الثالث : الاستفادة من الألبان والبيض و الروث .

المبحث الرابع : الاستفادة من جلود الحيوانات وأصوافها وريشها.

المبحث الخامس: الاستفادة من شحوم الحيوان.

المبحث الأول : منافع الحيوان .

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول : المنافع الضرورية .

المطلب الثاني : المنافع غير الضرورية.

إن الله تعالى خلق هذا الكون بما فيه من حيوان ونبات وجماد ، وغيرها وسخرها جميعاً لخدمة الإنسان الذي جعله الله عز وجل مكرماً ، فقد ذللها الله - عز وجل - وسخرها لخدمة الإنسان ونفعه ، وقد ورد ذكر ذلك في القرآن الكريم في مواضع عديدة منها قوله تعالى :

﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨ ﴾ [سورة النحل: ٥ - ٨]

والحيوانات قسمان:

منها ما ينتفع الإنسان بها ومنها ما لا يكون كذلك ، والقسم الأول أشرف من الثاني ؛ لأنه لما كان الإنسان أشرف المخلوقات وجب في كل حيوان يكون انتفاع الإنسان به أكمل وأكثر أن يكون أكمل وأشرف من غيره، والحيوان الذي ينتفع الإنسان به ، إما أن ينتفع به في ضروريات معيشية ، مثل الأكل واللبس أو أن ينتفع به في أمور غير ضرورية مثل الزينة وغيرها، والقسم الأول أشرف من الثاني وهذا القسم هو الأنعام فلهذا السبب بدأ الله عز وجل بها في هذه الآية قبل غيرها فقال تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ ۚ ﴾ والأنعام عبارة عن الأزواج الثمانية وهي: الضأن والمعز ، والإبل ، والبقر^(١).

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير = تفسير الرازي ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي - ١٧٤/١٩

المطلب الأول : المنافع الضرورية :

المنفعة الأولى: وهي الدفء، حيث قال تعالى : ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾

ذكر هذا المعنى في آية أخرى فقال تعالى :

﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ [سورة النحل : ٨٠]

المنفعة الثانية: منافع الحيوان المتعددة التي ذكرت في قوله تعالى : ﴿وَمَنْفَعٌ﴾ والمراد بالمنافع نسلها ودورها ، وإنما عبر الله تعالى عن نسلها ودورها بلفظ المنفعة ، لأن النسل والدور، قد ينتفع به بالأكل وقد ينتفع به في البيع بالنقود ، وقد ينتفع به بأن يبدل بالثياب وسائر الضروريات ، فعبر عن جملة هذه الأقسام بلفظ "المنافع" ليتناول الكل .

المنفعة الثالثة: الأكل في قوله تعالى ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ من لحومها ، وألبانها ونتائجها وهذه هي المنافع الضرورية ^(١).

المطلب الثاني : المنافع غير الضرورية .

المنفعة الأولى: وهي الإراحة أي :رد الإبل بالعشي إلى مراحيها ، حيث تأوي إليه ليلاً ، ويقال سرح القوم إبلهم سرحاً إذا أخرجوها بالغداة إلى المرعى ، وهذه الإراحة أكثر ما تكون أيام الربيع ، إذا سقط الغيث ، وكثر الكلاء ، ووجه التجمل بها أن الراعي إذا روحها بالعشي وسرحها بالغداة تزينت عند تلك الإراحة وتجابوب فيها الثغاء والرغاء ، وفرحت أربابها وعظم وقعهم عند الناس بسبب كونهما مالكين لها وقد ورد ذلك في قوله تعالى :

﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ ^(٢).

(١) تفسير الرازي ١٧٥/١٩ . تفسير الشعراوي = الخواطر ، لمحمد متولي الشعراوي - ٧٨١٥/١٣ .

(٢) تفسير الرازي - ١٧٥/١٩ - ١٧٦ . تفسير الشعراوي - ٧٨١٥/١٣ - ٧٨١٦ .

المنفعة الثانية: وهي حمل الأمتعة والأثقال عليها : عند السفر من بلد إلى بلد آخر، ولولا هذه الحيوانات لما وصلتكم إلى تلك البلاد إلا بعد مشقة كبيرة قال تعالى : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي : أن الله تعالى ذكر لنا في هذه الآيات منافع الأنعام ، وهذه المنافع بعضها حاصلة في الكل وبعضها مختص ببعض ، ثم ذكر الله عز وجل منافع حيوانات أخرى غير الأنعام ، لأنها ليست وحدها التي ينتفع الإنسان بها ويستفيد منها .

فقال تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي : إنّ الله سبحانه و تعالى خلق هذه الحيوانات أيضاً للركوب وللزينة ، فالله تعالى خلقها لتركبوها فتدفعوا عن أنفسكم بواسطتها ضرر الإعياء والمشقة ، وأما التزين بها فهو حاصل في نفس الأمر ، ولكنه غير مقصود بالذات ^(١).

أما الحيوانات التي لا ينتفع بها الإنسان ، فذكرها الله عز وجل على سبيل الإجمال.

فقال تعالى : ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٨) وذلك لأن أنواعها وأصنافها وأقسامها كثيرة خارجة عن الحد والإحصاء ^(٢).

وقد ورد ذكر هذه المنافع في العديد من الآيات منها قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ

مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ^(٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا

يَأْكُلُونَ ﴾ [سورة يس: ٧١ - ٧٢]

(١) تفسير الرازي - ١٩ / ١٧٦ - ١٧٧ . تفسير الشعراوي - ١٣ / ٧٨١٦ - ٧٨١٩ .

(٢) تفسير الرازي - ١٩ / ١٧٨ .

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ^ط نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا

خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾ [سورة النحل: ٦٦]

ومن أكبر نعم الله تعالى نعمة تذليل وتسخير هذه الحيوانات للإنسان .

في قوله تعالى : ﴿ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ ﴾ حيث جعل الله عز وجل هذه الأنعام مسخرة منقادة للإنسان وذلك لتمام الانتفاع بها .

إذ لو جعلت متوحشة كغيرها من الحيوانات لم يقدروا على ضبطها وحرموا منافعها ، فإنك بفضل الله تجد الطفل المميز يقود البعير بخطامه، ويتابعه حيث أراد، ولولا تذليله وتسخيره من الله عز وجل لنا لعجز عنه الجماعة، ولأتلف بضربة من رأسه الطائفة من الناس، فله الحمد والشكر على هذه النعم وعلى هذا التسخير والتذليل ^(١).

(١) بيان المعاني ، للشيخ العلامة عبد القادر ملا حويش - ٥٨/٢ - ٥٩ . تفسير الشعراوي - ٣ / ١٥٨٠ .

المبحث الثاني : تربية الحيوانات مأكولة اللحم .

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : الأنعام .

المطلب الثاني : الطيور مأكولة اللحم .

المطلب الثالث : الأسماك .

المطلب الرابع : تربية الخيل للاستفادة من لحومها.

المطلب الأول: الأنعام.

- الأنعام (بفتح الهمزة) جمع نعم (بفتحتين) وهو اسم يتناول ثلاثة أنواع هي: الإبل، والبقر والغنم^(١). سواء أكانت البقر عراباً^(٢) أم جواميس، وسواء أكانت الغنم ضأناً، أم معزاً فكلها حلال بإجماع المسلمين^(٣) المستند إلى نصوص كثيرة. منها : قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ

خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾ [النحل: ٥]

ومنها : قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَمَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩] واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات بلا خلاف بين أهل اللغة.

(١) سبق تعريفه في الفصل التمهيدي ص ٢٠.

(٢) عراباً : أي عربية منسوبة إلى العرب .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل في بيان شرط حل الأكل في الحيوان - ٣٧/٥ .
تحفة الفقهاء للسمرقندي - كتاب الذبائح - ٦٤/٣ . المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - كتاب الصيد - ٢٢٠/١١ . حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأبي العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي - فصل في العقيقة وأحكامها - باب المباح - ١٧٩/٢ . منح الجليل شرح مختصر خليل - باب المباح طعام طاهر - ٤٥٢/٢ . البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن سالم العمراني - كتاب الأطعمة - ٥٠١/٤ . المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - كتاب الأطعمة - ٢/٩ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي - كتاب بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة - ٨/١٥٢ . المغني لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - ٤١١/٩ . الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - كتاب الأطعمة - ٦٤/١١ . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي - كتاب الأطعمة - ٤١٠/٣ .

المطلب الثاني : الطيور مأكولة اللحم .

وهي على أنواع منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .
أما المتفق عليه ، فهو المستأنس من الطيور كالدجاج والبط و الإوز و الحمام والعصفور
فيحل بإجماع الأمة ، وأما المختلف فيه فهو نوعان .

النوع الأول :الطيور التي لها مخالب للصيد .

وذلك كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والعقاب، وهي التي تعلف بمخالبها الشيء
وتصيد بها والمخلب للطائر كالظفر للإنسان والمراد به مخلب وهو سلاح، وللعلماء فيه رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور من السادة الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣)

و الظاهرية ^(٤) قالوا بتحريم هذه الطيور جميعها ، فقد جاء في بدائع الصنائع :
" وذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنعب والنسر والعقاب
وما أشبه ذلك فيدخل تحت نهي النبي - عليه الصلاة والسلام - " ^(٥).

وجاء في نهاية المطلب : " كنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير؛ فكان ذلك نصاً منه على تحريم العوادي التي تسمى السباع كالأسد والفهد والنمر
والذئب " ^(٦).

(١) البناية شرح الهداية للغيتاني - كتاب الذبائح - فصل فيما يحل أكله وما لا يحل - ١١ / ٥٧٨ بدائع الصنائع
للکاساني- كتاب الذبائح والصيد - ٣٩/٥ .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ل عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين
الملقب بإمام الحرمين - كتاب الأطعمة - ١٨ / ٢٠٩ . الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي
الطوسي - كتاب الأطعمة - الباب الأول في حالة الاختيار - ١٥٨/٧ .

(٣) العدة شرح العمدة ل بماء الدين المقدسي - كتاب الأطعمة - ١ / ٤٨ و الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة
- كتاب الأطعمة - ١١ / ٧٠ .

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم - كتاب الأطعمة - مسألة حكم أكل الحيات - ٦ / ٧٣ .

(٥) بدائع الصنائع للکاساني - كتاب الذبائح والصيد - ٣٩/٥ .

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني - كتاب الأطعمة - ١٨ / ٢٠٩ .

وجاء في كتاب الكافي : " وتحريم سباع الطير، كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة واليوممة " (١).

الأدلة : استدل الجمهور على تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير بما يلي :

- ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) (٢).
- وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكلها ، فدل ذلك على تحريمها .
- ٢ - ما روي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي خِطْفَةٍ) (٣) وَعَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ (٤) وَعَنْ كُلِّ مُجْتَمَةٍ (٥) وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) (٦).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة - كتاب الذبائح - باب ما يحل وما يحرم من الحيوان - ١ / ٥٥٨ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير - ٣ / ١٥٣٤ رقم الحديث : ١٩٣٤ .

(٣) الخطفة : استلاب الشيء وأخذه بسرعة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الغيتابي - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم - ١٥ / ١٩٧ .

(٤) النهبة : الشيء المنهوب. انظر: المرجع السابق - باب ما جاء في ضرب شارب الخمر - ٢٣ / ٢٦٦ .

(٥) المجتمة هي : التي تربط وتجعل غرضاً للرمي فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل فلو جثمت بنفسها فهي جائمة ومجثمة.

(٦) مسند احمد للشيباني - باب من حديث أبي الدرداء - ٥٥ / ٤٥٠ رقم الحديث : ٢٧٥١٢ قال : مرفوع صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف . و جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن ل أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي - ٩ / ٣٦١ قال : أخرجه أحمد ٥ / ١٩٥ ، ٦ / ٤٤٥ ، قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري باختصار والطبراني في الكبير وقال البزار إسناد حسن، قلت لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ل أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ٤ / ٣٩ - ٤٠ .

٣- واستدل الجمهور كذلك بما روي عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (حَرَامٌ عَلَيْكُمْ لَحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلِهَا وَبَعَالِهَا
وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبْعِ وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِّنَ الطَّيْرِ) ^(١).

والمراد مخلب يصيد به إذ من المعلوم أنه لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه
وحده ، وأما الديك والعصافير والحمام وسائر ما لا يصيد بمخلبه فلا تسمى ذوات مخلب في
اللغة؛ لأنّ مخالبتها للاستمساك والحفر بها، وليست للصيد والافتراس فهذا الحديث يدل على
تحريم كل ذي مخلب من الطير .

قال الغيتابي ^(٢) في البناية : " وهذه الأحاديث نص صريح يخصص عموم الآيات " ^(٣).

الرأي الثاني: للسادة المالكية

فقد قالوا في المشهور عنهم: إن جميع هذه الطيور مباحة الأكل إلا الوطواط في الراجح
عندهم ^(٤). جاء في كتاب الشرح الكبير في تعداد المباح :
" وطير بجميع أنواعه ولو كان جلالة أي مستعملا للنجاسة ، والجلالة لغة البقرة التي
تستعمل النجاسة والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها و لو (ذا مخلب) بكسر الميم

(١) سنن أبي داود - كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع - ٣٥٦/٣ رقم الحديث ٣٨٠٦ .
ومسند أحمد ط الرسالة - حديث يزيد، عن العوام - ١٦ / ٢٨ رقم الحديث : ١٦٨١ وقال : إسناده ضعيف
لاضطرابه.

(٢) الغيتابي : بدر الدين العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ - ١٤٥١ م)
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار محدثين. أصله من
حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدّ من أخصائه. ثم صرف
عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري) و
(مغاني الأَخيار في رجال معاني الآثار) و (البناية في شرح الهداية - ط) ست مجلدات وغيرها الكثير الأعلام
لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي - ١٦٣/٧.

(٣) البناية شرح الهداية للغيتابي - كتاب الذبائح - فصل فيما يحل أكله وما لا يحل - ١١ / ٥٧٨ وبدائع الصنائع
للکاساني - كتاب الذبائح والصيد - ٣٩/٥.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق
المالكي - كتاب الأطعمة - فصل المباح طعام طاهر - ٣٤٧/٤. والكافي في فقه أهل المدينة - كتاب الأطعمة - باب
ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل - ٤٣٧/١.

كالباز والعقاب والرخم، وهو للطائر والسبع بمنزلة الظفر للإنسان إلا الوطواط فيكره أكله على الراجح " (١).

الأدلة : استدلال المالكية بالحصر الذي في قوله تعالى :

١- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وجه الاستدلال بهذه الآية : أنها دلت على إباحة الطعام كله ، ثم استثنت منه بعض الأنواع وهذه الطيور ليست من المستثنيات التي ذكرتها الآية ، فدل ذلك على إباحتها .

٢- القياس: وذلك بأن ذوات المخلب طيور ، فيجوز أكلها قياساً على باقي الطيور

كالدجاج والإوز (٢).

المناقشة والترجيح :

لقد اعتمد المالكية في استدلالهم على التمسك بعموم الآية الواردة في قوله تعالى : ﴿قُلْ

لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا

أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (١٤٥) [الأنعام: ١٤٥]

مع ورود الحديث الصحيح بتحريمها وهو : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) (٣).

وأجاب الجمهور عن استدلال المالكية بهذه الآية بما يلي :

أنها مكية ، وحديث التحريم بعد الهجرة ، ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك ، فليس فيها نفي ما سيأتي و أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام لأنه

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير - باب المباح - ١١٥/٢ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ لـ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التميمي القرطبي الباجي الأندلسي

الباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة - ١٣٢/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يجرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية ^(١).

وأيضاً هذه الآية عامة والأحاديث خاصة والخاص مقدم على العام عند التعارض ^(٢). ورد أصحاب مالك هذا الحديث وقالوا: لا يثبت. وقد أوقفه جماعة على ابن عباس ^(٣). ولكن يُردُّ عليهم بأن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ورد في صحيح مسلم ؛ أي : أن الآية عامة دخلها التخصيص ، فيستثنى منها كل ما ثبت تحريمه بدليل صحيح ، وبما أن الجمهور يستندون على دليل صحيح في تحريم كل ذي مخلب من الطير ، فالذي يبدو لي أن قولهم هو الراجح والله تعالى أعلم.

النوع الثاني : الطيور التي لا تأكل إلا الجيف غالباً.

اختلف العلماء في هذه الطيور على رأيين :

الرأي الأول : الجمهور - ذهب الحنفية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) إلى تحريم الغراب الأسود الكبير والغراب الأبقع، إلا أن الحنفية عبروا بالكراهة التحريمية والمقصود واحد وهو : منع الشارع الأكل ومعلوم أن دليل المنع ليس قطعياً وما كان كذلك يصح أن يعبر عنه بالتحريم وبالكراهة التحريمية. وكلا النوعين لا يأكل غالباً إلا الجيف فهما مستحبان عند

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي - كتاب الذبائح والصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع - ٩ / ٦٥٧.

(٢) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - كتاب الأطعمة والصيد والذبائح - باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير - ٨ / ١٣٢.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك - كتاب الصيد والذبائح - باب أكل كل ذي ناب من السباع - ٥ / ٤٤٠.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل في بيان ما يكره من الحيوان - ٥ / ٤٠. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - كتاب الذبائح - فصل ما يحل وما يحرم أكله من الحيوانات ٥ / ١٥.

(٥) المهذب، للشيرازي - كتاب الطهارة - باب الأطعمة - ١ / ٤٥٣. المجموع للنووي - كتاب الأطعمة - ٩ / ١٨. حاشيتا قليوبي وعميرة - كتاب الأطعمة - ٤ / ٢٦٠.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ، البهوتي الحنبلي - كتاب الأطعمة ٦ / ١٩٠ و ١٩٣. مطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني - كتاب الأطعمة - ٦ / ٣١٠ و ٣١٤.

ذوي الطباع السليمة ويدخل في هذا النوع النسر، لأنه لا يأكل سوى اللحم من جيف وسواها وإن لم يكن ذا مخلب صائد.

جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار : " ويكره الرُّحْمُ ^(١) و البُعَاثُ ^(٢) والغُرَابُ؛ لأنها تأكل الجيف فكانت من الخبائث إذ المراد الغراب الأسود وكذلك الغداف " ^(٣).

الأدلة : استدل القائلون بتحريم الغربان أو كراهتها التحريمية بما يلي :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدْيَا) ^(٤).

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) ^(٥).

٣- وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) ^(٦).

(١) الرحم أو الرحمة : طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وكنيتها أم جعفران ، وأم رسالة ، وأم عجيبة ، وأم قيس ، وأم كبير ويقال لها : الأنوق والجمع رحم ، والهاء فيه للجنس. حياة الحيوان الكبرى للد ميري - ٥١٠/١ .

(٢) البُعَاثُ : طائر أغبر دون الرحمة بطيء الطيران، وهو من شرار الطير، ومما لا يصيد منها، ومن جعل البعاث واحداً فجمعه بعثان مثل : غزال وغزلان. المرجع السابق - ١٩٩/١ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود - كتاب الذبائح - فصل ما يحل وما يحرم أكله من الحيوانات - ١٥/٥ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله - ٨٥٦/٢ رقم الحديث : ١١٩٨ .

(٥) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب - ١٣/٣ رقم الحديث : ١٨٢٩ .

(٦) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٨/٢

رقم الحديث : ١١٩٩ .

وجه الدلالة : ما جاء في كتاب مغني المحتاج : " ولأن الأمر بقتل ما ذكر إسقاط حرمة منع من اقتنائه، ولو أكل لجاز اقتناؤه. " (١).

فالغراب الأبقع الذي ذكر في حديث عائشة - رضي الله عنها - أبيح قتله، وكذا سائر الغربان التي يدل عليها عموم لفظ " الغراب " في الأحاديث الأخرى.

وما أبيح قتله فلا ذكاة له، لأن كلمة القتل متى أطلقت تنصرف إلى إزهاق الروح بأية وسيلة استطاعها الإنسان ، فلو حل بالذكاة لكان إزهاق روحه بغيرها إضاعة للمال . وقد نهي عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال ، فيما روي عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمِّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) (٢) فما يحل أكله لم يحل قتله بل يذبح.

٤ - ما روي عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - قال: (من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً ؟) (٣). وجه الاستدلال بهذه الأحاديث : أن هذه الحيوانات الخمس محرمة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، وإنما يُذبح ويُؤكل (٤).

الرأي الثاني: المالكية ذهب المالكية إلى إباحة الغربان كلها من غير كراهة على المشهور وروى عن جماعة منهم عدم جواز أكل آكلة الجيف و النجاسات، جاء في كتاب الخلاصة

(١) مغني المحتاج للشريني - كتاب الأطعمة - ١٥١/٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٩ .

(٣) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب ، أبي القاسم الطبراني - عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير ١٣ / ١٠٧ رقم : ٢٥٩ . الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ، لضيء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي - ٩ / ٣٣٠ رقم : ٢٩٦ .

(٤) المغني لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - فصل ويحرم منها ما يأكل الجيف - ٩ / ٤١٠ .

الفقهية عند تعداد المباح من الحيوان : "والطير بجميع أنواعه ولو كان من النعم والطير الجلالة أي تستعمل النجاسات " (١).

الأدلة استدلو بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وجه الاستدلال : أن الغراب ليس من المستثنيات في الآية، فيكون مباح الأكل.

٢ - وحجة المالكية أن إباحة القتل لا دلالة فيها على تحريم الأكل.

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم في الحيوانات التي تأكل النجاسة معارضة القياس للأثر، أما الأثر: فما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : (نهى - عليه الصلاة والسلام - عن أكل الجلالة وألبانها) (٢).

وأما القياس المعارض لهذا :فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال ،وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم، كما لو انقلب تراباً، أو كانقلاب الدم لحماً (٣).

(١) الخلاصة الفقهية للقروي - باب المباح - ٢٨٢/١ . مختصر خليل - القسم الأول في العبادات - باب في أحكام الطهارة وما يناسبهما - فصل فيما يباح من الأطعمة والأشربة - ٨٠/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - كتاب الأطعمة والأشربة - ١٨/٣ .

المناقشة والترحيح :

لقد اعتمد المالكية في هذه المسألة ، كما في مسألة الطيور ذوات المخالب على التمسك بعموم الآية الواردة في قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ

اللَّهِ بِهِ ۖ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

ويُرد عليهم : بأن هذه الآية عامة خصصت بالأحاديث الصحيحة التي رويت عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - ، فيستثنى منها كل ما ثبت تحريمه بدليل صحيح . وبما أن الجمهور يستندون على دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالذي يبدو لي والله أعلم أنّ قولهم هو الراجح والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : الأسماك

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة تربية الأسماك بشكل كبير، لما له من قيمة غذائية كبيرة وفوائد عديدة حيث يحتوي على العديد من العناصر الغذائية المهمة ؛ لذلك ظهرت تربية الأسماك في مزارع خاصة للاستفادة منها .

ولكن هناك حيوانات أخرى غير الأسماك تعيش في الماء تختلف أشكالها ، وأنواعها فهل يجوز أكل كل ما يعيش في الماء ، أم أنه لا يجوز أكل إلا الأسماك فقط مما يعيش في الماء هذا ما سأبينه في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

المسألة الأولى : الحيوانات الموجودة في الماء غير الأسماك .

مثل: سرطان الماء ، وحية الماء وغيرها من الحيوانات ، فهذه المسألة اختلف فيها العلماء إلى رأيين :

الرأي الأول: الحنفية، ذهبوا ^(١) إلى أن جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله بدون ذكاة إلا الطافي منه، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل. جاء في كتاب البدائع عند ذكر المأكول من الحيوانات : " أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة " ^(٢).

الأدلة استدل السادة الحنفية على عدم جواز أكل شيء من حيوانات البحر إلا السمك بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمٌ ﴾ [المائدة : ٣]

وجه الاستدلال بهذه الآية ما جاء في التفسير المنير : " ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك لعموم قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة " ^(٣).

(١) المبسوط ، للسرخسي - كتاب الصيد - ذبيحة الصائغ وصيد - ٢٤٨/١١ . بدائع الصنائع للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - ٣٥/٥ .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي - ٦٧/٧ .

٢- قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ (١٥٧) [الأعراف: ١٥٧]

قال الغيتابي ^(١) في البناية: "وما سوى السمك خبيث؛ لأن الخبيث ما يستخبثه الطبع السليم، وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم، فيحرم." ^(٢)

٣- ما روي: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أُحِلَّتْ لَكُم مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْحَوْتُ وَالْجُرَادُ) ^(٣).

واسم الحوت خاص في السمك، فكانت الإباحة مقصورة عليه ولأن ما اختص بغير اسم الحوت لم ينطلق عليه إباحة الأكل كالبري ^(٤).

٤- القياس: وذلك بقياس تحريم الحيوان البحري على البري؛ لأن الحيوان لا يختلف حكم إباحته باختلاف موطنه، كالخنزير الجبلي والسهلي ^(٥).

(١) سبق ترجمته ص ١٦٧.

(٢) البناية شرح الهداية، للغيتابي - كتاب الذبائح - حيوان البحر من السمك ونحوه - ٦٠٦/١١.

(٣) مسند أحمد. مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - ١٦/١٠ رقم الحديث: ٥٧٢٣

وقال: حديث حسن. السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - باب الحوت يموت في الماء والجراد - ٣٨٤/١ رقم الحديث: ١١٩٦ وقال: هذا إسناد صحيح.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني. كتاب الذبائح والصيود - ٣٥/٥ - ٣٦. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين - كتاب الذبائح: ٣٠٦/٦.

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب الصيد والذبائح - ٦١/١٥.

الرأي الثاني: مذهب الجمهور

ذهب جمهور العلماء من السادة المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) إلى إباحة أكل كل حيوان بحري ، سواء أكان يعيش في البحر ، أم كان يعيش في البر والبحر معاً . واستثنى الشافعية من ذلك الضفدع والسرطان، وهما محرمان على المشهور. وذوات السموم حرام قطعاً. ويحرم التمساح على الصحيح، والسلحفاة على الأصح^(٥). وافقهم الحنابلة^(٦). وأما المالكية^(٧)، والظاهرية^(٨)، فلم يستثنوا شيئاً من هذه الحيوانات بغير ذكاة، كيف مات حتف أنفه أو بسبب ظاهر، كصدمة حجر، أو ضربة صياد، أو انحسار ماء، راسياً كان أو طافياً، وأخذ ذكاته لكن إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر، إلا أن الإمام مالك كره خنزير الماء.

(١) القوانين الفقهية ، لابن جزي - كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح - باب في الأطعمة في حال الاختيار ١١٥/١. الخلاصة الفقهية ، للقروي - باب المباح - ٢٨٥/١. منح الجليل شرح مختصر خليل - باب المباح طعام طاهر ٤٥٢/٢ .

(٢) المجموع للنووي - كتاب الأطعمة - ٩ / ٣٢-٣٠. الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب الأطعمة - ٦٢/١٥ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي - كتاب بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة ٨ / ١٥٠-١٥٢. حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسليمان بن عمر بن منصور ، المعروف بالجمل - كتاب الصيد والذبائح - ٥ / ٢٣٩.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة - كتاب الأطعمة - ٨٧/١١ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي - كتاب الأطعمة - ٤١١/٣ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحياني - كتاب الأطعمة - ٣١٥/٦ .

(٤) المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري - كتاب الأطعمة - مسألة أكل ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه ٦٠/٦ .

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي - كتاب الأطعمة - ٢٧٥/٣ .

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد - كتاب الذبائح - باب ما يحل وما يحرم من الحيوان - ٥٥٨ / ١ .

(٧) الخلاصة الفقهية ، للقروي - باب المباح - ٢٨٥/١ .

(٨) المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري - كتاب الأطعمة - مسألة أكل ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه ٦٠/٦ .

الأدلة : استدلال الجمهور على جواز أكل جميع الحيوانات التي تعيش في الماء بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وجه الاستدلال : أنّ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه ، والصيد هنا يراد به المصيد، وأضيف إلى البحر، لما كان منه بسبب. وقوله تعالى: (وطعامه) الطعام : لفظ مشترك يطلق على كل ما يطعم، ويطلق على كل مطعوم خاص كالماء وحده، والبر وحده، والتمر وحده، واللبن وحده وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطفأ عليه^(١).

وقال الطبري في تفسيره : " قال أبو بكر- رضي الله عنه - : طعام البحر كل ما فيه " وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : ما حسر عنه فكل. وقال: كل ما فيه يعني: جميع ما صيد^(٢).

وجاء في شرح صحيح البخاري " وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ يقتضى عمومه إباحة كل ما في البحر من جميع الحيوان حوتًا كان أو غيره مما صاد، خنزيرًا كان أو كلبًا أو ضفدعًا، ويشهد لذلك قوله - صلى الله عليه وسلم (هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) فأطلق على جميع ميتته وأباحها " ^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي ٣١٨/٦.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري ،لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبي جعفر الطبري- ٦٠/١١.

(٣) شرح صحيح البخاري ،لابن بطال - كتاب الصيد و الذبائح - باب قوله {أحل لكم صيد البحر} - ٤٠١/٥

٢- قوله-صلى الله عليه وسلم- حين سئل عن التوضؤ بماء البحر فقال:(هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)^(١).

وجه الدلالة : أنَّ هذا الحديث عمّ جميع ميتاته ، ولم يخصها . وجاء في فيض القدير : " وفيه أن ما لا يعيش إلا في البحر من جميع أنواع الحيوان ميتتها طاهرة يحل أكلها ولو بصورة كلب وخنزير " ^(٢).

فدل هذا على حل جميع الحيوانات التي تعيش في البحر .

٣ - ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)^(٣).

٤ - ما رواه عمرو، أنه سمع جابراً - رضي الله عنهما - يقول: (غزونا جيش الحَبِطِ^(٤))، وأُمِرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّكِبُ تَحْتَهُ)^(٥).

(١) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر - ٢١/١ رقم الحديث: ٨٣ . سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب ماء البحر - ٥٠/١ . رقم الحديث : ٥٩ . سنن الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور - ١٠٠/١ رقم الحديث : ٦٩ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي - حرف الميم - ٢٤٨/٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٤) الخبط : بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة اسم لما يخط فيتساقط من ورق الشجر . طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي - كتاب الأطعمة - فائدة إباحة ميتة البحر - ١٠/٦ .

(٥) صحيح البخاري . كتاب العقيدة - باب قول الله تعالى ٩٠/٧ . رقم الحديث : ٥٤٩٣ . صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب إباحة ميتات البحر - ١٥٣٦ / ٣ رقم الحديث : ١٩٣٥ .

٥- الإجماع : فقد روي عن أبي بكر- رضي الله عنه - أنه قال: (كل دابة تموت في البحر ، فقد ذكاهها الله لكم)^(١) وهو محكي عن غيره من الصحابة، وليس فيه مخالف له فكان إجماعاً ؛ ولأن ما لم يعيش من الحيوان إلا في الماء حل أكله ميتاً كالحوت ، فهذا يدل على إباحة غير السمك من الحيوانات البحرية^(٢).

وجاء في شرح صحيح البخاري :

" وأيضاً فإن البحر لما عفى عن الذكاة فيما يخرج منه عفى عن مراعاة صورها، وبعضها كصور الحيات وكذلك صورة الدابة التي يقال لها: العنبر خارجة عن عادات السمك ولم يحرم أكلها"^(٣).

سبب الخلاف :

يمكن أن نستنتج أن سبب الخلاف بين الجمهور و الحنفية ما يلي :

١- الاختلاف في تصحيح وتضعيف بعض الأحاديث.

٢- الاختلاف في الجمع بين حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)^(٤) وقوله - صلى الله عليه وسلم - حين سئل عن التوضؤ بماء البحر، فقال: (هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)^(٥).

فمن قال بعموم النص في قوله - صلى الله عليه وسلم - (الحل ميتته) قال : بجواز أكل كل الحيوانات البحرية - وهو مذهب الجمهور من السادة المالكية والشافعية والحنابلة أما من

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين ، الشهير بالمتقي الهندي - كتاب المعيشة - مباح المأكول - ٤٣٨/١٥ رقم الحديث : ٤١٧٣٦ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي - كتاب الأطعمة - ٦٢-٦١/١٥ . المجموع للنووي - كتاب الأطعمة - ٣٤/ ٩ . المغني لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - فصل حكم أكل ما لا يعيش إلا في الماء - ٤٢٥ / ٩ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال - كتاب الصيد والذبائح - ٤٠١ / ٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

خصص ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - (الحوت) قال : بعدم جواز أكل شيء من دواب البحر إلا السمك ، وهو مذهب السادة الحنفية .

المناقشة و الترجيح :

رد الشافعية على أدلة الحنفية بما يلي :

١- فأما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] فمن وجهين:

الوجه الأول : إن مطلق اسم الخنزير لا ينطلق لغةً وعرفاً إلا على خنزير البر، فإن أريد به غيره قيل : خنزير الماء مقيداً به، فوجب أن يحمل حكمه على إطلاقه. والوجه الثاني: إن اسمه لو انطلق عليها لخص تحريمها بقوله: لكل ميتة. ٢- وأما الجواب عن قوله " الميتين الحوت والجراد "، فمن وجهين:

أحدهما: إن اسم الحوت ينطلق على جميعها، فكان دليلاً على إباحتها دون حظرها. والثاني: إن قوله: " الحِلّ ميتته " أعمُّ منه فصار الحوت داخلاً في عمومها، ولم يخصه لأنه لا ينافية.

٣- وأما الجواب عن قياسه على البري، فهو أن الشرع قد فرق بين حيوان البر والبحر، فلم يجز أن يجمع بينهما بالقياس.

٤- وأما الجواب عن استدلاله بأن إباحة الحيوان لا يختلف باختلاف موطنه، فهو مدفوع بالإجماع ولاختلاف الأماكن مع الإجماع في الاسم والصورة تأثير في الحظر والإباحة؛ لأن الحمار الوحشي والحمار الأهلي يجتمعان في الاسم ويشتهان في الصورة، ويفترقان في الإباحة، فيحل الوحشي، ويحرم الأهلي لاختلافهما في المكان، وإن كان البر يجمعهما فكان ما افترقا في البر والبحر أولى أن يفترقا في الإباحة والحظر، وإن اشتركا في الاسم واشتهبا في

الصورة وبهذا يطل قول من ذهب إلى اعتبار حيوان البحر بحيوان البر ، فأحل منه ما أشبه محلات البر ، وحرّم منه ما أشبه محرّمات البر^(١).

وناقش السادة الحنفية أدلة الجمهور بما يلي :

١ - أما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة : ٩٦]

فهو ما يؤخذ منه طرياً، وليس فيه دلالة على إباحة جميع حيوانات البحر

فقد جاء في تفسير الطبري : " قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة : ٩٦]

قال: صيده، الطري^(٢).

- وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ﴾ [المائدة : ٩٦] المالح المقدد منه جاء في

تفسير الطبري أيضاً: "وطعامه، قال: المالح"^(٣).

٢ - أما حديث جابر - رضي الله عنه - (غزونا جيش الحبط ، وأُمِرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرَ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرْ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّكِبُ تَحْتَهُ)^(٤).

أن العنبر اسم للسّمك ، أو أنه جوز لهم التناول لضرورة المجاعة أو كان ذلك قبل نزول قوله

تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧]^(٥).

(١) الحاوي الكبير للماوردي - كتاب الأطعمة - ٦٢/١٥ .

(٢) تفسير الطبري - ٥٨/١١ .

(٣) تفسير الطبري - ٦٧/١١ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٨ .

(٥) المبسوط ، للسرخسي - كتاب الصيد - ذبيحة الصابئ وصيده - ٢٤٨ / ١١ - ٢٤٩ .

٣- وأجاب الحنفية عن قوله - صلى الله عليه وسلم - " الحل ميتته " بأن المراد من الميتة السمك لا غيره بدليل حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ " ^(١)، فاعتبروا هذا حجة لهم ^(٢).

٤- واحتج الحنفية على حديث (أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ) ^(٣).

احتج الحنفية : على هذا الحديث بأنه موقوف ^(٤) ويُرَدُّ عليهم : بأنه وإن كان موقوفاً ، فإن له حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله: أمرنا ونهينا فيتم به الاحتجاج ^(٥).

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي - والله أعلم - أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور الذين أخذوا بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۚ﴾ [المائدة : ٩٦].

وكذلك إنَّ حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أذن فيه للصحابة بالأكل من العنبر ، وهو ليس على صورة السمك المعروفة حديث صحيح يدل على : أكل الحيوانات التي تعيش في الماء من غير السمك ، ثم إن الحنفية قالوا : بجواز أكل المارماهي والجريث وهي أنواع من السمك ، ولكن أشكأها لا تشبه شكل السمك المعروف .

(١) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري - أبواب الطهارة - باب في ماء البحر- ١٩٠/١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٤) سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني- كتاب الطهارة - باب المياه- حل الحوت والجراد والكبد والطحال- ٣٥/١ .

(٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

فقد جاء في كتاب اللباب في شرح الكتاب : " (ولا بأس بأكل) السمك (الجريث) بكسر الجيم وتشديد الراء - ويقال له الجري: ضرب من السمك مدور (والمار ما هي) ضرب من السمك في صورة الحية " (١)

فكان هذا القول حجة عليهم ، أي أن جميع حيوانات البحر تعتبر " أسماك " وإن اختلفت أشكالها ، جاء في كتاب معالم السنن :

" لم يختلفوا أن " المارماهي " مباح أكله وهو شبيه بالحيات ويسمى أيضاً حية، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر، وإنما هي كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها وقد قال سبحانه ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة : ٩٦] ، فدخل كل ما يصاد من البحر من حيوانه لا يخص شيء منه إلاً بدليل، وسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ماء البحر فقال : طهور ماؤه حلال ميتته فلم يستثن شيئاً منها دون شيء فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلاً ما استثناه الدليل " (٢).

فيجوز لذلك أكل كل دواب البحر كما قال الجمهور. جاء في كتاب فيض القدير : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وفيه أن ما لا يعيش إلا في البحر من جميع أنواع الحيوان ميتتها طاهرة يحل أكلها ولو بصورة كلب وخنزير " (٣).

(١) اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني بن طالب الغنيمي - كتاب الصيد والذبائح - ٢٣١/٣ .

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود **لحمد** بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي - كتاب الأطعمة ومن باب أكل دواب البحر - ٢٥٣/٤ .

(٣) فيض القدير ، للمناوي - حرف الميم - ٢٤٨ / ٦ .

المسألة الثانية : مسألة الطافي من السمك.

لقد بينا في المسألة السابقة من هذا المطلب أن الفقهاء اتفقوا على جواز أكل السمك المعروف على صورته الحقيقية ، حتى وإن وجد ميتاً ، ولكن إن وجد السمك ميتاً وطافياً على وجه الماء ، فهل يجوز أكله ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين .

الرأي الأول: ذهب الحنفية ^(١) إلى عدم جواز أكل الطافي من السمك، وقالوا : إنّ الطافي على وجهين إن مات بسبب حادث يؤكل، وإن مات حتف أنفه لا يؤكل .

فقد اشترط الحنفية شرطين لجواز أكل السمك هما :

١- أن يكون موته بآفة .

٢- أن لا يكون طافياً .

فقد جاء في كتاب اللباب في شرح الكتاب: " (ويُكرهُ أكل الطافي منه) على وجه الماء الذي مات حتف أنفه، وهو ما بطنه من فوق، فلو ظهره من فوق فليس بطاف ، فيؤكل كما يؤكل ما بطنه طافي، وما مات بحر الماء وبرده وربطه فيه أو إلقاء شيء، فموته بآفة " ^(٢).

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل المأكول وغير المأكول من الحيوانات - ٣٥/٥ .
الاختيار لتعليل المختار لابن مودود - كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح - فصل ما يحل وما يحرم أكله من الحيوانات - ١٥/ ٥ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب للغنيمي - كتاب الصيد والذبائح - ٣ / ٢٣١ .

الأدلة : استدل السادة الحنفية على عدم جواز أكل الطائي من السمك بما يلي :

- ١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَقًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ) ^(١).
- ٢- وما روي أنه سأل رجل ابن عباس - رضي الله عنه - فقال : إني آتي إلى البحر فأجده قد جعل سمكاً كثيراً، فقال : (كل ما لم تر سمكاً طافياً) ^(٢).
- ٣- وقد روي النهي عن أكل الطائي عن عدد من الصحابة ^(٣) - رضوان الله عليهم جميعاً - منهم : سيدنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وعبد الله بن عباس - رضي الله عنه - وجابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ^(٤).

(١) سنن أبي داود - كتاب الأطعمة - باب في أكل الطائي من السمك - ٣/٣٨٥ .

رقم الحديث : ٣٨١٥ . السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصيد والذبائح - باب من كره أكل الطائي - ٩/٤٢٩ .
رقم الحديث : ١٨٩٩٠ . قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحامد عن أبي الزبير وأوقفوه على جابر. قال: وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ رحمه الله: يحكي بن سليم الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً .

- يحكي بن سليم الطائفي مشهور وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي وقال أحمد : رأيت يخلط في الأحاديث فتركته. المغني في الضعفاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي - باب الباء - ٢/٧٣٧ .
رقم : ٦٩٨٦ . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي - حرف الباء - ٢/٣٦٧ رقم : ٦١٨٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر بن أبي شيبة - كتاب الصيد - في الطائي - ٤/٢٤٨ رقم الحديث : ١٩٧٤٩ .

(٣) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة - رقم الحديث : ١٩٧٤٦ ، ١٩٧٤٩ ، ١٩٧٥٠ .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل المأكول وغير المأكول من الحيوانات - ٥/٣٦ .
الاختيار لتعليل المختار لابن مودود - كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح - فصل ما يحل وما يحرم أكله من الحيوانات - ٥/١٥ .

الرأي الثاني: مذهب الجمهور . ذهب الجمهور من السادة المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) والظاهرية ^(٤) إلى أن: السمك الطافي حلال سواء مات بسبب، أو بغير سبب . ولم يفرق الجمهور بين السمك الطافي وغير الطافي، أو بين السمك الذي مات حتف أنفه والذي مات بسبب.

قال النووي^(٥) في المجموع : " الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان:

أحدهما : ما يعيش في الماء وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح ، كالسمك بأنواعه ، فهو حلال ولا حاجة إلى ذبحه بلا خلاف، بل يحل مطلقاً سواء مات بسبب ظاهر، كضغطة أو صدمة حجر أو انحسار ماء أو ضرب من الصيد أو غيره أو مات حتف أنفه سواء طفا على وجه الماء أم لا ، وكله حلال بلا خلاف عندنا " ^(٦).

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي - كتاب الصيد والذبائح - مسألة أكل ما عدا السمك من دواب البحر - ٣ / ٢٠٠ . القوانين الفقهية لابن جزي - كتاب في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح - باب الأطعمة في حال الاختيار - ١ / ١١٥ .

(٢) المجموع ، للنووي - كتاب الأطعمة - ٣٣ / ٩ . الحاوي الكبير ، للماوردي - كتاب الصيد والذبائح - ١٥ / ٦٤

(٣) المغني ، لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - مسألة ما مات من الحيتان في الماء - ٩ / ٣٩٤ . الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة - باب الذكاة - ١١ / ٤٣ .

(٤) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري - كتاب الأطعمة - مسألة أكل ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه ٦ / ٦٠ .

(٥) النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام كان يحيى رحمه الله سيداً وحصواً وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا ، مشهوراً له بالزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم، ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها . وله مؤلفات كثيرة في الفقه الشافعي منها: كتاب الروضة اختصر فيها شرح الرافعي وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان، وشرح ربع المذهب بكتابه المجموع سلك فيه طريقة وسطية حسنة مهذبة سهلة جامعة لأشتات الفضائل، وعيون المسائل، ومجامع الدلائل.... وغيرها . طبقات الشافعيين ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - ١ / ٩١١ . طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - ٨ / ٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٦) المجموع للنووي - كتاب الأطعمة - ٩ / ٣٣ .

الأدلة : استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَّتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦] معطوفاً على

﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ [المائدة: ٩٦] في طعامه قولان ، أحدهما: طافيه ، وما لفظه

البحر قاله أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - ^(١).

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) ^(٢) وهذا كالنص، أضاف

الميتة إلى البحر لا إلى سبب حادث .

وأحق ما يتناوله اسم الميتة الطافي؛ لأنه الميت حقيقة ^(٣) قال الخطابي ^(٤) تعليقا على هذا

الحديث : " وفيه دليل على أن السمك الطافي حلال ، وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء

وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه " ^(٥).

٢ - واستدلوا كذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام - (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا

الْمَيْتَتَانِ: فَالْجُرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطُّحَالُ وَالْكَبِدُ) ^(٦) فسر النبي - عليه الصلاة

والسلام - الميتة بالسمك من غير فصل بين الطافي وغيره. جاء في كتاب سبل السلام تعليقا

(١) تفسير العز بن عبد السلام = تفسير القرآن وهو اختصار لتفسير الماوردي : لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

الملقب بسلطان العلماء - ١ / ٤١٣ . النكت والعيون = تفسير الماوردي لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

الشهير بالماوردي - ٢ / ٦٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

(٣) الحاوي الكبير ، للماوردي - كتاب الصيد والذبائح - ١٥ / ٦٥ .

(٤) الخطابي : الإمام العلامة المحدث الرجال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي صاحب

التصانيف سمع أبا سعيد بن الأعرابي وأبا بكر بن داسه والأصم ، وصنف شرح البخاري ومعالم السنن وغريب الحديث

وكان ثقة متبثاً من أوعية العلم أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد والفقه عن القفال وابن أبي هريرة ووهب من سماه أحمد وله

شعرٌ جيد مات ببست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحفاظ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال

الدين السيوطي - الطبقة الثالثة عشرة - ١ / ٤٠٤ - ٤٠٥ .

(٥) معالم السنن للخطابي - كتاب الطهارة - ومن باب الوضوء بماء البحر - ١ / ٤٤ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٠ .

على هذا الحديث : " كذلك يدل على حل ميتة الحوت على أي صفة وجد، طافياً كان أو غيره" (١).

٣- ومحدث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (عَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ) (٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث : ما جاء في كتاب فتح الباري تعليقاً على هذا الحديث :
"يستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد" (٣).

(١) سبل السلام ، للصنعاني - كتاب الطهارة - حل الحوت والجراد والكبد والطحال - ٣٥/١.

(٢) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب {أحل لكم صيد البحر} ١٦٧/٥ رقم الحديث: ٤٣٦٢.

(٣) فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني - كتاب الذبائح والصيد - باب قول الله تعالى {أحل لكم صيد البحر..} ٦١٨/٩.

٤- وما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال : (غَزَوْنَا فَجَعْنَا حَتَّى إِنَّا نَقْسِمُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ إِذْ رَمَى الْبَحْرُ بِحُوتٍ مَيِّتَةٍ فَأَقْطَعَ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاءُوا مِنْ شَحْمٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ مِثْلُ الضَّرْبِ ، فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» . قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطُوهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ^(١)

(١) سنن الدار قطني، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدار قطني- كتاب الأشربة وغيرها - باب الصيد والذبائح والأطعمة - ٤٨١/٥ رقم الحديث : ٤٧٠٨. السنن الكبرى للبيهقي - باب ما لفظ البحر وطفًا من ميتة - ٤٢٥/٩ رقم الحديث : ١٨٩٧٢ . ذكره القرطبي بسنده كاملاً في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي- الحديث الثاني - ١٦ / ٢٢٦. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا أبو ثابت المدني قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني عمر بن محمد أن نافعاً حدثه أن ابن عمر قال : (غزونا فجعلنا حتى إنا لنقسم التمرة ...) - سعيد بن نصر : الإمام المحدث، المتقن الورع . سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - ١٢ / ٥٢٥.

- عبد الوارث بن سفيان : المحدث الثقة، العالم الزاهد، أبي القاسم القرطبي ، أكثر عن: قاسم بن أصبغ . المرجع السابق - ١٢ / ٥٢٨.

- القاسم بن أصبغ : الإمام الحافظ محدث الأندلس أثني عليه غير واحد ، وذكروا أنه كان بصيراً بالحديث ورجاله روى عنه عبد الوارث بن سفيان و سعيد بن نصر. تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - الطبقة الحادية عشرة - ٣ / ٤٩.

- إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد القاضي ، قال عنه الرازي : ثقة صدوق . الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي ابن أبي حاتم - ٢ / ١٥٨.

- ابو ثابت المدني : روى عنه البخاري وإسماعيل بن إسحاق القاضي وغيرهم قال أبو حاتم : صدوق ذكره ابن حبان في الثقات وقال : الدار قطني ثقة حافظ. تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - ٩ / ٣٢٤.

- عبد الله بن وهب : قال أبو زرعة: نظرت في نحو من ثلاثين ألف حديث لابن وهب ، ولا أعلم أبي رأيت له حديثاً لا أصل له وهو ثقة وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق صالح الحديث . سير أعلام النبلاء للذهبي - ٨ / ١٣ - ١٤.

- عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : روى عنه مالك وعبد الله بن وهب ، وهو ثقة صدوق الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي - باب عمر - ٦ / ١٣١ - ١٣٢.

- إذاً هذا الحديث صحيح ؛ لأن رجاله كلهم ثقات ولا اتصال سنده .

٥- الإجماع : فقد روي عن العديد من الصحابة ، كأبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً- أنهم قالوا : في السمك الطافي إنّه حلال فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: أشهد على أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال: " السمكة الطافية على الماء حلال "(١) ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً، وأكل أبو أيوب الأنصاري سمكاً طافياً، فإن كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلم يظهر منه إنكار دل على أن إباحته سنة، وإن كان بعده فلم يظهر له منكر كان إجماعاً ؛ ولأن كل حيوان استغنى عن الزكاة في إباحته استغنى في موته كالجراد (٢).

المناقشة والترحيح :

أجاب الحنفية عن أدلة الجمهور بما يلي :

١- أما الآية فلا حجة لهم فيها؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة: ٩٦] ما قذفه البحر إلى الشط فمات ، كذا قال أهل التأويل وذلك حلال عندنا؛ لأنه ليس بطاف وإنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر ، فلا يكون طافياً والمراد من الحديثين غير الطافي لما ذكرنا ، ثم السمك الطافي الذي لا يحل أكله عندنا هو : الذي يموت في الماء حتف أنفه بغير سبب حادث منه ، سواء علا على وجه الماء، أو لم يعل بعد أن مات في الماء حتف أنفه ، من غير سبب حادث (٣).

(١) سنن الدار قطني - باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك - ٤٨٧/٥ رقم الحديث : ٤٧٢١ . السنن

الكبرى للبيهقي - كتاب الصيد والذبائح - باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة - ٩/٤٢٥ رقم الحديث : ١٨٩٧ .

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب الصيد والذبائح - ١٥/٦٥ المجموع ، للنووي - كتاب الأطعمة - ٩/٣٤ .

المغني ، لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - مسألة ما مات من الحيتان في الماء - ٩/٣٩٤

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل المأكول وغير المأكول من الحيوانات - ٥/٣٦ .

وأجاب الجمهور عن أدلة السادة الحنفية بما يلي :

١ - أما الجواب عن حديث جابر الذي احتج به الحنفية ، فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به ، لأنّ في سنده يحيى بن سليم الطائفي وهو ضعيف ضعفه النسائي والإمام أحمد^(١).

فهذا الحديث ضعيف حتى لو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم .
ولقد أجاب عنه الماوردي في كتاب الحاوي من وجهين:
أحدهما: انقطاع إسناده وضعف حاله.

والثاني: حملهما على التنزيه إذا أنتم وتغير^(٢).

جاء في كتاب سبل السلام : " حديث " جابر " لا يجوز الاحتجاج به ولو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض (اهـ) . فلا يخص به العام «ولأنه - صلى الله عليه وسلم - أكل من العنبر التي قذفها البحر لأصحاب السريّة» ولم يسأل بأي سبب كان موتها " ^(٣).

والذي يبدو لي - والله أعلم - بعد عرض الأدلة ، ومناقشتها أنّ مذهب الجمهور هو الراجع ، لأنّ حديث جابر - رضي الله عنه - في قصة العنبر الذي أكلوا منه وأكل منه الرسول - صلى الله عليه وسلم - حديث صحيح يحتج به . فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أكل منه وهو لا يعلم ، هل كان موته بسبب أم بغير سبب . أما أدلة السادة الحنفية ، فكلها أدلة ضعيفة كما بينا ولا تصلح للاحتجاج بها ، أو معارضة أدلة الجمهور لأنّ أدلة الجمهور صحيحة ، وهذه ضعيفة ، فنستنتج أن جميع الحيوانات البحرية يجوز أكلها

(١) سبق ترجمته ص ١٨٥ .

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب الصيد والذبائح - ٦٦/١٥ . المجموع للنووي - كتاب الأطعمة - ٣٤/٩ و ٣٥

(٣) سبل السلام ، للصنعاني - كتاب الطهارة - باب المياه - ٣٥/١ .

حتى وإن كانت طافية ولا يشترط فيها أن تكون ماتت بآفة ، إلا إذ ثبت ضررها، فتحرم حينئذ للضرر .

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كلية وموافقته لبعضها موافقة جزئية، ومعارضة بعضها لبعض معارضة جزئية. فأما العموم فهو قوله

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]

وأما الآثار المعارضة لهذا العموم معارضة كلية فحديثان، أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

أما المتفق عليه فحديث جابر - رضي الله عنه - وفيه : (غزونا جيش الحبطين، وأمر أبو عبيدة، فجعلنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله، يُقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمرّ الرّاكب تحته ^(١) . وهذا إنما يعارض الكتاب معارضة كلية بمفهومه لا بلفظه.

وأما الحديث الثاني المختلف فيه فما رواه مالك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (أنه سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته) ^(٢) .

وأما الحديث الموافق للعموم موافقة جزئية، فما روي عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: (ما ألقى البحر، أو جرز عنه فكلوه، وما مات فيه وطفأ، فلا تأكلوه) وهو حديث أضعف عندهم من حديث مالك ، وسبب ضعف حديث مالك أن في رواه من لا يعرف، وأنه ورد من طريق واحد ، وسبب ضعف حديث جابر أن الثقات أوقفوه على جابر.

(١) سبق تخريجه ص ١٧٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

فمن رجح حديث جابر هذا على حديث أبي هريرة؛ لشهادة عموم الكتاب له - لم يستثن من ذلك إلا ما جزر عنه البحر؛ إذ لم يرد في ذلك تعارض ، ومن رجح حديث أبي هريرة قال بالإباحة مطلقاً.

وأما من قال بالمنع مطلقاً ،فمصيلاً إلى ترجيح عموم الكتاب. وبالإباحة مطلقاً قال مالك والشافعي وبالمنع مطلقاً قال أبو حنيفة ، فرجح عموم الآية على هذا الأثر، إما لأن الآية مقطوع بها والأثر مظنون، وإما لأنه رأى أن ذلك رخصة لهم، أي حديث جابر، أو لأنه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب، وهو رمي البحر به إلى الساحل ؛ لأن الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج، ولاختلافهم في هذا أيضاً سبب آخر وهو احتمال عودة الضمير في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُمْ مَّتَعًا لَّكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ﴾ ^ط (٩٦) [المائدة: ٩٦] أي: أن يعود على البحر ، أو على الصيد نفسه، فمن أعاده على البحر قال: طعامه هو الطافي، ومن أعاده على الصيد قال: هو الذي أحل فقط من صيد البحر^(١).

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي - كتاب الأطعمة - ١٨٧/٣ و ١٨٤/١ .

المطلب الرابع : تربية الخيل للاستفادة من لحومها.

تُربى الخيل للاستفادة منها في العديد من المجالات ، فقد تُستعمل في الركوب وحمل الأمتعة عليها، وتُستعمل الخيل اليوم بشكل كبير في السباقات ، حيث تقام السباقات الدولية لذلك وكذلك يمكن الاستفادة منها في الغذاء فقد تُربى الخيل للاستفادة من لحومها ، ولكن الفقهاء اختلفوا في جواز أكل لحوم الخيل على رأيين :

الرأي الأول : ذهب أبو حنيفة- رضي الله عنه - إلى كراهة أكل لحوم الخيل فعلى ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه يكره أكله كراهة تحريم^(١).

الرأي الثاني : ذهب السادة المالكية إلى تحريم لحوم الخيل^(٢).

الأدلة : استدل أصحاب الرأي الأول والثاني بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

١- أما الكتاب العزيز فقولُه جل شأنه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً

وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ [النحل : ٨] .

وجه الاستدلال بهذه الآية : أنها خرجت مخرج الامتنان، وقد منّ الله سبحانه وتعالى بمنفعة الركوب والزينة، ولو كان الأكل من هذه الأشياء حلالاً لمنّ بذلك أيضاً ؛ لأن منفعة الأكل أكثر من منفعة الركوب والزينة ، لأن الإنسان يحب بلا ركوب وزينة ولا يحب بلا أكل، ألا ترى أنه سبحانه وتعالى بدأ بذكر الأنعام قبل ذكر الزينة وحمل الأثقال. فقال عز وجل :

﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل : ٥]

إلى قوله تعالى : ﴿لِرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل : ٧]

(١) بدائع الصنائع، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - باب المأكول وغير المأكول من الحيوانات - ٣٨/٥ .

البنية شرح الهداية للغيتاني - كتاب الذبائح - ٥٩٥/١١ - ٥٩٧ . المبسوط ، للسرخسي - كتاب الصيد - ذكاة

السمك والجراد - ٢٣٤ / ١١

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي - كتاب الأطعمة والأشربة - ٢٢/٣ . مختصر خليل - كتاب الحج والعمرة

فصل فيما يباح من الأطعمة والأشربة - ٨٠ / ١ .

وجه الدلالة : أنه لم يذكر هنا منفعة الأكل مع أنه فوق منفعة الركوب والزينة ، وهذا دالٌّ أنه إنما لم يذكره ، لأن هذه الأشياء غير مأكولة اللحم^(١).

٢- وقوله عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾

[الأعراف : ١٥٧] ولحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث؛ لأن الطباع السليمة لا تستطيعه بل تستخبثه حتى لا تجد أحداً ترك بطبعه إلا ويستخبثه، وينفي طبعه عن أكله ، وإنما يرغبون في ركوبه ، وبه تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث ولهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء اليسر وإنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته^(٢).

وأما من السنة ، فاستدلوا بما يلي :

١- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ^(٣) أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا^(٤)، أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَانُهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًا وَرِثَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ)^(٥).

(١) البناية شرح الهداية ، للغيتابي - كتاب الذبائح - فصل فيما يحل أكله وما لا يحل - ١١ / ٥٩٠ . الباب في الجمع بين السنة والكتاب ، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا المنبجي - كتاب الصيد والذبائح - باب أكل لحم الفرس حرام . ٢ / ٦٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - باب المأكول وغير المأكول من الحيوانات ٥ / ٣٨ . تفسير الرازي - ١١ / ٢٩٠ .

(٣) المرج : وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب . عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني - باب قوله : {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} - ١٩ / ٣١١ .

(٤) الشرف: بفتح الشين المعجمة والراء وهو الشوط، وسمي به لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه. المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٥) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب الخيل لثلاثة - ٤ / ٢٩ رقم الحديث : ٢٨٦٠ .

وجه الدلالة : أُنْهَما لو صلحت للأكل لقال - عليه الصلاة والسلام - الخيل لأربعة لرجل ستر، ولرجل أجر، ولرجل وزر ، ولرجل طعام ^(١) .

٢- ما روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ بِجَاعَةٍ فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ فَذَبَحُوهَا، وَأَغْلَوْا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ هَذَا وَأَطْيَبُ مِنْ ذَلِكَ» قَالَ: فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي قَالَ: «فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَحَرَّمَ الْمُجْتَمَةَ ^(٢) وَالْخِلْسَةَ ^(٣) وَالنُّهْبَةَ ^(٤)» ^(٥) .

٣- عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ) ^(٦) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني- كتاب الذبائح والصيد - باب المأكول وغير المأكول من الحيوانات - ٣٨/٥ .

(٢) المجتمة : بالجيم والثاء المثلثة المفتوحة التي تجثم ثم ترمى حتى تقتل . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للغيتابي باب { ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة } - ٢١ / ١٢٤ .

(٣) الخلسة : الذئب أو السبع يدركه الرجل ، فيأخذ منه ، يعني الفريسة، فتموت في يده قبل أن يذكيها . نيل الأوطار للشوكاني - كتاب الأطعمة والصيد والذبائح - باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير - ٨ / ١٣١ .

(٤) النهبة : بضم النون وسكون الهاء . وهو أخذ مال الغير قهرا جهرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمه اختطافاً . عمدة القاري شرح صحيح البخاري . باب { ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة } ٢١ / ١٢٦ .

(٥) المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني - باب العين - باب من اسمه عمر - ٩٣/٤ . رقم الحديث : ٣٦٩٢ . قال ابن الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الترمذي باختصار . رواه الطبراني في الأوسط، والبخاري باختصار، ورجاهما رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي، وهو ثقة . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي - كتاب الأطعمة - باب لحم الخيل - ٤٧/٥ رقم الحديث : ٨٠٥٣ .

(٦) مسند أحمد - حديث يزيد عن العوام - ١٨/٢٨ رقم الحديث : ١٦٨١٧ قال : إسناده ضعيف . سنن ابن ماجه - كتاب الذبائح - باب لحوم البغال - ٢ / ١٠٦٦ رقم الحديث : ٣١٩٨ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي : قال السندي : اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي . وذكر بعضهم أنه منسوخ . وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث جابر .

٤- عن المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه - أن النبي -عليه الصلاة والسلام - قال: (حَرَامٌ عَلَيْكُمْ لَحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلِهَا، وَبِغَالِهَا) ^(١).

وأما دلالة الإجماع فهي : أن البغل حرام بالإجماع وهو ولد الفرس ، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً؛ لأن حكم الولد حكم أمه؛ لأنه منها وهو كبعضها ^(٢) .

الرأي الثاني : الكراهة . وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ^(٣) في قول، وقيل: إنه رجع عن التحريم إلى الكراهة في آخر عمره وعليه الفتوى ، وهناك رواية عند المالكية تقول بالكراهة أيضاً ^(٤) .

وقد ذكر رواية الكراهية ابن عابدين في حاشيته عند ذكر الخيل : " وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى " ^(٥) واختلف في الكراهة هنا هل هي كراهة تحريم ؟ أم كراهة تنزيه ؟

جاء في كتاب العناية شرح الهداية : " والأول يعني كون الكراهة للتحريم (أصح) لأنه روي أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة - رحمه الله - إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال التحريم ومبنى اختلاف المشايخ - رحمهم الله - في قول أبي حنيفة رحمه الله على اختلاف اللفظ المروي عنه، فإنه روي عنه: رخص بعض العلماء في لحم الخيل، فأما أنا فلا يعجبني أكله وهذا يلوح إلى التنزيه. وروي عنه أنه قال أكرهه، وهو يدل على التحريم " ^(٦) .
وجاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة : " ولا تَوَكَّل الخيل عند مالك كراهيةً لا تحريمًا " ^(٧) .

(١) مسند أحمد - حديث يزيد عن العوام - ١٦/٢٨ رقم الحديث: ١٦٨١٦ قال: إسناده ضعيف لا اضطرابه.

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - باب المأكول وغير المأكول من الحيوانات - ٣٨/٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين - كتاب الذبائح - ٦ / ٣٠٥ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي - كتاب الأطعمة - باب ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل منه - ٤٣٦ / ١ .

(٥) حاشية ابن عابدين - كتاب الذبائح - ٦ / ٣٠٥ .

(٦) العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود، المعروف بالبابري - كتاب الذبائح - فصل فيما يحل أكله وما لا يحل - ٥٠٢/٩ .

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة ، للقرطبي - كتاب الأطعمة - باب ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل منه - ٤٣٦ / ١ .

الأدلة : استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١ - إنه آلة إرهاب العدو، فيكره أكله احتراماً له ، ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد^(١).

- إن الفرس كالآدمي من وجهه، ومن حيث إنه يحصل إرهاب العدو به، ويستحق السهم من الغنيمة والآدمي غير مأكول لكرامته لا لنجاسته، والخيل كذلك كره أكلها على طريق التنزيه لمعنى الكرامة ولهذا جعل الخيل طاهرة السؤر، وجعل بوله كبول ما يؤكل لحمه^(٢).

الرأي الثالث: الإباحة وهو قول الجمهور. فقد ذهب إليه المالكية في قول^(٣).

والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) وهو قول أبي يوسف^(٧) ومحمد^(٨) من الحنفية^(٩).

جاء في كتاب المجموع " مذاهب العلماء في لحم الخيل ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حلال لا كراهة فيه^(١٠)"

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني - كتاب الذبائح - فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ٣٥٢ / ٤ .

(٢) المبسوط ، للسرخسي - كتاب الصيد - ذكاة السمك والجراد - ٢٣٤ / ١١ .

(٣) مواهب الجليل ، للحطاب - باب الذكاة - فرع الخيل في الذكاة كالبقرة - ٢٢٠ / ٣ .

(٤) المجموع ، للنووي - كتاب الأطعمة - ٤ / ٩ . مغني المحتاج للشريني - كتاب الأطعمة - ١٤٧ / ٦

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة - كتاب الحج - باب ما يحل وما يحرم من الحيوان - ٥٥٧ / ١ .

المغني لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - فصل حكم أكل لحوم الخيل - ٤١٢ - ٤١١ / ٩ .

(٦) المحلى بالآثار ، لابن حزم - كتاب الأطعمة - مسألة أكل لحم الحمر الإنسية - ٧٨ / ٦ .

(٧) سبق ترجمته ص ٥٦ .

(٨) محمد بن الحسن الشيباني : وهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الفقيه ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وتفقه

على أبي حنيفة رحمة الله عليه ، وسمع الحديث من الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وأخذ عنه الإمام الشافعي

وأبو سليمان الجوزجاني وأبو عبيد بن سلام وهشام وعبيد الله الرازي و.... غيرهم ولي القضاء أيام الرشيد . لسان

الميزان لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - ١٢١ / ٥ .

(٩) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - باب المأكول وغير المأكول من الحيوانات - ٣٨ / ٥ .

المبسوط ، للسرخسي - كتاب الصيد - ذكاة السمك والجراد - ٢٣٣ / ١١ .

(١٠) المجموع ، للنووي - كتاب الأطعمة - ٤ / ٩ .

جاء في مواهب الجليل : " والخيل في الذكاة ، كالبقرة يعني على القول بجوازها ^(١) "

الأدلة : استدل السادة الشافعية والحنابلة على إباحة لحم الخيل بما يلي :

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ) ^(٢)، وفي رواية لمسلم : عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ) ^(٣).

٢ - حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ) ^(٤).

وجه الدلالة : ما جاء في سبل السلام تعليقاً على هذا الحديث : " والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل " ^(٥).

٣ - احتجوا أيضاً بما روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: (أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ) ^(٦).

٤ - ولأنه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذئ ناب ولا مخلب، فيحل كبهيمة الأنعام، ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة ^(٧).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب - كتاب الذبائح - باب الذكاة - فرع الخيل في الذكاة كالبقرة ٢٢٠ / ٣ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - ١٣٦/٥ رقم الحديث : ٤٢١٩ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب في أكل لحوم الخيل - ٣ / ١٥٤١ رقم الحديث : ١٩٤١ .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب النحر والذبح - ٩٣/٧ رقم الحديث : ٥٥١٠ .

(٥) سبل السلام ، للصنعاني - كتاب الأطعمة - حكم أكل لحم الخيل - ٥١٤ / ٢ .

(٦) صحيح مسلم - باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن - ٣٢/١ .

(٧) المغني ، لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - فصل حكم أكل لحوم الخيل - ٤١٢/٩ .

المناقشة والترحيج :

رد أبو حنيفة - رضي الله عنه - على أدلة القائلين بالإباحة بما يلي :

١- إن حديث جابر معارض بحديث خالد - رضي الله عنه - والترحيج للمحرم، وما روي في بعض الروايات عن جابر وما في رواية سيدتنا أسماء - رضي الله عنها - يحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كان يؤكل فيها الحمر لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما نهي عن أكل لحوم الحمر يوم خيبر وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت.

يدل عليه ما روي عن الزهري أنه قال: ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار، وعن الحسن - رضي الله عنه - أنه قال : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي مَعَاذِهِمْ)^(١). فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة .

كما قال الزهري - رحمه الله - ، أو يحمل على هذا عملاً بالدليل صيانة لها عن التناقض أو يترجح الحاضر على المبيح احتياطاً وهذه حجج أبي حنيفة - رضي الله عنه - على رواية الحسن أنه يحرم أكل لحم الخيل ، وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه يكره أكله ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف فكره أكل لحمه احتياطاً لباب الحرمة^(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الأطعمة - باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل - ١٢٠/٥ - رقم الحديث : ٢٤٣١٢

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - باب المأكول وغير المأكول من الحيوانات - ٣٨/٥ - ٣٩.

البنية شرح الهداية للغيتاني - كتاب الأطعمة - ١١/٥٩٤ - ٥٩٦.

وأجاب الشافعية على أدلة القائلين بالكراهة أو التحريم بما يلي :

١ - أما الآية التي استدلو بها وهي قوله تعالى ﴿وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكْبِهَا﴾ [النحل : ٨].

الوجه الأول : إنّ استدلال الحنفية بهذه الآية إنما هو بدليل خطابها ^(١) ولا يقول الحنفية به فلا يكون حجة لهم ^(٢). واستدلّاهم بهذه الآية معارض بما ثبت من حديث جابر - رضي الله عنه - ^(٣).

الوجه الثاني : إنّ ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مقصورة على ذلك ، وإنما خصّ هذان بالذكر ، لأنهما معظم المقصود من الخيل ، كقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ فذكر اللحم ، لأنه معظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ، ودمه ، وسائر أجزائه ولهذا سكت عن حمل الأثقال عن الخيل .

مع قوله تعالى في الأنعام ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل : ٧] ، ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل ^(٤).

الوجه الثالث : إنه خص الركوب في الخيل ، ولحوم الخيل ليست بخيل ، وليس جمعه بينها وبين الحمير موجبا لتساويهما في التحريم ، كما لم يتساويا في السهم من المغنم ^(٥).

(١) دليل الخطاب : هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ، ويسمى مفهوماً ؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق ، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم المستصنف ، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي ٢٦٥/١.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي - ٢٣٨ / ١.

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي - كتاب الأطعمة والأشربة - ٣ / ٢٢.

(٤) المجموع ، للنووي - كتاب الأطعمة - ٥ / ٩ .

(٥) الحاوي الكبير ، للماوردي - كتاب الأطعمة - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب - ١٥ / ١٤٣.

٢- أما حديث خالد بن الوليد - رضي الله عنه - الذي احتجوا به فهو مردود سنداً ومتناً :فإسناد هذا الحديث مداره على صالح بن يحيى، وهو يخطئ^(١). وقال عنه ابن حجر العسقلاني: إنه لين الحديث^(٢).

وهذا الحديث مردود من ناحية المتن أيضاً ، لأنّ خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أسلم بعد غزوة خيبر، فلا يمكن أن يكون قد حضرها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء في كتاب المحلى : " ثم فيه دليل الوضع، لأن فيه عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر - وهذا باطل؛ لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف"^(٣) وقال النسائي: " الذي قبله يعني حديث جابر أصح من هذا ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك " ^(٤).

٣- أما قولهم إنّ لحم الخيل خبيثٌ ، فيحرم ، فهذا لا يعتبر دليلاً في المسألة ، لأننا وجدنا من استدلال المبيحين أنه طيبٌ، والذي يؤيد ذلك هو أنّ الصحابة كانوا يأكلونه، وإلا لما استساغوه ولما أكلوه^(٥) .

والذي يبدو - والله أعلم - أنّ القول بالكراهة هو ليس لذاته ، وإنما لأنّه آلة حرب ويستخدم في الجهاد فإذا كان عدد الخيل كثيراً ، أو كان لا يستخدم في الجهاد كأيماننا هذه فيترجح القول بالإباحة.

(١) الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد الدارمي، البستي - باب الصاد - ٦ / ٤٥٩ ترجمته رقم : ٨٥٧٨.

(٢) تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - ١ / ٢٧٤ ترجمته رقم : ٢٨٩٤.

(٣) المحلى، لابن حزم - كتاب الأطعمة - ٦ / ٨٢.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي - كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل السباع - ١٠ / ١٩٩.

(٥) المغني، لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - فصل حكم أكل لحوم الخيل - ٩ / ٤١٢.

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي - والله أعلم - أنّ القول الراجح :
هو قول الجمهور وهو القول بالإباحة ؛ وذلك لأنّ الأدلة التي استدلو بها أدلة صريحة
وصحيحة تدل على جواز أكل لحوم الخيل ، أما الأدلة التي استدل بها أصحاب الآراء
الأخرى الذين قالوا : بالتحريم أو الكراهة ، فهي أدلة ضعيفة لم تسلم من النقض - كما
بينت في المناقشة - ، لذلك فهي لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور والله تعالى أعلم .
سبب الخلاف :

وأما سبب اختلافهم في الخيل ، فمعارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ
وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] لحديث جابر- رضي الله عنه - ومعارضة
قياس الفرس على البغل والحمار له، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر، فلا ينبغي
أن يعارض بقياس ، ولا بدليل خطاب^(١).

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي - كتاب الأطعمة والأشربة - ٢٢/٣ .

المبحث الثالث : الاستفادة من الألبان والبيض و الروث.

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : الألبان .

المطلب الثاني : البيض .

المطلب الثالث : استخدام الروث كوقود للطبخ .

المطلب الأول: الألبان.

اعتمد الإنسان كثيراً على الحيوان ومنتجاته في تأمين الغذاء، كاللحوم و البيوض والألبان ومشتقاتها فهي تؤمن مصدراً هاماً للغذاء ؛ لذلك أخذ الإنسان يُربيها ، للاستفادة منها في تأمين ما يحتاجه من الغذاء لذلك يجب أن نبين حكم الشرع فيها ، وما يجوز تناوله منها وما لا يجوز، لأنه يجب على الإنسان أن يحرص على تناول الحلال الطيب.

اللبن المأخوذ من الحيوان، إما أن يكون هذا الحيوان مأكول اللحم كالبقرة والغنم، أو غير مأكول اللحم، كالخنزير والكلب وغيرها ، فهذه الألبان منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه .

المسألة الأولى : الألبان المتفق عليها في جواز الأكل وعدمه .

١ - لبن الحيوانات مأكولة اللحم: لبن الحيوان المأكول اللحم طاهر بلا خلاف بين العلماء^(١).

جاء في كتاب الإنصاف: " لبن الآدمي والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع"^(٢) لقوله تعالى:

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنْقِضُوا بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ ذِي فَرْثٍ وَذِمِّ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا

لِّلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل : ٦٦] . إذاً : فلبن الحيوان المأكول اللحم طاهر بلا خلاف.

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي - كتاب الطهارة - باب الأغسال المسنونة - ١٩/١ . المبسوط ، للسرخسي . كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل - ٤٨/١ . شرح مختصر خليل ، للخرشي - باب الطهارة - فصل بيان الطاهر والنجس ٨٥/١ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب أحكام الطهارة - فصل بيان الأعيان الطاهرة والنجسة - ٥٠/١ . ٥١ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني كتاب بيان احكام الطهارة ٣٠/١ . مغني المحتاج ، للشربيني . كتاب الطهارة . باب النجاسة . ٢٣٤/١ . الإنصاف للمرداوي . كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة - ٣٤٣/١ . المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري - كتاب الطهارة مسألة حكم ألبان الجلالة - ١٨١/١ .

(٢) الإنصاف، للمرداوي - كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة - ٣٤٣/١ .

٢- لبن الحيوانات المتفق على حرمة أكلها.

اتفق الفقهاء ^(١) على أن : لبن الحيوانات غير مأكولة اللحم نجس حية كانت أو ميتة أي : أن لبن الحيوان غير مأكول اللحم ، لا يجوز شربه عند الفقهاء.

المسألة الثانية : الألبان المختلف فيها.

١- لبن الجلالة :

الجلالة ذات اللبن مما يؤكل لحمه، كالإبل أو البقر أو الغنم التي يكون أغلب أكلها النجاسة وهذه المسألة كانت موجودة قديماً ، ولا تزال حتى يومنا هذا ، حيث تقوم بعض الشركات بإضافة مواد نجسة إلى أعلاف الحيوانات ، كبقايا لحوم الخنزير ، و غيره من لحوم الحيوانات الميتة ، أو عظمها أو الدم المسفوح منها، أو غير ذلك من النجاسات ، ثم تُستخدم تلك الأعلاف في تغذية الإبل والأبقار والأغنام وغيرها من الحيوانات المأكولة اللحم ، فهل يجوز شرب ألبان هذه الحيوانات التي غُذيت بالنجاسة ؟ ^(٢).

اختلف الفقهاء في حكم شرب ألبان الحيوانات التي تتغذى بالنجاسات إلى ثلاثة أقوال .

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني . كتاب الكراهية . فصل في الأكل والشرب - ٣٦٣/٤ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي . كتاب الكراهية . فصل في الكل والشرب - ١٠/٦ . شرح مختصر خليل ، للخرشي . باب الطهارة - فصل بيان الطاهر والنجس . ٨٥/١ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . باب أحكام الطهارة - فصل بيان الأعيان الطاهرة والنجسة - ٥١٥٠/١ . نهاية المحتاج ، للرملي . كتاب الطهارة - باب أنواع النجاسات ٢٤٤/١ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني - كتاب بيان احكام الطهارة - ٣٠/١ . مغني المحتاج ، للشربيني كتاب الطهارة - باب النجاسة . ٢٣٤/١ . المغني ، لابن قدامة - كتاب الصيد والذباح - فصل حكم ألبان الحمر ٤٠٨/٩ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي - كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة ٣٤٣/١ . المحلى بالآثار ، لابن حزم - كتاب الأطعمة - مسألة ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه - ٨٤/٦ .

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء - للدكتور نزيه حماد . تغذية الحيوانات بالأعلاف النجسة - ص ٨٥ .

القول الأول : جمهور الحنفية ^(١) والشافعية في الأصح ^(٢) والإمام أحمد بن حنبل في الأصح ^(٣) ذهبوا إلى كراهية شرب لبن الجلالة من الحيوانات إذا ظهر نتن ما تأكله في ريحها، وعرقها.

ولكنهم قالوا : إذا حُبست هذه الحيوانات الجلالة ، وغُلقت علفاً طاهراً واستمر ذلك حتى يطيب لبنها فإن الكراهية تزول وبذلك يجوز شرب لبنها . كما قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علفت طاهراً فطاب لحمها حل؛ لأنّ علة النهي التغير وقد زالت " ^(٤).

الأدلة : استدل الجمهور على كراهية شرب لبن الجلالة بما يلي :

١- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) ^(٥).

٢- وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة) ^(٦).

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني . كتاب الذبائح والصيد - فصل في بيان ما يكره من الحيوانات . ٤٠/٥ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي - كتاب الكراهية - فصل في الأكل والشرب - ١٠/٦ .

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي - كتاب الحج - باب الأطعمة - فصل ويكره أكل الجلالة . ٤٥٤/١ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للسنيكي . كتاب الصيد والذبائح - فصل ويحرم النجس كميتة ولبن أتان وبول . ٥٦٨/١ .

(٣) المغني ، لابن قدامة . كتاب الصيد والذبائح - فصل حكم أكل لحوم الجلالة وألبانها - ١٣/٩ .

(٤) نيل الأوطار ، للشوكاني . كتاب الأطعمة والصيد - باب ما جاء في الجلالة - ١٤٠/٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

(٦) المستدرک علی الصحیحین ، للحاکم - کتاب البیوع - حدیث اسماعیل بن جعفر - ٤٠/٢ .

رقم الحديث: ٢٢٤٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . صحيح ابن حبان . كتاب الأشربة - ذكر الزجر عن شرب ألبان الجلالات - ٢٢١/١٢ رقم الحديث: ٥٣٩٩ ، وقال : حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري و وافقه الذهبي .

٣- ولأن لحمها إذا تغير يتغير لبنها^(١).

القول الثاني: السادة المالكية.

ذهب المالكية^(٢) إلى أنّ لبن الجلالة طاهر، ولا يكره شربه عندهم ، وهذا الرأي هو المشهور عندهم جاء في كتاب مواهب الجليل: " اختلّف في الحيوان يصيب النجاسة هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيبها ؟ فقيل هو على حكمه في الأصل في أسارها وأعراقها ولحومها وألبانها وأبوالها، وقيل تنقله وجميع ذلك نجس "^(٣).
وجاء فيه أيضاً : " والمشهور أن لبن الجلالة مباح "^(٤).

الأدلة: استدل السادة المالكية على جواز شرب لبن الجلالة بما يلي :

١- إنّ الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه .

٢- واستدلوا أيضاً بالقياس، فقد اتفق أهل العلم على جواز أكل ذوات الحواصل من الجلالة واختلّفوا في ذوات الكروش ، وهي في القياس واحد^(٥).

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل في بيان ما يكره من الحيوانات - ٤٠/٥ .

(٢) البيان والتحصيل، للقرطبي- كتاب الضحايا والعقيقة - مسألة: أكل الجدي الذي رضع الخنزيرة- ٣٦٩/٣ .

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب . كتاب الذكاة - باب المباح طعام طاهر - ٢٢٩/٣ .

(٤) المرجع السابق - كتاب الطهارة - ٩٢/١ .

(٥) البيان والتحصيل ، للقرطبي - كتاب الضحايا والعقيقة - مسألة: أكل الجدي الذي رضع الخنزيرة- ٣٦٩/٣ .

القول الثالث: السادة الحنابلة والظاهرية.

ذهب الحنابلة ^(١) و الظاهرية ^(٢) ومقابل الأصح عند الشافعية إلى أنّ شرب لبنها حرام ^(٣). وهو قول عند المالكية أيضاً بتحريم لبن الجلالة ^(٤).

جاء في كتاب الشرح الكبير: " وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ويبيضها ولبنها " ^(٥). وجاء في المحلى: " ولا يحل أكل لحوم الجلالة، ولا شرب ألبانها " ^(٦).

الأدلة: استدل السادة الحنابلة والظاهرية على تحريم لبن الجلالة بما يلي:

١- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الجلالة وألبانها) ^(٧).

٢- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة) ^(٨).

٣- واستدل الحنابلة بأنه لا تطهر نجاسة باستحالة لأنه - صلى الله عليه وسلم - نهي عن أكل الجلالة وألبانها ، لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينع عنه ^(٩).

(١) الشرح الكبير على متن المقنع. كتاب الأطعمة - فصل وتحريم الجلالة - ٩٠/١١. شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي .

كتاب الأطعمة - فصل بجمعة الأنعام - ٤١١/٣ .

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم - كتاب الأطعمة - مسألة أكل لحوم الجلالة - ٨٥/٦ .

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي - كتاب الحج - باب الأطعمة - فصل ويكره أكل الجلالة ٤٥٤ / ١ .

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب - كتاب الزكاة - باب المباح طعام طاهر - ٢٢٩/٣ .

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع - كتاب الأطعمة - فصل وتحريم الجلالة - ٩٠/١١ .

(٦) المحلى بالآثار، لابن حزم - كتاب الأطعمة - مسألة أكل لحوم الجلالة - ٨٥ / ٦ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي - كتاب الطهارة - فصل ولا تطهر نجاسة باستحالة - ١٨٦ / ١ .

المناقشة والترحيح:

إنّ الأدلة التي استدل بها الجمهور على كراهية لبن الجلالة هي أدلة صحيحة كما بينت عند ذكر أدلتهم ويحمل النهي الوارد في الأحاديث على الكراهية لا التحريم ؛ وذلك لأنّ النهي لأمر عارض، وهو أكل هذه الحيوانات للنجاسة، فإذا زال السبب الموجب للكراهة عاد الحكم إلى ما كان عليه وهو جواز شرب لبن هذه الحيوانات .

أما قول المالكية بأنّ لبن الحيوانات الجلالة طاهر فهو معارض بالأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والتي استدل بها الجمهور .

و قد ردّ الشافعية على الحنابلة ، والظاهرية الذين قالوا بتحريم لبن الجلالة بما يلي : إنّ ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها ، ولأنّ النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم وإنما ينتشي اللحم بها، وذلك لا يوجب التحريم والله أعلم^(١).

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي - والله أعلم - أنّ الرأي الراجح هو رأي الجمهور وهو كراهية شرب ألبان هذه الحيوانات إذا ظهر ننتها لأنّ الأدلة التي استدلو بها أدلة صحيحة كما بينت عند عرض أدلتهم و يمكن التخلص من هذه الكراهية وذلك بحبس هذه الحيوانات الجلالة ، وإطعامها علفاً طاهراً لعدة أيام حتى يطيب لبنها ، فإذا زال النتن من لبنها زالت الكراهية ، وعادت إلى ما كانت عليه من الحل والله أعلم . كما جاء في نيل الأوطار : " وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علفت طاهراً فطاب لحمها حلّ لأن علة النهي التغير وقد زالت "^(٢).

(١) المجموع للنووي - كتاب الأطعمة - ٣٠/٩ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني - كتاب الأطعمة والصيد والذبائح - باب ما جاء في الجلالة - ١٤٠/٨ .

المطلب الثاني: البيض.

يعتبر البيض مصدراً هاماً من مصادر الغذاء التي يعتمد عليها الناس في تغذيتهم، ولقد انتشرت تربية الطيور وخاصة الدجاج في مزارع كبيرة خاصة، للاستفادة منها، وهذا البيض الخارج من الحيوان منه ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه .

المسألة الأولى : بيض الحيوان مأكول اللحم .

لقد أجمع الفقهاء ^(١) على أن: البيض إن خرج من حيوان مأكول اللحم في حال حياته أو بعد تذكيته شرعاً أو بعد موته، وهو مما لا يحتاج إلى التذكية كالسمك، فيبيضه مأكول إجماعاً إلا إذا فسد. وهذا الإجماع ذكره الإمام النووي ^(٢) في المجموع فقال :
" البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع " ^(٣).

وفسر المالكية البيض الفاسد بأنه ما فسد بعد انفصاله بغض، أو صار دماً، أو صار مضغاً أو فرخاً ميتاً ^(٤). وفسره الشافعية: بأنه الذي تغير بحيث أصبح غير صالح للتخلق، فلا يضر عندهم صيرورته دماً، إذا قال أهل الخبرة: إنه صالح للتخلق ^(٥).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد . فصل في بيان شرط حل الأكل في الحيوان - ٥ / ٤٣
المبسوط، للسرخسي . كتاب الأشربة . ٢٨ / ٢٤ . منح الجليل شرح مختصر خليل - باب يرفع الحدث وحكم الخبث
فصل في الطاهر - ١ / ٤٧ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . باب أحكام الطهارة - فصل في بيان الأعيان الطاهرة
والنجسة . ١ / ٥٠ . المجموع للنووي كتاب الحيض - باب إزالة النجاسة - ٢ / ٥٥٥ . نهاية المحتاج ، للرملي . كتاب
الطهارة - أنواع النجاسات - ١ / ٢٤٤ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبده
السيوطي الرحباني - كتاب الطهارة - فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها - ١ / ٢٣٤ . الإنصاف، للمرداوي
كتاب الطهارة - باب الاستنجاء - ١ / ٩٤ .

(٢) سبق ترجمته ص ٦٣ .

(٣) المجموع ، للنووي - كتاب الحيض - باب إزالة النجاسة - ٢ / ٥٥٥ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب أحكام الطهارة - فصل بيان الأعيان الطاهرة والنجسة - ١ / ٥٠ .

(٥) نهاية المحتاج ، للرملي - كتاب الطهارة - أنواع النجاسات - ١ / ٢٤٤ .

المسألة الثانية : بيض ميتة الحيوان مأكول اللحم .

إذا خرج البيض من حيوان مأكول اللحم ، ولكن بعد موته ، و دون تذكّيته تذكّية شرعية ، وهو مما يحتاج إلى الذكاة ، كالدجاج وغيره ، فهل يجوز أكله ؟
هذا النوع من البيض اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للحنيفة.

قال الحنفية ^(١) : إذا خرج البيض من الحيوان بعد موته فإنه يؤكل سواء أتصلبت قشرته أم لا .
جاء في كتاب الجوهرية النيرة : " الدجاجة إذا ماتت وخرجت منها بيضة بعد موتها فهي طاهرة يحل أكلها عندنا سواء اشتد قشرها أم لا ؛ لأنه لا يحلها الموت " ^(٢) ولكن روي عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - أنه يكون نجساً إن كان مائعاً ، فلا يؤكل عندهما ، إلا إذا كان جامداً ^(٣) .

الأدلة : استدل الحنفية على جواز أكل بيض الميتة بما يلي :

- ١- إنّ البيضة تكون طاهرة في ذاتها سواء اشتد قشرها أم لا ، فهي طاهرة في الأصل ، ولا تحتاج إلى حياة الحيوان لتحلها ^(٤) .
- ٢- إنه شيء طاهر في نفسه مودع في الطير منفصل عنه ليس من أجزائه ، فتحريمها لا يكون تحريماً له ، كما إذا اشتد قشرها ^(٥) .

(١) الجوهرية النيرة ، للزيدي - كتاب الطهارة . باب الأغسال المسنونة - ١٧/١ . المبسوط للسرخسي - كتاب الأشربة . ٢٨/٢٤ .

(٢) الجوهرية النيرة ، للزيدي - كتاب الطهارة - باب الأغسال المسنونة - ١٧/١ .

(٣) تبين الحقائق ، للزيلعي - كتاب الطهارة - الماء المستعمل - ٢٦/١ .

(٤) الجوهرية النيرة ، للزيدي - كتاب الطهارة - باب الأغسال المسنونة - ١٧/١ .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الذبائح والصيد - فصل في بيان شرط حل الأكل في الحيوان - ٤٣/٥ .

القول الثاني: للسادة المالكية.

قال المالكية ^(١) : إنّ البيض الخارج من الحيوان بعد موته يكون نجساً ؛ لذلك لا يؤكل . جاء في حاشية الصاوي : " ما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو دمع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية؛ فإنه يكون نجساً " ^(٢) .

الأدلة : إنّ السادة المالكية قد اعتبروا أنّ : البيض الخارج من الحيوان الميت هو جزء منفصل عنه ؛ لذلك يأخذ حكمه ، ويكون نجساً مثله ^(٣) .

القول الثالث : للسادة الشافعية والحنابلة والظاهرية .

قال الشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) والظاهرية ^(٦) : إنّ البيض الخارج من الميتة يؤكل منه ما تصلبت قشرته فقط، أما الذي لم تتصلب قشرته فلا يؤكل عندهم .

الأدلة : استدل الشافعية والحنابلة والظاهرية على أنّ البيض الخارج من الحيوان الميت يؤكل منه ما تصلبت قشرته فقط بما يلي :

- ١ - إنّها بيضة صلبة القشر طرأت النجاسة عليها، فأشبه ما لو وقعت في ماء نجس ^(٧) .
- ٢ - إنّ البيضة إن كانت ذات قشر فأكلها حلال، وإن لم تكن ذات قشر بعد فهي حرام لأنها إذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة ، وصارت منحازة عنها، وإذا لم تكن ذات قشر

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - كتاب الطهارة - فصل: في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة - ٤٤/١ .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) المرجع السابق أيضاً نفس الجزء والصفحة .

(٤) المذهب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي - كتاب الطهارة - باب الآنية - ٢٩/١ .

(٥) المغني ، لابن قدامة - كتاب الطهارة - باب الآنية - فصل ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها . ٥٥/١ .

(٦) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري - كتاب الأطعمة - مسألة خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت - ٩٥/٦ .

(٧) المذهب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي، كتاب الطهارة - باب الآنية - ٢٩/١ . المغني لابن قدامة - كتاب الطهارة - باب الآنية - فصل ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها - ٥٥/١ .

فهي حينئذ بعض حشوتها ومتصلة بها فهي حرام^(١).

المناقشة والترحيح :

إنّ ما استدل به السادة الحنفية من أنّ البيضة تكون طاهرة في ذاتها ، وأنها شيء طاهر في نفسه مودع في الطير منفصل عنه يجاب عنه بما يلي :

إنّ هذا الكلام صحيح إذا كانت البيضة قد اكتملت وتصلبت قشرتها لأنها في هذه الحالة تكون قد باينت الميتة وانفصلت عنها، وأما إذا لم تكن قد تصلبت قشرتها، فلا تعتبر منفصلة عن الميتة لأنها لم تكتمل بعد ، ففي هذه الحالة تكون بعض حشوتها ومتصلة بها فهي حرام^(٢)، ولأنّ الذي لم تتصلب قشرته بعد ، لا يخلو من مخالطة النجاسة له ، لعدم وجود حائل حصين عليه أما ما تصلبت قشرته ، فلا مجال لمخالطته النجاسة^(٣).

وردّ الحنابلة على المالكية الذين قالوا إنّ البيض متصل بالحيوان . بأنّه غير صحيح، وإنما هي مودعة فيها غير متصلة بها، فأشبهت الولد إذا خرج حياً من الميتة ؛ ولأنّها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها أشبهت الولد الحي^(٤).

بعد عرض الأدلة ومناقشتها - يبدو لي والله أعلم - أنّ الرأي الراجح هو رأي الشافعية والحنابلة و الظاهرية الذين فرقوا بين البيض الذي تصلبت قشرته واكتمل، وبين الذي لم تتصلب قشرته ، ولم يكتمل بعد . لأنّ الذي لم تتصلب قشرته بعد، لا يخلو من مخالطة النجاسة له، لعدم وجود حائل حصين عليه . أما ما تصلبت قشرته ، فلا مجال لمخالطته النجاسة . كما جاء في المغني : " لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها " ^(٥).

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري- كتاب الأطعمة- مسألة خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت - ٩٥ / ٦

(٢) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة .

(٣) المغني ، لابن قدامة - كتاب الطهارة - باب الآنية - فصل ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها - ٥٥ / ١ .

(٤) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة .

(٥) المرجع السابق أيضاً - نفس الجزء والصفحة .

المسألة الثالثة : بيض غير مأكول اللحم من الحيوان.

وأما إذا خرج البيض من حيوان غير مأكول اللحم، كبيض الصقر والبازي، والعقاب، والرخمة فقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

القول الأول: السادة الحنفية.

ومذهب الحنفية أنه إن كان من ذوات الدم السائل، كالغراب الأبقع، فبيضه نجس تبعاً للحمه فلا يكون مأكولاً. وإن لم يكن من ذوات الدم السائل فبيضه طاهر تبعاً للحمه ومأكول لأنه ليس بميتة^(١).

القول الثاني: السادة المالكية^(٢) والقول الرابع عند الشافعية^(٣).

فالمالكية يحل عندهم كل البيض الخارج من الحي أو المذكي، لأن الحيوانات التي تبيض لا تنقسم عندهم إلى مأكول وغير مأكول، بل كلها مباح الأكل إلا ما لا يؤمن سمه ، فهو محرم على من يضره ، فكذاك بيضه إن كان يضر فهو محرم وإلا فلا، فالعبرة عندهم إنما هي للضرر. جاء في شرح مختصر خليل للخرشي : " وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر ولا فرق في البيض بين تصلبه أم لا من طير أو سباع أو حشرات إذ لحمها مباح إذا أمن سمها . " ^(٤).

جاء في مغني المحتاج : " وفي حل أكل بيض ما لا يؤكل خلاف. قال في المجموع ، وإذا قلنا بطهارته أي وهو الرابع حل أكله بلا خلاف ؛ لأنه طاهر غير مستقذر " ^(٥).

(١) النتف في الفتاوى ، لعلي بن الحسين بن محمد السُّغُدي - كتاب الطهارة - ٣٧ / ١ - ٣٨ .

(٢) شرح مختصر خليل ، للخرشي . باب الطهارة - فصل بيان الطاهر والنجس - ٨٥ / ١ .

(٣) مغني المحتاج للشرييني . كتاب الأطعمة - ٦ / ١٥٨ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، للهيتمي كتاب الطهارة - باب النجاسة وإزالتها - ١ / ٢٩٨ .

(٤) شرح مختصر خليل ، للخرشي . باب الطهارة - فصل بيان الطاهر والنجس - ٨٥ / ١ .

(٥) مغني المحتاج ، للشرييني - كتاب الأطعمة . ١٥٨ / ٦ .

القول الثالث : السادة الشافعية في قول والحنابلة .

ذهب الحنابلة ^(١) والشافعية في قول ^(٢) إلى أن بيض غير المأكول نجس لا يحل أكله .

جاء في كتاب الإقناع : " وبيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه حرام " ^(٣) .

وجاء في كتاب مطالب أولي النهى : " وبيض وقيء وودي لغير مأكول نجس " ^(٤) .

(١) الإقناع ، للماوردي - كتاب الأطعمة والأشربة - ١/١٨٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للسنيكي

كتاب الأطعمة - فصل يحرم تناول ما يضر البدن أو العقل - ١/٥٧٠ .

(٢) المغني ، لابن قدامة - كتاب البيوع - فصل بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير. ٤/١٩٤. كشف القناع عن

متن الإقناع ، للبهوتي . كتاب الطهارة - فصل لا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها البصر - ١/١٩٥. مطالب أولي

النهي في شرح غاية المنتهى ، للرحياني . كتاب الطهارة - فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك

١/٢٣٤ .

(٣) الإقناع ، للماوردي - كتاب الأطعمة والأشربة - ١/١٨٤ .

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحياني . كتاب الطهارة - فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها

وما يتعلق بذلك - ١/ ٢٣٤ .

المطلب الثالث : استخدام الروث كوقود للطبخ.

لا يستفيد الإنسان من الحيوانات التي يُربّيها، في تأمين الغذاء من اللحوم، والبيض فقط وإنما يستفيد أيضاً من روثها في تسميد الأرض وتقوية النباتات، فقد اعتمد الإنسان كثيراً في زراعته على روث الحيوانات، في تسميد الأرض وتقوية النبات، وعلى الرغم من التقدم العلمي الكبير، وإنتاج السماد الكيماوي، فإن الكثير من المختصين يرون أن السماد الطبيعي " روث الحيوان " هو الأفضل والأسلم والأكثر صحة لجسم الإنسان ، لذلك يجب علينا أن نعرف حكم الإسلام في استخدامه ، كسماد زراعي ووقود للطبخ وحكم بيعه .

لقد اختلف العلماء في جواز الانتفاع بروث الحيوانات ، كوقود للطبخ على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) ورواية عند الحنابلة ^(٤) إلى جواز الانتفاع بروث الحيوانات، واستخدامه كوقود للطبخ ، أو سماد للأرض

القول الثاني: السادة الحنابلة.

يبدو لي من خلال مراجعة كتب السادة الحنابلة ^(٥) أنهم فرقوا بين الروث الطاهر، والروث النجس فذهبوا إلى أن الماء المسخن بروث طاهر هو ماء طاهر .

(١) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين - كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - ٥٨/٥ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم- كتاب البيع - باب البيع الفاسد - ٧٧/٦ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب أحكام الطهارة - فصل بيان الأعيان الطاهرة والنجسة - ٥٧/١ . شرح مختصر خليل ، للخرشي- باب الطهارة - فصل بيان الطاهر والنجس - ٩٤/١ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي . كتاب الوصايا - ٥٢/٦ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للسنيكي كتاب الإجارة - ٤١٣/٢ .

(٤) المغني ، لابن قدامة . كتاب الطهارة - فصل الوضوء بالماء المسخن بطاهر - ١٤/١ . الإنصاف للمرداوي - كتاب الطهارة - باب المياه - ٢٩/١ .

(٥) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح- كتاب الطهارة - باب المياه - ٢٦/١ . المغني ، لابن قدامة كتاب الطهارة فصل الوضوء بالماء المسخن بطاهر - ١٤/١ .

حيث جاء في كتاب المبدع عند ذكره أنواع الماء الطاهر المطهر: "والمسخن بالطهارات" ^(١) وجاء في كتاب المغني: "ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر" ^(٢).

وأما الماء المسخن بالنجاسة، ففيه روايتان .

الرواية الأولى: وهي الأصح مكرهه ، والرواية الثانية : غير مكرهه . جاء في كتاب الإنصاف: " وإن سخن بنجاسة كره في أظهر الروايتين.....والرواية الثانية: لا يكره " ^(٣).

الأدلة : استدل السادة الحنابلة على أنّ التسخين يروث الحيوانات النجس مكرهه مطلقاً لأنّ التسخين بالنجاسة لا يسلم غالباً من دخانها ، وصعوده بأجزاء لطيفة منها، وإن تحقق وصول النجاسة إليه وكان يسيراً نجس. حيث جاء في كشف القناع: " ويكره إيقاد النجس في تسخين الماء وغيره؛ لأنه لا يؤمن تعديده إلى المسخن ، فينجسه " ^(٤).

المناقشة والترحيح :

يبدو لي - والله أعلم - أنّ الفقهاء متفقون على جواز استعمال روث الحيوانات، كوقود للطبخ والتسخين ، إلا رواية عند الحنابلة في عدم جواز التسخين بالروث النجس . وحجتهم في ذلك : هو الخوف من وصول النجاسة إلى الماء أو الطعام أو الخبز، أو غيرها لذلك إذا أمن وصول النجاسة إليه جاز استخدام الروث كوقود للطبخ أو سماد للأرض عند الجميع.

(١) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح . كتاب الطهارة - باب المياه - ٢٦/١ .

(٢) المغني ، لابن قدامة- كتاب الطهارة - فصل الوضوء بالماء المسخن بطاهر - ١٤/١ .

(٣) الإنصاف ، للمرداوي - كتاب الطهارة - باب المياه - ٢٩/١ .

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي- كتاب الطهارة - أقسام الماء - ٢٧/١ - ٢٨ .

المبحث الرابع: الاستفادة من جلود الحيوانات وأصوافها وريشها.

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول: الاستفادة من جلد الحيوان.

المطلب الثاني : الاستفادة من الصوف والريش .

المطلب الأول: الاستفادة من جلد الحيوان.

لا يقتصر الانتفاع بالحيوان على الاستفادة منه في مجال التغذية فقط، وإنما يتعداه إلى مجالات أخرى كالاستفادة من جلودها وأصوافها وريشها، حيث اعتمد الإنسان عليها منذ القدم في الكثير من الصناعات، كصناعة الألبسة والأحذية والحقائب وغيرها ؛ لذلك أصبحت تعتبر مصدراً هاماً لهذه الصناعات، على الرغم من التقدم الكبير الذي وصلت إليه هذه الصناعات، ولكن هل يجوز الاستفادة من جلود جميع الحيوانات وأصوافها وريشها في الإسلام ؟

هذا ما سنتعرف إليه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

أولاً : جلد الحيوان المذكى ذكاة شرعية . الحيوانات على نوعين :

١ - حيوانات مأكولة للحم :

أما بالنسبة للحيوان المأكول اللحم، فقد أجمع العلماء ^(١) على أن جلده يطهر بالذكاة إن كان حياً لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة ، كاللحم ويطهر بالدباغة بعد موته . قال الماوردي في الحاوي الكبير : "فأما المأكول فيطهر جلده بالذكاة إجماعاً" ^(٢).

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني . كتاب الطهارة - فصل بيان ما يقع به التطهير . ٨٦ / ١ . تحفة الفقهاء للسمرقندي

كتاب الطهارة - باب النجاسات - ٧٢ / ١ . مواهب الجليل ، للحطاب . كتاب الذكاة - باب المباح طعام طاهر

٣ / ٢٣٥ . القوانين الفقهية ، لابن جزي . كتاب الطهارة - باب النجاسات . ٢٦ / ١ . الحاوي الكبير ، للماوردي

كتاب الطهارة - فصل فأما المأكول فيطهر جلده بالذكاة - ٥٩ / ١ . المجموع ، للنووي - كتاب الطهارة - باب الآنية .

١ / ٢٤٦ . كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي - كتاب الصلاة - فصل لبس ما فيه صورة - ١ / ٢٨٧ .

(٢) الحاوي الكبير ، للماوردي - كتاب الطهارة - فصل فأما المأكول فيطهر جلده بالذكاة - ٥٩ / ١ .

٢- حيوانات غير مأكولة اللحم :

اختلف الفقهاء في تأثير الذكاة في طهارة جلد غير مأكول اللحم من الحيوان على قولين :

القول الأول: السادة الحنفية وقول آخر للمالكية .

ذهب الحنفية ^(١) والمالكية في قول لهم ^(٢) إلى أنّ الذكاة تعمل في الحيوان غير مأكول اللحم كما تعمل في مأكول اللحم ، إلا الآدمي ، والخنزير غير أنه لا يحل أكله بالذكاة ، فإذا ذبح الحيوان الغير مأكول اللحم ، فإنّ جلده يطهر بالذكاة .

جاء في كتاب الجوهرية النيرة : " وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير، فإن الذكاة لا تعمل فيهما شيئاً " ^(٣) .

الأدلة: استدل السادة الحنفية ، والمالكية في قول لهم على طهارة جلد غير مأكول اللحم بالذكاة بما يلي :

١- ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاةُهُ) ^(٤) .

وجه الدلالة : أنّه لحق الذكاة بالدباغ، ثم الجلد يطهر بالدباغ كذا بالذكاة .

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني- كتاب الطهارة - فصل بيان ما يقع به التطهير - ٨٦/١ . البحر الرائق شرح كنز

الدقائق لابن نجيم- كتاب الذبائح- أكل الأرنب - ١٩٦/٨ .

(٢) القوانين الفقهية ، لابن جزي- كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الأواني - ٢٦/١ .

(٣) الجوهرية النيرة على مختصر القدوري ، للزبيدي- كتاب الصيد والذبائح - ١٨٥/٢ .

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي- كتاب الطهارة - باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي

٣٣/١ رقم الحديث : ٧٠ . سنن الدار قطني- كتاب الطهارة - باب الدباغ - ٦٥/١ رقم الحديث : ١١٠ . البدر

النير، لابن الملقن - الحديث السادس - ١/٦٠٧ قال : هذا الحديث حسن ، وقال : قال الدار قطني: إسناده

حسن، ورجاله كلهم ثقات. وقال البيهقي أيضا: رواه كلهم ثقات. التلخيص الحبير ، لأحمد بن علي بن محمد بن

حجر العسقلاني ط العلمية - باب الأواني- ١/٢٠٤ قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه و وافقه الذهبي

وصححه.

٢- القياس : وذلك بأنّ الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة، والرطوبات النجسة فتشاركه في إفادة الطهارة^(١).

القول الثاني: المالكية في قول لهم^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

ذهب هؤلاء الفقهاء إلى أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لا تعمل الذكاة فيه، ولا تؤثر في طهارة جلده، بل يكون نجساً بهذه الذكاة، كما ينحس بالموت ولا يطهر إلا بالدباغ^(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير: "فأما غير المأكول كالبعل، والحمار والسبع، والذئب، فيطهر جلده بالدباغة ولا يطهر بالذكاة"^(٧).

وجاء في كتاب المغني : " وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجساً "^(٨).

الأدلة: استدلل الجمهور على عدم طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة بما يلي :

١- ما روي عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه - رضي الله عنهما - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ)^(٩) وهو عام في المذكي وغيره .

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الطهارة - فصل بيان ما يقع به التطهير - ٨٦ / ١ .

(٢) القوانين الفقهية ، لابن جزي - كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الأولاني - ٢٦ / ١ .

(٣) الحاوي الكبير ، للماوردي - كتاب الطهارة - فصل وأما الحيوان الطاهر فضربان - ٥٧ / ١ .

(٤) المغني ، لابن قدامة . كتاب الطهارة - فصل حكم جلد ما لا يؤكل لحمه بعد الذبح - ٥٢ / ١ .

(٥) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري . كتاب الطهارة - مسألة تطهير جلد الميتة - ١ / ١٢٨ .

(٦) الحاوي الكبير ، للماوردي - كتاب الطهارة - فصل وأما الحيوان الطاهر فضربان - ٥٧ / ١ .

(٧) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة .

(٨) المغني ، لابن قدامة . كتاب الطهارة - فصل حكم جلد ما لا يؤكل لحمه بعد الذبح - ٥٢ / ١ .

(٩) مسند أحمد- حديث أسامة الهذلي . ٣٤ / ٣١١ رقم الحديث : ٢٠٧٠٠ قال : إسناده صحيح . رجاله ثقات رجال

الشيخين . سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب في جلود النمر والسباع - ٦٩ / ٤ رقم الحديث : ٤١٣٢ . سنن

النسائي - كتاب الفرع والعيرة - النهي عن الانتفاع بجلود السباع - ١٧٦ / ٧ رقم الحديث : ٤٢٥٣ .

٢- القياس على ذبح المحوسي : وذلك ، لأنّ كل منهما ذبح لا يطهر اللحم، فلم يطهر الجلد^(١).

٣- إنّ المقصود الأصلي بالذبح هو أكل اللحم، فإذا لم يبيحه هذا الذبح ، فلأن لا يبيح طهارة الجلد من باب أولى^(٢).

المناقشة والترحيح:

لقد أجاب الشافعية على ما احتج به الحنفية والمالكية من حديث (دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاةٌ)^(٣). من ثلاثة أوجه على تقدير صحته :

أحدها: أنه عام في المأكول وغيره ، فنخصه بالمأكول بدليل ما ذكرنا .

الثاني : أن المراد أن الدباغ يطهره .

الثالث : أن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة ، وذلك يطهر بالذكاة بالإجماع ، فلا حجة لهم فيه والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين:

أحدهما : إنّ الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت ، وليست كذلك الذكاة : فإنها تمنع عندهم حصول النجاسة .

والثاني: إن الدباغ إحالة، ولهذا لا يشترط فيه فعل فاعل، بل لو وقع في المدبغة اندبغ بخلاف الذكاة فإنها مبيحه ، فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة^(٤).

(١) المغني، لابن قدامة- كتاب الطهارة - فصل حكم جلد ما لا يؤكل لحمه بعد الذبح - ٥٢/١.

(٢) المجموع، للنووي- كتاب الطهارة - باب الآنية - ٢٤٥/١ - ٢٤٦.

(٣) سبق تخرجه ص ٢٢١ .

(٤) المجموع ، للنووي- كتاب الطهارة - باب الآنية - ٢٤٦/١ .

وأجاب الحنفية عن أدلة الشافعية بما يلي :

١- أما قياس الشافعية لذبح مالا يؤكل على ذبيحة المجوسي، فقد أجاب عنه الحنفية بما يلي :
إنّ ذبح المجوسي ليس بمشروع ، فيكون إماتة ؛ لأن الفعل إنما يقع متطهراً إذا أنفق بالحسن
لإفادة الأثر الحسن، والحسنات محل الثواب ، فلا يصير المجوسي أهلاً لها ^(١).

٢- وكذلك قول الشافعية إنّ الجلد تابع للحم، أجاب عنه الحنفية : أن طهارة الجلد غير
تابعة لطهارة اللحم ، بل كل منهما حكم مقصود بالذات، فإذا حصلت الذكاة فإن كان
المذكي من الحيوان الذي يؤكل، تحصل الطهارة في جميع أجزائه بالأصالة. وإن كان مما لا
يؤكل يحصل في لحمه وجلده ، ثم لا يلزم في حصول الطهارة إباحة الأكل ^(٢).

فالسادة الحنفية ذهبوا إلى أنّ ذكاة المجوسي غير معتبرة، فلا بد من الدباغ فإذا كان استدلالهم
بأن الذكاة تذهب الرطوبات، والنجاسات، فهذا يحصل بأي ذبح سواء كان ذكاة، أو غيره
من مسلم ، أو من غيره ، فلماذا التفريق بين ذبح المجوسي وغيره ؟

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يبدو لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول
الثاني وهو أنّ ذكاة غير مأكول اللحم لا تؤثر فيه ، فيعامل كجلد الميتة ، ولا بد من دباغه
حتى يطهر، ذلك لأنّ الحديث الذي استدل به السادة الحنفية عام لم يفرق بين الحيوان
المأكول وغيره ، وغير المأكول لا بد فيه من الدباغ حتى يطهر أمّا الحديث الذي استدل به
الجمهور وهو : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ)

فهو حديث صحيح - كما بينت عند عرض الأدلة - ويحتاج به ^(٣).

أي قبل الدباغ، أي أنّ الذكاة لا تعمل فيه ، ولا بد من دباغه حتى يطهر، فإذا دبغ جاز
الانتفاع به والله أعلم.

(١) البناية شرح الهداية، للغيتابي - كتاب الذبائح - فصل فيما يحل أكله وما لا يحل - ١١ / ٦٠٣.

(٢) البناية شرح الهداية، للغيتابي - كتاب الذبائح - فصل فيما يحل أكله وما لا يحل - ١١ / ٦٠٣.

(٣) انظر : ص ٢٢٢.

ثانياً : جلود الحيوانات الميتة .

أما بالنسبة إلى جلود الحيوانات الميتة ، هل تطهر بالدباغ أم لا ؟

فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين هما :

القول الأول : وهو قول السادة الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) والظاهرية ^(٣).

ذهب السادة الحنفية والشافعية ، إلى أنه يطهر بالدباغ كل جلود الحيوانات الميتة ، إلا جلد الخنزير . و أضاف الشافعية الكلب إلى الخنزير ؛ لأنه نجس العين عندهم .

أما الظاهرية فقد اعتبروا : أنَّ الدباغ يطهر جلد الميتة ، بما فيها جلد الخنزير ، والكلب .

الأدلة : استدل الجمهور من السادة الحنفية والشافعية والظاهرية على طهارة جلود الميتة بالدباغ بعموم الأحاديث والأدلة التي تجيز استخدام الجلود بعد الدباغ ومنها ما يلي :

١- ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ) ^(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه يدل على طهارة جلود الحيوانات بالدباغ الميتة وغيرها .

٢- وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بشاة مطروحة أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَأَنْتَفَعُوا بِهِ ؟) ^(٥).

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني- كتاب الطهارة - فصل بيان ما يقع به التطهير - ١ / ٨٥ . تحفة الفقهاء

للسمرقندي- كتاب الطهارة - باب النجاسات - ١ / ٧١ .

(٢) الحاوي الكبير ، للماوردي- كتاب الطهارة - ١ / ٦١. المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي كتاب الطهارة باب إزالة النجاسة - ١ / ٩٤ .

(٣) المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري- كتاب الطهارة - مسألة تطهير جلد الميتة - ١ / ١٢٨ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ - ١ / ٢٧٧ رقم الحديث : ٣٦٦ .

(٥) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة - رقم الحديث : ٣٦٣ .

٣- حديث سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : (مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا^(١))^(٢)).

٤- وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بشاة ميتة، فقال: (هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَهِمَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا)^(٣).

٥- وما روي عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير، حدثه قال: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَغْلَةَ السَّبْيِيِّ فَرَوْا فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. وَمَعَنَا الْبَرَبُرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (دَبَاغُهُ طَهُورُهُ)^(٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها تدل على طهارة جلود الحيوانات الميتة بالدباغ ، وعلى جواز الانتفاع بها واستعمالها .

٦- ولأن نجاسة جلود الحيوانات الميتة ؛ لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تنزل بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل ؛ ولأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب، والسمور ونحوها، في الصلاة وغيرها من غير نكير، فدل على الطهارة^(٥).

(١) شَنًّا : بفتح المعجمة وتشديد النون أي بالياً ، والشنة القرية العتيقة . فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني - كتاب الأيمان والندور - قوله باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرب طلاءً، أو سكراً ، أو عصيراً - ١١ / ٥٦٩ .

(٢) صحيح البخاري . كتاب الأيمان والندور - باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرب طلاءً أو سكراً، أو عصيراً ١٣٩ / ٨ رقم الحديث : ٦٦٨٦ .

(٣) المرجع السابق - كتاب الذبائح والصيد - باب جلود الميتة . ٩٦ / ٧ رقم الحديث : ٥٥٣١ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ - ١ / ٢٧٨ رقم الحديث : ٣٦٦ .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الطهارة - فصل بيان ما يقع به التطهير - ٨٥ / .

القول الثاني : وهو الرأي المشهور عند السادة المالكية ^(١) و المشهور عند الحنابلة أيضاً ^(٢). ذهب المالكية في المشهور عندهم، وكذلك الحنابلة في الرأي المشهور إلى أنه: لا يظهر بالدباغ شيء من جلود الحيوانات الميتة.

الأدلة : استدل المالكية ، والحنابلة على عدم طهارة جلود الميتة بالدباغ بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣]

وجه الاستدلال بهذه الآية : أنها عامة في الميتة والجلد جزء منها .

٢- ما روي عن عبد الله بن عكيم الجهني - رضي الله عنه - قال: (أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ^(٣).

(١) البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي . كتاب الوضوء - مسألة: أيتوضأ من السقاء من الميتة إذا دبغ - ١ / ١٠٠ .
القوانين الفقهية ، لابن جزي . كتاب الطهارة - الباب السادس في النجاسات - ١ / ٢٦ .

(٢) المغني ، لابن قدامة - كتاب الطهارة - باب الآنية - مسألة نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ . ١ / ٤٩ . شرح الزركشي على مختصر الحزقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي . كتاب الطهارة . باب الآنية . ١ / ١٥١ .

(٣) مسند أحمد . حديث عبد الله بن عكيم - ٣١ / ٧٥ . ٧٦ رقم الحديث : ١٨٧٨٠ . وقال : إسناده ضعيف ، فيه علتان ، أولاهما : الانقطاع ، فقد قال البخاري و ابن أبي حاتم الرازي : عبد الله . بن عكيم أدرك زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يعرف له سماع صحيح . التاريخ الكبير للبخاري . ٣٩ / ٥ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي : ٥ / ١٢١ ، ثانيهما : الاضطراب . سنن الترمذي . أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت . ٤ / ٢٢٢ رقم الحديث : ١٧٢٩ وقال : هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم ، عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته . بشهرين ، وكان يقول: « كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم » ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، حيث روى بعضهم ، فقال: عن عبد الله بن عكيم ، عن أشياخ من جهينة .

وهو ناسخ لما قبله ؛ لأنه في آخر عمر النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١) فقد ورد في رواية الترمذي أنه كان قبل وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بشهرين كما بينت في الصفحة السابقة^(٢).

٣- ما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ)^(٣).

٤- القياس على لحم الميتة ، فالسبب الذي نجس به اللحم هو الموت ، وهو ملازم للجسد ، ولا يزول الموت بالدباغ ، فلا يتغير الحكم^(٤).

المناقشة والترحيح :

إنّ جمهور الفقهاء من السادة الحنفية و الشافعية والظاهرية اتفقوا على أنّ الدباغ يطهر جلود الحيوانات الميتة بشكل عام، إلا إن الحنفية استثنوا الخنزير فقط ، أما الشافعية فقد استثنوا الخنزير والكلب ، أما الظاهرية فلم يستثنوا شيئاً، وقد اعتمد جمهور الفقهاء على أدلة صريحة وواضحة وصحيحة في طهارة جلود الحيوانات الميتة بالدباغ. أما المالكية والحنابلة الذين قالوا : لا يطهر شيء من جلود الحيوانات الميتة بالدباغ، فإنّ الأدلة التي استدلو بها ضعيفة لأنّ قوله

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] آية عامة خصصتها الأحاديث الصحيحة

التي تدل على طهارة جلد الميتة بالدباغ، والتي استدل بها الجمهور، والخاص مقدم على العام^(٥).

(١) المغني، لابن قدامة - كتاب الطهارة - باب الآنية - مسألة نجاسة جلد الميتة قبل - ٤٩ / ١.

(٢) ذكرْتُ ذلك في الصفحة السابقة .

(٣) شرح معاني الآثار، للطحاوي وهو: لأحمد بن محمد بن سلامة ، المعروف بالطحاوي . باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ؟ - ٤٧٣/١ رقم الحديث : ٢٧١٥ . نصب الرأية ، للزيلعي . كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الطهارة - ١٢٢/١ قال : وفي سنده زمعة بن صالح وفيه مقال .

(٤) المغني، لابن قدامة - كتاب الطهارة - باب الآنية - مسألة نجاسة جلد الميتة قبل - ٥٠/١.

(٥) ذكرْتُ هذه الأحاديث في ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

أما حديث عبدالله بن عكيم - رضي الله عنه - وهو أقوى ما يستندون إليه في أدلتهم فقد ضعفه الإمام أحمد في مسنده ، فقال عنه : إسناده ضعيف وفيه علتان هما :

١ - الانقطاع .

٢ - الاضطراب .^(١)

وقال الإمام الترمذي في سننه تعليقاً على هذا الحديث : " كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : « كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم » ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، حيث روى بعضهم ، فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة^(٢) وهذا الحديث ذكره الزيلعي في كتابه نصب الراية وأعله بثلاثة أمور هي :

١ - الاضطراب في سنده ، فقد روي عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ له من جهينة و هم مجهولون .

٢ - الاضطراب في متنه ، فروي قبل موته بثلاثة أيام ، وروي بشهرين ، وروي بأربعين يوماً .

٣ - الاختلاف في صحبته ، قال البيهقي . وغيره : لا صحبة له ، فهو مرسل^(٣) .

وأما الحديث الثاني الذي استدلو به ، وهو حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ) فهو حديث ضعيف ؛ لأن في سنده زمعة بن صالح وفيه مقال ، كما قال الزيلعي^(٤) .

(١) مسند أحمد - حديث عبدالله بن عكيم - ٣١ / ٧٥ . ٧٦ رقم الحديث : ١٨٧٨٠ .

(٢) سنن الترمذي - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت . ٤ / ٢٢٢ رقم الحديث : ١٧٢٩ .

(٣) نصب الراية ، للزيلعي - كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الطهارة - ١ / ١٢١ .

(٤) نصب الراية ، للزيلعي - كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الطهارة - ١ / ١٢٢ .

وضعفه النسائي فقال عنه : ليس بالقوي مكى كثير الغلط عن الزهري^(١). وقال عنه ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح و التعديل : " قال سئل أبو زرعة عن زمعة بن صالح فقال: مكى لين واهي الحديث، حديثه عن الزهري - كأنه يقول مناكير. " ^(٢).

إذاً إنّ الأحاديث التي استدل بها السادة المالكية والحنابلة أحاديث ضعيفة، لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور، أما استدلالهم بالقياس على لحم الميتة وقولهم أن السبب الذي نجس به اللحم هو الموت وهو ملازم للجلد، ولا يزول الموت بالدباغ فلا يتغير الحكم ، فيرد عليهم وجهين :

أحدهما : إنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه .

والثاني : إن الدباغ في اللحم لا يتأتى ، وليس فيه مصلحة له ، بل يحرقه بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه ^(٣).

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي - والله أعلم - أنّ القول الراجح هو: قول الجمهور من السادة الحنفية و الشافعية والظاهرية وهو: القول بطهارة جلود الحيوانات الميتة بالدباغ لأن الأحاديث التي استدلو بها أحاديث صحيحة وصريحة ، في طهارة جلود الحيوانات الميتة وجواز الانتفاع بها بعد الدباغ فهي أقوى، وأولى من الأحاديث التي استدل بها السادة المالكية و الحنابلة، لأنّ الأحاديث التي استدلو بها رغم ضعفها، أحاديث عامة في عدم الانتفاع بالميتة ،وأحاديث الجمهور صحيحة و مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ ، والخاص مقدم على العام ؛ لذلك يترجح قول الجمهور بطهارة جلود الحيوانات الميتة بالدباغ والله تعالى أعلم .

(١) الضعفاء والمتروكون ، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي - باب الزاي - ٤٣ / ١ .

(٢) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي - ٦٢٤ / ٣ .

(٣) المجموع ، للنووي - كتاب الطهارة - باب الآنية - ٢١٦ / ١ .

المطلب الثاني: الاستفادة من الصوف والريش.

يعتمد الإنسان في صنع ملابسه، وأثاثه على صوف الحيوانات وريشها وشعرها؛ لذلك يجب علينا أن نبين حكم الشرع فيها وما يحل منها ، وما لا يحل .

أولاً : صوف وريش مأكول اللحم من الحيوان.

لقد أجمع الفقهاء ^(١) على طهارة ريش الطير، وصوف المأكول حال حياته إذا كان متصلاً بالطير، أو جزّ منه في حياته، و أن الريش يوافق الشعر في أحكامه، ومقيس عليه. جاء في كتاب المجموع للنووي : " إذا جز شعر، أو صوف، أو وبر من مأكول اللحم ، فهو طاهر بنص القرآن ، وإجماع الأمة " ^(٢).

ولكنّ المالكية يرون أن الطاهر منه هو الزغب فقط ، وهو ما يحيط بقصب الريش، أما القصب فنجس. جاء في الفواكه الدواني : " الطاهر: وصوف ، ووبر، وزغب ريش وشعر.....ثم قال: مفهوم الصوف والشعر أنه لا ينتفع بريشها أي بقصبة الريش ، ولا بقرنها وأظلافها ، وأنيابها لنجاستها" ^(٣).

(١) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود- كتاب الطهارة - جلود الميتة وشعرها وعظمها- ١٢/١. الدر المختار وحاشية ابن عابدين - كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - مطلب في بيع دودة القرمز. ٧٣/٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد - ٣٨٨/١. مختصر خليل - باب في أحكام الطهارة - فصل في بيان الأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة. ١٦/١. المجموع ، للنووي. كتاب الطهارة - باب الآنية ٢٤١/١. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ، للشرييني - كتاب بيان احكام الطهارة - فصل في الدباغ. ٢٩/١. المغني لابن قدامة - كتاب الطهارة - فصل ما كان طاهرا فشعره طاهر . ٦٠/١ . مطالب أولي النهى ، للرحبياني . كتاب الطهارة - باب الآنية - ٦١/١.

(٢) المجموع ، للنووي - كتاب الطهارة - باب الآنية - ٢٤١/١.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للنفراوي - باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد

الأدلة: استدلل الجمهور على طهارة شعر الحيوان، وريشه بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾

[النحل: ٨٠] وجه الدلالة : أنّ الآية بعمومها دلت على جواز الانتفاع بالأصواف ، والأوبار والأشعار على كل حال^(١) والريش مقيس عليها، ولو قصر الانتفاع على ما يكون على المذكى ؛ لضاع معظم الشعور والأصواف^(٢).

٢ - إنّ حكم شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة^(٣).

حكم الصوف و الريش إذا تساقط من الحيوان المأكول في حياته :

ذهب الجمهور من السادة الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والقول الصحيح عند الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والظاهرية^(٨) إلى طهارته أيضاً.

(١) التفسير المنير، لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي - ٢٠٠/١٤.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للسنيكي- كتاب الطهارة - طهارة المبان من حيّ ومشيمته - ١١/١.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة - كتاب الطهارة - فصل في حكم طهارة الميتة - ٥٠ / ١.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود- كتاب الطهارة - طهارة جلود الميتة - ١٦/١.

(٥) القوانين الفقهية ،لابن جزى - كتاب الطهارة - باب النجاسات- ٢٧/١.

(٦) المجموع ، للنووي - كتاب الطهارة - باب الآنية - ٢٤١/١.

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ،لابن قدامة- كتاب الطهارة - فصل في حكم طهارة الميتة - ٥٠/١ .

(٨) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري - كتاب الطهارة - مسألة حكم الصوف والوبر والقرن والسن يؤخذ من حي

وأما السادة الشافعية : ذهبوا إلى أنه إذا انفصل شعر أو صوف أو وبر أو ريش عن حيوان
مأكول في حياته بنفسه، أو بنتف ، ففيه عند الشافعية ثلاثة أوجه:
الوجه الأول : وهو الصحيح منها ، وبه قطع إمام الحرمين ^(١) والبعوي ^(٢) والجمهور أنه
طاهر.

الوجه الثاني : أنه نجس سواء انفصل بنفسه، أو نتف حكاة الرافعي ^(٣) وغيره، ولا يطهر إلا
المجنوز لما روي عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قال: قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها فقال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ) ^(٤).

الوجه الثالث: إن سقط بنفسه فطاهر وإن نتف فنجس لأنه عدل به عن الطريق المشروع ولما
فيه من إيذاء الحيوان، والمختار ما قطع به الجمهور ، وهو الطهارة مطلقاً لأنه في معنى الجز ^(٥).

(١) إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، ومصنف نهاية
المطلب في دراية المذهب، والإرشاد في الأصول، والشامل، والبرهان في أصول الفقه،.... وغيرها . طبقات الشافعيين
لابن كثير القرشي - ٤٦٦/١.

(٢) البعوي هو: الحسن بن مسعود بن الفراء أبو علي البعوي ، وسمع الحديث من أبي بكر أحمد بن خلف الشيرازي
ومظفر بن منصور الرازي . توفي (بمرور الروذ) في التاسع عشر من صفر سنة ثمان وعشرين وخمس مائة، عن سبعين
سنة . المرجع السابق - ٥٧٦/١.

(٣) الرافعي : محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي والد الشارح المشهور، تفقه ببلده على ملكداد ابن
العربي وأبي علي بن شافعي، وأبي سليمان الزهري، وسمع منهم الحديث ثم قدم بغداد، فتفقه على أبي منصور سعد
ابن الرزاز بالنظامية وسمع منه توفي في رمضان سنة ثمانين وخمس مائة وهو في عشر السبعين. المرجع السابق - ٧٠٣/١
٧٠٤.

(٤) مسند أحمد . حديث أبي واقد الليثي . ٣٦ / ٢٣٣ رقم الحديث : ٢١٩٠٣ قال : حديث حسن حسنه الترمذي
وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وقال البخاري: هو محفوظ. سنن الدارمي كتاب الصيد - باب في الصيد يبين
منه العضو. ٢ / ١٢٨٤ رقم الحديث : ٢٠٦١ ، تعليق المحقق : إسناده صحيح على شرط البخاري . المستدرك على
الصحيحين ، للحاكم . كتاب الأطعمة . ٤ / ١٣٧ رقم الحديث : ٧١٥٠ . قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه .

(٥) المجموع ، للنووي . كتاب الطهارة - باب الآنية - ١ / ٢٤١.

الأدلة : استدل الجمهور على طهارة ما تُثْف، أو تساقط من شعر الحيوان، أو ريشه بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنًا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ (٨٠)

[النحل : ٨٠] وجه الدلالة : أنّ الآية بعمومها دلت على جواز الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال^(١) والريش مقيس عليها، ولو قصر الانتفاع على ما يكون على المذكى ؛ لضاع معظم الشعور والأصواف^(٢).

٢ - إنّ الصوف ، والوبر ، والريش لا تحلها الحياة حتى إنّ الحيوان لا يتألم بقطعها^(٣).

٣ - إنّ حكم شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة متصلاً كان أو منفصلاً في حياة الحيوان أو موته^(٤).

المناقشة والترحيح :

أجاب الجمهور عن حديث (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ) ^(٥) أنّه مخصص

بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنًا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ (٨٠)

[النحل : ٨٠] وهذا أحد موضعين خصصت السنة فيهما بالكتاب^(٦).

أي : أنّ جمهور الفقهاء متفقون على طهارة ما انفصل من الحيوان المأكول من شعر، أو ريش ، أو غيره . إلا قول للشافعية ، وهو ليس صحيح .

(١) التفسير المنير ، لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي - ٢٠٠/١٤ .

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للسنيكي . كتاب الطهارة - طهارة المبان من حيٍّ ومشيّمته - ١١/١ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود . كتاب الطهارة - طهارة جلود الميتة - ١٦/١ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة . كتاب الطهارة - فصل في حكم طهارة الميتة - ٥٠ / ١ .

(٥) سبق تخرجه الصفحة السابقة .

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي . كتاب الطهارة - طهارة المبان من حيٍّ ومشيّمته - ١١/١ .

ثانياً : ريش غير مأكول اللحم من الحيوان .

أما الطير غير المأكول، فقد اختلف الفقهاء في طهارة ريشه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والظاهرية ^(٣) إلى طهارة ريشه، كالطير المأكول فذهبوا إلى أنه طاهر. قال في رد المختار: " وحل اصطياد ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده، أو شعره، أو ريشه" ^(٤).

وجاء في منح الجليل : " والطاهر صوف من ضأن ، ووبر من إبل ، وأرنب ونحوهما وزغب أي أهداب ريش ، وشعر من جميع الدواب " ^(٥) .

فالمالكية قالوا بطهارة صوف وشعر وريش ووبر جميع الحيوانات حتى الخنزير . جاء في الفواكه الدواني: " وصوف ووبر وزغب ريش وشعر، ولو من خنزير " ^(٦) فدل هذا على جواز الانتفاع بصوف وريش غير مأكول اللحم من الحيوان .

(١) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين - كتاب الصيد - ٤٧٤/٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي كتاب الصيد - ٦٢/٦.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ عlish - باب يرفع الحدث وحكم الخبث - فصل في الطاهر - ٤٦/١ . الفواكه الدواني ، للنفراوي - باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة ٣٨٨/١.

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري - كتاب الطهارة - مسألة حكم الصوف والوبر والقرن والسن يؤخذ من حي ١٨١/١.

(٤) رد المختار على الدر المختار ، لابن عابدين - كتاب الصيد - ٤٧٤/٦.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ عlish - باب يرفع الحدث وحكم الخبث - فصل في الطاهر - ٤٦/١ .

(٦) الفواكه الدواني ، للنفراوي - باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة ٣٨٨/١.

الأدلة: استدل الحنفية والمالكية والظاهرية على طهارة صوف وريش الحيوان غير مأكول اللحم بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَاتًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى امتن علينا بالأصواف و الأشعار من غير فصل بين حيوان وغيره^(١).

٢ - إن الشعر و الصوف والريش طاهر ولو من ميتة ، لأنها جزء من حيوان طاهر فقد اعتبر المالكية جميع الحيوانات طاهرة^(٢).

القول الثاني: السادة الشافعية والحنابلة.

ذهب الشافعية^(٣) و الحنابلة^(٤) إلى نجاسة صوف، و ريش غير المأكول من الحيوان . جاء في كتاب الحاوي الكبير للماوردي: " إن الصوف والشعر والريش والوبر ضربان طاهر ونجس... ثم قال: والنجس ضربان: أحدهما: ما أخذ من غير المأكول"^(٥). و جاء في كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد: " وحكم شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة، متصلاً كان، أو منفصلاً"^(٦).

(١) الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود - كتاب الطهارة - طهارة جلود الميتة - ١٦/١ .

(٢) الفواكه الدواني ، للنفراوي - باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة ٣٨٨/١ .

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب الطهارة - فصل: بما يكون الدباغ - ٦٦/١ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة - كتاب الطهارة - فصل وحكم شعر الحيوان وريشه - ٥٠/١ . المغني لابن قدامة - كتاب الطهارة - فصل ما كان طاهراً فشعره طاهر - ٦٠/١ .

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب الطهارة - فصل: بما يكون الدباغ - ٦٦/١ .

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة - كتاب الطهارة - فصل وحكم شعر الحيوان وريشه - ٥٠/١ .

الأدلة:

استدل الشافعية والحنابلة على نجاسة صوف وريش غير مأكول اللحم من الحيوان بما يلي :

١ - أن الشعر تابع للجلد ينجس بنجاسته ويطهر بطهارته^(١).

٢ - القياس : فحكم شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة^(٢).

(١) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب الطهارة - فصل: بما يكون الدباغ - ٦٧/١.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة - كتاب الطهارة - فصل و حكم شعر الحيوان وريشه - ٥٠/١ .

المبحث الخامس: الاستفادة من شحوم الحيوانات.

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول: شحوم الحيوانات الميتة.

المطلب الثاني : الاستفادة من شحوم الخنزير .

المطلب الثالث : التجارب العلمية .

المطلب الأول: شحوم الحيوانات الميتة.

اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشحوم الميتة في الأكل، ولكنهم اختلفوا في جواز الانتفاع به في غير ذلك، كطلي السفن، ودبغ الجلود، والاستصباح به، وغير ذلك من وجوه الانتفاع على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) إلى حرمة الانتفاع بشحوم الميتة بأي وجه من وجوه الانتفاع. قال في كتاب تحفة الفقهاء: " ودك الميتة، فإنه لا يجوز الانتفاع به أصلاً "^(٥). وجاء في كتاب مواهب الجليل "

لا يجوز استعمال شحم الميتة في الوقيد ولا طلاء السفن ولا غير ذلك "^(٦).

(١) تحفة الفقهاء ، للسمرقندي - كتاب الطهارة - باب النجاسات - ٨١/١ . المبسوط ، للسرخسي . كتاب التحري ١٠ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب - كتاب الطهارة - فرع مصحف كتب من دواة ثم بعد الفراغ وجد فيها فأرة ميتة - ١٢٠/١ . بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي - كتاب البيوع - الباب الأول في الأعيان المحرمة البيع - ١٤٦/٣ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة - كتاب البيع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز - ٦ / ٢ - ٧ . شرح الزركشي على مختصر الخرقي - كتاب الصيد والذبائح - وقوع النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه - ٧٠٤/٦ .

(٤) المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري - كتاب الطهارة - مسألة تطهير جلد الميتة - ١ / ١٢٨ .

(٥) تحفة الفقهاء ، للسمرقندي - كتاب الطهارة - باب النجاسات - ٨١/١ .

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب - كتاب الطهارة - فرع مصحف كتب من دواة ثم بعد الفراغ وجد فيها فأرة ميتة - ١ / ١٢٠ .

الأدلة: استدلال الجمهور على عدم جواز الانتفاع بشحم الميتة بما يلي :

١- ما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح قام فقال: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ (١).

وجه الدلالة : أن حديث جابر في الميتة التي هي في نفسها حرام وشحومها كذلك ، فلا يحل الانتفاع بالحرام، فشحم الميتة هو جزء منها ، فلا يجوز الانتفاع به (٢).

٢- ما روي عن جابر أيضاً - رضي الله عنه - قال: جاء نفرٌ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالوا: إن لنا سفينة في البحر، وقد احتاجت إلى الدهن فوجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة أفندهنها بشحمها ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - (لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ) (٣).

٣- إنَّ الانتفاع بشحم الميتة قد يؤدي إلى التلوث به، ولكراهة دخان النجاسة إذ انتفع به في الوقود أو الاستصباح (٤).

(١) سبق تخريجه ص ٨٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين - كتاب البيوع - باب البيع الفاسد . ٧٣/٥ . المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين الحنفي - كتاب الذبائح والصيد - في الفأرة تقع في السمن ٢٧٣/١.

(٣) شرح معاني الآثار، للطحاوي . باب دباغ الميتة - ٤٧٣/١ رقم الحديث : ٢٧١٥ . تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي - كتاب الطهارة . جلود الميتة لا تطهر بالدباغ - ١٠/١ قال : رواه أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر، وإسناده حسن.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة - كتاب الطهارة - باب أحكام النجاسات - ١٥٩/١ . شرح الزركشي على مختصر الخرقي - كتاب الصيد والذبائح - وقوع النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه - ٧٠٤/٦.

القول الثاني: السادة الشافعية.

ويرى الشافعية ^(١) جواز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن، والاستصباح بها، ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون، فيستعمله وغير ذلك من وجوه الانتفاع مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي ^(٢).

الأدلة : استدل الشافعية على جواز الانتفاع بشحم الميتة في غير الأكل بما يلي :

١- ما روي عن جابر- رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح قام فقال: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاغَوْهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث : أنهم رأوا أن الضمير في هو حرام يرجع إلى البيع لا إلى مطلق الانتفاع ، فقالوا : وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - لا هو حرام فمعناه لا تبيعوها، فإن بيعها حرام والضمير في هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع، فيجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي ^(٤).

(١) المجموع، للنووي- كتاب الصلاة - باب ما يكره لبسه وما لا يكره - ٤٤٨/٤ . مغني المحتاج للشريني- كتاب

الصلاة - فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره - ٥٨٦/١ .

(٢) المجموع ، للنووي - كتاب الصلاة - باب ما يكره لبسه وما لا يكره - ٤٤٨/٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي . كتاب المساقاة والمزارعة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام - ٦/١١ .

المناقشة والترحيج:

إنّ الحديث الأول الذي استدل به الجمهور حديث صحيح، وصريح في تحريم الانتفاع بشحم الميتة بأي وجه من وجوه الانتفاع كان سواء استصباح ، أو غيره .

أما الحديث الثاني : فهو يحرم الانتفاع بالميتة بأي شيء، وقد روي من عدة طرق منها ما هو حسن^(١). وقد ردّ الحنابلة على الشافعية القائلين: أن الضمير في هو حرام يرجع إلى البيع لا إلى مطلق الانتفاع ولا يحتمل أن يرجع الضمير إلى البيع، لأنّ الاستصباح ، ونحوه أقرب مذكور، فالرجوع إليه أولى، ثم الرجوع إلى البيع تأكيد لما علم حكمه ، وهو التحريم، بخلاف الرجوع إلى الاستصباح ونحوه، فإنه لم يعلم حكمه، فيكون تأسيساً، ولا ريب أن التأسيس أولى، والله أعلم^(٢).

والذي يبدو لي - والله أعلم - أنّ الرأي الراجح هو رأي الجمهور . وهو عدم جواز الانتفاع بشحم الميتة بأي وجه من وجوه الانتفاع ، وذلك لأنّ الحديث الذي استدلوا به وهو حديث : جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح قام فقال: (إنّ الله ورَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّنُّنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٣) هو حديث صحيح وصريح في تحريم الانتفاع بشحم الميتة بأي وجه كان. وأيضاً فإنّ استدلال الشافعية لم يسلم من النقض .

(١) انظر: ص ٢٤٠.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى . كتاب الصيد والذبائح - وقوع النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه . ٧٠٤/٦.

(٣) سبق تخرجه ص ٨٠.

المطلب الثاني: الاستفادة من شحوم الخنزير.

لقد أجمع المسلمون على أنّ الخنزير حرام لحمه وشحمه وجميع أجزائه ^(١) وذكر هذا الإجماع في العديد من الكتب منها ما جاء في كتاب الكافي عند ذكر الخنزير: " وأجمع المسلمون على تحريم لحمه وشحمه وكل شيء منه " ^(٢).

وقال النووي في المجموع تعليقا على قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ

الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] " فذكر اللحم، لأنه معظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه " ^(٣).

وجاء في المحلى : " فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النص من الجلد إذا دبغ ، فحل استعماله " ^(٤).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني - كتاب الطهارة - فصل في الطهارة الحقيقية . ٦٣/١ . العناية شرح الهداية ، للبابري . كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز - ٩٤/١ . الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر القرطبي . كتاب الأطعمة - باب ما يحل من طعام أهل الكتاب وغيرهم من أهل الكفر - ٤٣٩/١ . شرح مختصر خليل للخرشي - باب الزكاة - ٣٠/٣ . المجموع ، للنووي - كتاب الأطعمة - ٥/٩ . مغني المحتاج ، للشريبي - كتاب الطهارة باب النجاسة - ٢٢٨ / ١ . الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة - كتاب الطهارة - أقسام الحيوان .

٤٠/١ . الشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة - كتاب الطهارة - ٣٠٨ / ١ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر القرطبي . كتاب الأطعمة - باب ما يحل من طعام أهل الكتاب وغيرهم من أهل الكفر - ٤٣٩/١ .

(٣) المجموع ، للنووي - كتاب الأطعمة - ٥/٩ .

(٤) المحلى ، لابن حزم الظاهري - كتاب الأطعمة - مسألة أكل لحم الخنزير - ٥٨ / ٦ .

الأدلة : استدلال الجمهور على نجاسة شحم الخنزير بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] وجه الاستدلال : أنّ الله تعالى خصّ ذكر اللحم من الخنزير، ليدل على تحريم عينه ذكي، أو لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] وجه الاستدلال : أنّ الضمير في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ عائد على خنزير لا على (لحم) لكونه أقرب مذكور، فيحرم بذلك شحمه وغضروفه وعظمه وجلده، فإنّ المحدث عنه هو لحم خنزير لا خنزير^(٢).

فإذا كان شحم الخنزير نجس، فإنّه لا يجوز الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع . جاء في المغني : " شحم الخنزير، فلا يجوز الانتفاع به باستصباح ولا غيره، ولا أن تطلى به السفن ولا الجلود " ^(٣).

استعمال شحم الخنزير في صناعة المنظفات .

لا شك أن التقدم العلمي الكبير في مجال الصناعة، وما يتبعها حمل في طياته مشكلات كبيرة للناس وخاصة في معرفة مكونات المصنوعات التي يستعملها المسلم كالصابون ومعجون الأسنان وغيرها من أنواع المنظفات المختلفة الأشكال، والأنواع . ومما زاد في صعوبة الأمر أن العناصر المكونة لهذه المنتجات - وإن كتبت على العبوات - إلا أن كثيراً منها عبارة عن اصطلاحات علمية لا يعرف حقيقتها كثير من الناس، لذا صار الأمر عسيراً على المسلم

(١) تفسير القرطبي - ٢٢٢/٢ .

(٢) الباب في علوم الكتاب ، لعمر بن علي بن عادل النعماني - ١٣ / ٢٣٥ .

(٣) المغني ، لابن قدامة - كتاب الصيد والذبائح - فصل حكم شحوم الميتة وشحم الخنزير - ٩ / ٤٢٨ .

وخاصة إذا علمنا أن كثيراً من هذه المنتجات مستوردة لذلك، فإنّه على المسلم أن يتعرف على المواد التي يستعملها ، ويسأل أهل الخبرة في ذلك بقدر الاستطاعة ولا يجوز للمسلم أن يطلق الأحكام بالتحريم دونما تثبيت، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [لقمان : ٢٠].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة . ٢٩]

وجاء في الحديث عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَالِلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا) ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} (١). ومطلوب من المسلم أيضاً أن يتقي الشبهات بقدر الوسع والطاقة.

فلقد أجمع الفقهاء على تحريم شحم الخنزير وتحريم الانتفاع به بأي شكل من أشكال الانتفاع كما بينت في المطلب السابق (٢).

لقد قرر الفقهاء كما ذكرت أن شحم الخنزير يبقى محرماً ما دام على حاله ، لم تتغير صفاته وطبائعه ولكن إن تغيرت تلك الأوصاف والطبائع، فهل يتغير حكمه ؟ وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالاستحالة. إذاً هناك حالتان لاستعمال شحم الخنزير في صناعة المنظفات :

الحالة الأولى : أن يُستعمل شحم الخنزير في الصناعة كما هو :

إنّ شحم الخنزير إذا تم استعماله في الصناعة على حاله التي هو عليها ، دون معالجته وتحويله إلى مادة أخرى ، وذلك بإضافة مواد أخرى إليه تغير أوصافه ، فإنّ جميع المنتجات التي يدخل في تركيبها نجسة ، وبالتالي فلا يجوز للمسلم استعمالها ، وذلك لأنّ الفقهاء قد أجمعوا

(١) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم - كتاب التفسير - تفسير سورة مريم - ٢ / ٤٠٦ رقم الحديث : ٣٤١٩.

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . سنن الدار قطني - كتاب الزكاة - باب الحث على إخراج الصدقة - ٣ / ٥٩ رقم الحديث : ٢٠٦٦.

(٢) انظر: ص ٢٤٣-٢٤٤.

على نجاسة شحم الخنزير ؛ لذلك فإنه لا يجوز الانتفاع به بأي حال . قال النووي في المجموع

تعليقاً على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣]

" فذكر اللحم، لأنه معظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه" (١).

الحالة الثانية : أن يُستعمل شحم الخنزير في الصناعة بعد معالجته .

وذلك بإضافة مواد أخرى له تغير من صفاته وطبائعه. وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالاستحالة. فإذا تحولت النجاسة إلى مادة جديدة عن طريق المعالجة الصناعية، أو تحولت بنفسها، بحيث زال عنها عنصر الاستقذار، بأن فقدت كل خصائصها الأولى ذات الخبث واكتسبت خصائص جديدة لها صفة الطهورية، فهل هذا التحول يؤثر في حكمها، وتصير المادة المتحولة طاهرة، ولا يلتفت إلى ما كانت عليه قبل الاستحالة. ؟ أولاً تكتسب الطهارة بتحولها، ويبقى وصف النجاسة ملازماً لها، ولو ظاهر حالها الطهارة نظراً لأصلها (٢).

هذه الحالة الثانية هي التي اختلف فيها الفقهاء ؛ وذلك تبعاً لاختلافهم في استحالة المواد النجسة إلى مواد طاهرة ، فما هي الاستحالة ، وما هي أقوال الفقهاء فيها ؟

- تعريف الاستحالة لغة : أن يخلع الشيء صورته، ويلبس صورة أخرى مثل الطعام الذي يصير دماً في الكبد (٣).

والاستحالة : التبديل من حال إلى حال و تغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الاعادة (٤).

أما معنى الاستحالة في اصطلاح الفقهاء : فهي انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى (٥).

(١) المجموع ، للنووي- كتاب الأطعمة- ٥/٩ .

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي- انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟ - ٢ / ٨٧٣ .

(٣) مفاتيح العلوم ، محمد بن أحمد بن يوسف، الخوارزمي - الفصل الثالث في ألفاظ يكثر ذكرها - ١ / ١٦١ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي- حرف الهمزة .

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني - كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة - ١ / ٧٣ .

وفي المصطلح العلمي الشائع : يُعتبر كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مُركبٍ آخر هو ضرب من استحالة العين إلى عين أخرى ، كتحويل الزيوت ، والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون ^(١).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والظاهرية ^(٤) إلى طهارة النجاسة بالاستحالة جاء في البحر الرائق : " التطهير يكون بأربعة أمور بالغسل والدلك والجفاف والمسح في الصقيل والسابع انقلاب العين فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة، وإن كان في غيره ، كالخنزير ، والميتة تقع في المملحة ، فتصير ملحاً يؤكل " ^(٥).

وجاء في رد المحتار : " ولهذا لو أحرقت العذرة ، وصارت رمادا طهرت للاستحالة، كالخمر إذا تخللت، وكالخنزير إذا وقع في المملحة وصار ملحاً " ^(٦).

(١) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء - للدكتور نزيه حمّاد - نظرية الاستحالة - ص ١٦ .

(٢) البحر الرائق ، لابن نجيم المصري . التطهير بالدهن . ١ / ٢٣٩ . رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين . مسائل شتى - ٦ / ٧٣٥ .

(٣) الفواكه الدواني ، للنفراوي - باب جملة من الفرائض والسنن الواجبة - شرب الخمر - ٢ / ٢٨٨ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب أحكام الطهارة - فصل بيان الأعيان الطاهرة والنجسة - ١ / ٥٢ .

(٤) المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري - كتاب الأطعمة - مسألة أكل ما عجن بالخمر - ٦ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٥) البحر الرائق، لابن نجيم المصري - كتاب الطهارة - باب الأنجاس - التطهير بالدهن - ١ / ٢٣٩ .

(٦) رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين - مسائل شتى - ٦ / ٧٣٥ .

الأدلة: استدلو على طهارة النجاسة بالاستحالة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

وجه الدلالة : أنّ هذه الأعيان التي تستحيل إليها الأعيان النجسة ، أو المتنجسة ليس لأحد أن يخرجها من الطيبات ويدرجها في الخبائث إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

٢- إنّ الشرع قد رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل، فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب عليه حكم الملح .

٣- القياس على النطفة النجسة حيث تصير علقة وهي نجسة، ثم تصير مضغة فتطهر كذلك فإنّ العصير طاهر، فيصير خمراً فينجس ، ويصير خلأً فيطهر^(١).

٤- إنّ استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها؛ لذلك ، فإنهم يرون طهارة الصابون الذي يصنع من زيت نجس^(٢).

٥- ومن القواعد الفقهية التي يُستدل بها:

أ. " أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا زالت زال"^(٣)، فكل حكمٍ دائر مع علته-أي سبب وجوده - وعلة التحريم قبل الاستحالة هي النجاسة، وقد زالت بالاستحالة^(٤).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري - كتاب الطهارة - التطهير بالدهن - ٢٣٩/١.

(٢) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين - كتاب الطهارة - باب الأنجاس - ٣٢٧ / ١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم - كتاب الطهارة - التطهير بالدهن - ٢٣٩ / ١.

(٣) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - فصل في الركن - ١٨٢/٢.

(٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ، للخطاطي - معنى العلة وأنواعها ٢١٢ / ١.

ب- "الخرج مرفوع " إنّ في تحريم الأعيان التي تستحيل إليها النجاسات عسر ، وخرج لا يطيقهما الناس، فلزم رفع ذلك عنهم انسجاماً مع مقاصد الشريعة التي راعت عموم الحاجة عند المكلفين^(١).

٦- الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة، فإذا استحالت العين النجسة من جديد عادت إلى أصلها الأول وهو الطهارة^(٢).

القول الثاني: ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه لا يطهر نجس العين بالاستحالة، إلا الخمر إذا انقلب بنفسه خلاً. جاء في نهاية المحتاج: "ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقاً ولا بالاستحالة، كميتة وقعت في ملاحه فصارت ملحاً أو أحرقت فصارت رماداً" ^(٥).

الأدلة : استدل السادة الشافعية والحنابلة على عدم طهارة النجاسات بالاستحالة بما يلي:

١- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل الجلالة وألبانها) ^(٦).

وجه الدلالة: أنّ هذا النهي إنما هو لنجاستها ، ولو طهرت بالاستحالة لما نهى عنها، وذلك لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه ^(٧).

(١) الموافقات، للشاطبي لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشهير بالشاطبي - النوع الثالث: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها - ٢/ ٢٣٣.

(٢) التجبير شرح التحرير، للمرداوي - باب النسخ - ٦/ ٣٠٦٢. الاشباه والنظائر، للسيوطي - الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه - المبحث السابع في أمور متفرقة - قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة - ١/ ٦٠.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب الأطعمة - باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر - ١٥/ ١٦١. التنبيه في الفقه الشافعي ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة - ١/ ٢٣.

(٤) المغني ، لابن قدامة - كتاب الطهارة - فصل لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة - ١/ ٥٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة - كتاب الطهارة - فصل لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة - ١/ ١٥٩.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرمل - كتاب الطهارة - باب أنواع النجاسات - ١/ ٢٤٧.

(٦) سبق تخريجه ص ١٣٦.

(٧) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي - كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة الحكيمة - ١/ ١٠٥.

٢- القياس: إنّ هذه الأشياء لم تصبح نجسة بالاستحالة، حتى تطهر بها، فقد جاء في المغني: " إنّ الأعيان النجسة لم تكن نجاستها بالاستحالة. فلم تطهر بها، كالدّم إذا صار قيحاً، أو صديداً " (١).

المناقشة والترحيع:

ناقش أصحاب الرأي الثاني القائلين بأنّه لا أثر للاستحالة في طهارة النجاسات أصحاب الرأي الأول الذين قالوا إنّ الاستحالة مطهرة للنجاسات بما يلي:

- إن الآية الكريمة التي استدلو بها وهي : قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] يجاب عنها : بأنّها لا تدل إلا على حل الطيبات وحرمة الخبائث، ولا تدل أنّ المحكوم بحله وطيبه متحول من عين خبيثة أو محرمة، حتى تدل على أن للاستحالة أثر في تطهير الخبيث أو حل المحرم، حيث تظل هذه الدعوى مفتقرة إلى دليل بعد هذه الآية .

- أما قولهم إنّ الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، وإنّ استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها، فيرد عليه : بأنّ الشرع جاء بتحريم الخنزير بكل أجزائه لحمه، وشحمه، وغير ذلك وقد أجمع المسلمون على ذلك (٢).

وفي تحويل النجاسات إلى مواد أخرى ، كتحويل بقايا الخنزير والحيوانات الميتة إلى منظفات مثلاً فقد ذكر أهل الاختصاص من الكيميائيين أن أجزاء الخنزير لا تستحيل كاملة بالتصنيع وأنه يمكن التعرف على الأصل الخنزيري للمادة التي صنعت من بعض أجزاء الخنزير، وإنّ أضيف لها مواد كيميائية، وتعرضت لدرجات حرارة مرتفعة . أي إنّ شحوم الخنازير وعظامها

(١) المغني، لابن قدامة - باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك - فصل: ولا تطهر النجاسة بالاستحالة ٢ / ٧ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي . كتاب الأطعمة . باب ما يحل من طعام أهل الكتاب ١٠ / ٤٣٩ .

لا تستحيل استحالة كاملة، و إنما تستحيل استحالة جزئية ؛ لأنه يمكن عن طريق التحليل التعرف على أصل المواد المستخلصة من جلود وعظام الخنازير^(١).

- أيضاً إنّ ما استدلووا به من القياس على النطفة النجسة، وتصير علقة، وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر فإنه يُرد عليه: بأنّه قياس فاسد، لأنه إذا قلنا بنجاسة النطفة، فإن ما ينشأ عنها وهو المضغة نجساً، لأنّ نجاسة الأصل تستلزم نجاسة الفرع، وبالتالي لزم منه نجاسة الآدمي المتخلق من ذلك وهذا غير صحيح ، كذلك قولهم إنّ العصير طاهر، فيصير خمراً فينجس، ويصير خلاً فيطهر، فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراق الخمر و أفسد أوعيتها ، وأمر غيره بذلك ونهى عن إمساكها ، فيكون إمساك الخمر لتخليلها مخالفة للنهي الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعن أنس - رضي الله عنه - قال: (كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ^(٢)) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا

طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] ^(٣) .

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي . العدد العشرون - ١١١ - ١١٢ .

(٢) الفضيق : عصير العنب وشراب يتخذ من البُسْر من غير أن تمسه النار . المعجم الوسيط - باب الفاء - تاج العروس للزبيدي - مادة (فضخ) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب - باب صب الخمر في الطريق - ١٣٢ / ٣ .

- أما القواعد الفقهية التي استدلو بها وهي: " أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا زالت زال "

فإنه يجب عليها: بأنّ العلة وهي النجاسة لم تزل؛ وذلك لإمكان الكشف عن مصدر هذه المواد التي يكون مصدرها من الخنزير، لوجود بقايا منه تدل عليه مما يدل على بقاء العلة وهي النجاسة .

- أما قاعدة : " أن الحرج مرفوع " وقولهم إنّ في تحريم استخدام المواد المستخرجة من شحوم الخنزير حرج، فيردّ عليه بأنه لا حرج يقع على الناس في تحريمه ، وذلك لوجود البديل الحلال وهي المواد المستخرجة من الحيوانات المباحة، كالأبقار، والأغنام .

أما الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني على عدم تأثير الاستحالة في طهارة النجاسات فإنّ الحديث الذي استدلو به ينهى عن أكل لحوم الجلالة ، وهذا الحديث: حديث حسن يُحتج به وهو يدل دلالة واضحة على عدم جواز أكل لحوم الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة ، ولو كانت الاستحالة مطهرة ، لما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها فالنهي يدل على عدم تأثير الاستحالة.

أيضاً إنّ الخنزير نجس العين لحمه وشحمه وجميع أجزائه ، فلم يكن طاهراً ثم أصبح نجساً بالاستحالة حتى يطهر بها ، أي أن الأدلة التي استدلو بها أدلة صحيحة ، وقوية على عدم تأثير الاستحالة في تطهير النجاسات .

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي - والله أعلم - أنّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ، من أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهراً ، أو المحرم مباحاً ، لما استدلو به على مذهبهم ، فهذه الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني تدل دلالة واضحة على عدم تأثير الاستحالة في تطهير النجاسات . أما الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول ، فلم تسلم من النقض.

- كذلك إنّ الاستحالة - كما بينت في المناقشة - استحالة جزئية ، وليست استحالة كاملة ، والدليل على ذلك أنّه يمكن عن طريق التحليل التعرف على أصل المواد المستخلصة من شحوم الخنزير، مما يدل على وجود أجزاء منه لم تستحل بعد ، وهذه الأجزاء نجسة ^(١) .

- أيضاً ليست هناك ضرورة ، أو حاجة ملحة لتصنيع المنظفات من شحوم الخنزير، أو الحيوانات الميتة وذلك لوجود البديل الحلال؛ لأنّه بالإمكان صنعه من شحوم الحيوانات المباحة المذكاة كالأبقار والأغنام والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : التجارب العلمية.

كثيراً ما نسمع عن استخدام الحيوانات في تجارب طبية يقوم خلالها الأطباء، والباحثون والخبراء بتشريح الحيوان ، أو استخدامه ، كحقل تجارب للأدوية الطبية و العقاقير المكتشفة أي أنه يمكن الاستفادة منها في المجال الطبي لعدة أغراض منها :

- ١- اختبار مدى فاعلية الأدوية في علاج الناس، ومعرفة نتائجها .
- ٢- اكتشاف المضاعفات السلبية ، والتأثيرات الجانبية للأدوية قبل إعطائها للناس .
- ٣- قد يُستعمل الحيوان لدراسة التحولات الوظيفية في الجسم، بعد إعطائه العقاقير الطبية فمثلاً يُعطى الحيوان نوعاً من الأدوية لدراسة تأثيره على نفسه، وسرعة ضربات القلب وتسجيل التغيرات التي تطرأ عليه .
- ٤- قد يُقتل الحيوان ويُشرح بعد أن يُدخل إلى جسمه نوعاً من الجراثيم ، كجراثيم السل مثلاً فيُقتل الحيوان ويُشرح لفحص أنسجته المصابة ^(٢) .
- ٥- لولا هذه التجارب لبقى علم الطب متأخراً عن غيره من العلوم ، لأنه سيبقى متروكاً لمحض الصدفة ، التي لا يحكمها أي قانون .

٦- إنّ الطب علم يقوم بدرجة كبيرة، إن لم يكن قيامه كلياً على التجربة، والمراقبة، والتمحيص

(١) انظر : ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٢) بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي - للدكتور. محمد عبد الجواد - ص ١٤ .

٧- إنّ جميع الأعمال الطبية الناجحة، لم يتوصل إليها العلماء إليها إلا عن طريق التجارب الطبية سواء أكان ذلك في ميدان زراعة الأعضاء البشرية أو اكتشاف الأمراض وتحديد العلاج المناسب له أو غير ذلك^(١).

ولم نجد من الفقهاء المتقدمين من تحدث عن حكم إجراء التجارب الطبية على الحيوان فهذه المسألة لم تكن موجودة في زمانهم ، بل هي وليدة هذا العصر الذي يتصف بالتطور، والتقدم في شتى العلوم ومنها علوم الطب ، وقد بينت في المباحث السابقة كيف احترم الإسلام الحيوان ، وعامله كروح لها اعتبارها يحرم الاعتداء عليها إلا بحقها ، وكما أذن الله سبحانه وتعالى ، ومنع الإسلام من قتلها عبثاً .

أو تعذيبها وقتلها للتلهي والتسلية، كما منع الإسلام من إيقاع الأذى على الحيوان بلا فائدة أو سبب، فنهى عن وسمه وصبره ، وحذر من تحميله فوق طاقته، وإنهاكه بالعمل . فالانتفاع بالحيوان يجب أن يكون بأقصر مدة ممكنة ودون زيادة ألم أو تعذيب لا حاجة له فالأصل حرمة الاعتداء على الحيوان بإيذائه إلا بقدر الحاجة ، ومن أجل الانتفاع ، ومن هنا يجب عرض هذه المسألة على هذا الأصل ، بحيث تتحقق المنفعة للإنسان ، وفي المقابل يجب عدم زيادة ألم ، أو تعذيب للحيوان ، فالمنفعة بقدر الحاجة ، والإيذاء أيضاً بقدر الحاجة .

(١) التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني و القوانين العقابية والطبية- أ. د.

منذر الفضل- الفصل الثاني- التطور التاريخي للتجربة الطبية - ص ١٣-١٤.

ضوابط إجراء التجارب الطبية على الحيوانات :

يتوقف الحكم بشرعية التجارب الطبية على الحيوانات على اجتماع عدة شروط منها :

- ١ - البحث في مدى إمكانية الاستعانة بالبدائل كلما أمكن .
- ٢ - التخطيط الجيد للتجربة ، واختيار العدد المناسب من الحيوانات يعطي نتائج جيدة ذات دلائل احصائية ولا يؤدي إلى الكثير من الخسائر سواء في الأرواح ، أو الأموال ^(١).
- ٣ - أن تكون هناك حاجة ، وضرورة ، لإجراء التجارب على الحيوانات ، و لا يتجاوز في إجراء التجارب حدود الحاجة اللازمة " فالضرورة تقدر بقدرها " ^(٢).
- ٤ - الاهتمام بالحالة الصحية للحيوانات وحسن التعامل معها وعدم تعريضها لسوء التغذية وجعل الحيوان الواحد مصدراً لأكبر قدر ممكن من المعلومات ما أمكن بإجراء تجارب عدة عليه .
- ٥ - اختيار أقرب الحيوانات شبيهاً بالإنسان بالنسبة لنوع التجربة ، لأنه سوف يجد كثيراً من المعاناة غير الضرورية، والنتائج غير المفيدة، إذا لم يكن هناك شبيهاً كبيراً بينه، و بين الإنسان مثال ذلك : الفأر الصغير، فإنه يعد من أكثر النماذج الحيوانية مناسبة، لإجراء التجارب والاختبارات لمعرفة مدى تأثير الكحول على الأجنة، ويساعد على استخلاص، واستنباط نتائج لفائدة الإنسان ^(٣).
- ٦ - أن تجري هذه التجارب بأقل قدر ممكن من التعذيب ، وفي ذلك يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَيْحَتَهُ) ^(٤).

(١) قواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبي ، للدكتور أشرف فوزي يوسف - ص ٤٥ .

(٢) شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا - ١٦٣/١ . الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ٧٣/١ .

(٣) قواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبي - د . أشرف فوزي يوسف - ص ٤٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨ .

لذلك يجب على القائم بالتجربة على الحيوان أن يبذل كل جهده لتقليل المعاناة ، والألم لهذا الحيوان وذلك باستخدام انواع المسكنات المختلفة، أو التخدير، استخدام المشارط والأدوات الحادة لإسراع عملية إنهاء حياة الحيوان عند الانتهاء من التجربة ^(١).

لذلك يجب أن يكون القائمون بهذه التجارب مدربون عليها بشكل جيد .

ولابد من التنبيه على أمر هام، وهو أن الله عز وجل لما خلق الكون بما فيه ، لم يجعل أمراً من الأمور فيه ضرر محض، فكل الأمور تحتوي على النفع كما تحتوي على الضرر ، ولكن النسبة تختلف سواء أكان النفع عاماً أم خاصاً، وكذلك الضرر.

وقال الشاطبي ^(٢):" في الموافقات : " فإن المصالح الدنيوية - من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه ونيله ما تفتضيه أوصافه الشهوانية، والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل، والشرب، واللبس والسكنى، والركوب، والنكاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب ، كما أن المفسدات الدنيوية ليست بمفسدات محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها ، أو يسبقها ، أو يتبعها من الرفق، واللطف ونيل اللذات كثيراً" ^(٣).

فالتشريع دائر مع النفع الغالب، وهو لدرء المفسدة الغالبة .

(١) قواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبي . د . أشرف فوزي يوسف - ص ٤٦ .

(٢) الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية . من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري. (الافادات والانشادات) رسالة في الأدب نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) وغيرها ، توفي عام ٧٩٠ هـ . الأعلام للزركلي ٧٥/١٠.

(٣) الموافقات ، للشاطبي- النوع الأول في بيان قصد الشارع- ٤٤/٢.

و يقول الإمام الشاطبي أيضاً :

" فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهرب عنه ويقال: إنه مفسدة " (١).

لقد خلق الله عز وجل الإنسان من أجل عمارة الأرض ، وتحكيم شرع الله عز وجل فيها وحتى يستطيع الإنسان أن يقوم بهذا الواجب كان تسخير الله عز وجل الكون بما فيه من أجل الإنسان ومنفعته وفي ذلك قول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۚ ﴾ [لقمان : ٢٠] وبما أن الحيوان جزء من هذا الكون ، فلا بد أن يكون مسخراً كذلك من أجل مصلحة الإنسان ومنفعته انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ ﴾ [الحاثية : ١٣] ولقد ورد التأكيد على ذلك في العديد من الآيات منها : قوله عز وجل ﴿ وَاللَّهُمَّ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : ٥]

وقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۚ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [المؤمنون : ٢١] فالحيوان خلق من أجل الإنسان ولمنفعته ولتحقيق راحة الإنسان وسعادته . فهل يجوز للإنسان من خلال هذا التسخير أن يستغل الحيوان لإجراء التجارب الطبية عليه ؟

(١) الموافقات ، للشاطبي - النوع الأول في بيان قصد الشارع - ٤٥/٢ .

حكم التجارب الطبية على الحيوان .

إنّ الحيوانات بجميع أنواعها ككل شيء في هذا الكون قد خلقها الله عزّ وجلّ وسخرها لخدمة الإنسان ، وله أن ينتفع بها في حدود مصلحته، ولكن عليه أن يعاملها برفق ورحمة . ومادامت مصلحة الإنسان ، وعلاجه من الأمراض تقتضي القيام بالتجارب الطبية على الحيوان، ولقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال- وعلمها عند الأمة كالضروري، وهذه الضروريات تعرف بالمقاصد العامة التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها أو أن يعيش بدونها^(١).

فشجعت الشريعة على كل ما يحفظ هذه الضروريات، وشرعت الأحكام المختلفة ؛ لإقامتها وتمييزها و الذي يتعلق بالمسألة من هذه المقاصد هو حفظ النفس والنسل والعقل، ولقد حذر الإسلام من الاعتداء عليها، ورغب في حفظها، وحمايتها، وفي إجراء التجارب الطبية على الحيوان قبل استخدامها على الإنسان حفاظاً على هذه المقاصد وذلك لأن استخدام أي عقار، أو دواء من قبل الإنسان قبل تجريبه على الحيوان، والتأكد من فاعليته وأضراره وتأثيراته الجانبية، قد يؤدي إلى موت هذا الإنسان أو الإضرار به، أو ذهاب نفسه أو عقله - وكذلك فإن عدم وجود طريقة لتجريب الأدوية والعقاقير سيجعل العلماء أقل تحمساً وأكثر خوفاً من تطبيق أي دواء يكتشفونه، حتى لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالناس، أو موتهم بدل أن ينفعهم ويشفيهم، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى تراجع في الطب، واكتشاف الأدوية .

- وكذلك فإن احتمال الخطورة موجود في أي دواء اكتشف، ولم يتم تجريبه على أحد مما سيجعل الناس خائفين من تناول هذا الدواء الذي لم يجرب بعد ، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى انتشار الأمراض والأوبئة التي تضر بالناس، و تفتك بالبشرية جمعاء .

(١) الموافقات ، للشاطبي - المقدمة الثالثة - ٣١/١ .

الأدلة على جواز التجارب الطبية على الحيوانات .

أولاً : من الكتاب الكريم :

١ - قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] وجه الدلالة من هذه الآية : أنّ جميع المنافع منها ما يتصل بالحيوان ، والنبات ، والمعادن والجبال ومنها ما يتصل بضروب الحرف ، والأمور التي استنبطها العقلاء ، وبين تعالى أن كل ذلك إنما خلقها كي يُنتفع بها ^(١).

٢ - قال الله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الجاثية : ١٣]

وجه الاستدلال : أنّ الله عزّ وجلّ سخر هذه الأشياء كائنة منه ، وحاصلة من عنده يعني أنه تعالى مكوّنها وموجدّها بقدرته ، وحكمته ، ثم مسخرها لخلقها ^(٢). ومن جملة هذه الأشياء الحيوانات ، فإنّ الله سبحانه وتعالى سخرها للإنسان ، فيجوز إجراء التجارب عليها.

٣ - قال تعالى أيضاً : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان : ٢٠]

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله سخر لنا ما في السموات من شمس وقمر ونجم وسحاب وما في الأرض من دابة وشجر وماء وبحر وفلك ، وغير ذلك من المنافع ، يجري ذلك

(١) تفسير الرازي - ٢ / ٣٧٩ . التحرير والتنوير ، لابن عاشور التونسي - ١٤ / ١٠٨ .

(٢) تفسير الرازي - ٢٧ / ٦٧٣ . الكشف عن حقائق غوامض التنزيل = تفسير الزمخشري لمحمود بن عمرو بن أحمد

الزمخشري جار الله - ٤ / ٢٨٨ .

كله لمنافعكم ومصالحكم لغذائكم وأقواتكم وأرزاقكم وملاذكم، تتمتعون ببعض ذلك كله وتنتفعون بجميعة^(١).

وفي إجراء التجارب الطبية على الحيوانات، نفع كبير للإنسانية جميعاً .

٤- وقال تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج : ٣٦]

فهذه الآيات ، وغيرها الكثير من الآيات التي تدل على تسخير الحيوان لخدمة الإنسان . ولذا فما دام مسخراً، فهو من أجل صالح، وخدمة الإنسان، وإجراء التجارب على الحيوانات فيه منفعة ودفع ضرر، فهو في صالحه، وعليه فيجوز إجراء التجارب على الحيوانات لمصلحة الإنسان ، لأنها مسخرة له .

أهم القواعد الفقهية التي يُستدل بها :

١- (الضرورات تبيح المحظورات)^(٢) .

إن الحفاظ على النفس والنسل والعقل يعتبر من الضرورات التي أمر الشرع بالحفاظ عليها وبالمقابل، فإن الاعتداء على الحيوان وتعذيبه من المحظورات المنهي عنها في الإسلام لكن هذا المحظور يباح من أجل الحفاظ على هذه الضرورة وفقاً للقاعدة .

إذاً : إن في إجراء التجارب الطبية على الحيوان ، واكتشاف مدى فاعليتها قبل تطبيقها على الإنسان حفاظ على بعض المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

(١) تفسير الطبري - ١٤٧/٢٠ . مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي ، لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ

الدين النسفي - ٧١٧ / ٢ .

(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم - ٧٣/١ . الأشباه والنظائر، للسبكي - ٤٩/١ .

٢- (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) ^(١) وفي هذه المسألة نلاحظ وجود مفسدتين متعارضتين المفسدة الأولى : هي المفسدة اللاحقة بالحيوان من إجراء التجارب الطبية عليه، والألم الذي يلحق به جراء ذلك. والمفسدة الثانية : هي المفسدة اللاحقة بالإنسان والمخاطر والمضاعفات التي يمكن أن تصيبه من تناول الأدوية ، والعقاقير الطبية التي تم اكتشافها ، ولم تجرب على أحد من قبل.

ولكن المفسدة الناتجة عن عدم إجراء التجارب الطبية على الحيوان أكبر وأعظم من المفسدة الناتجة عن إجرائها ، ووفقاً للقاعدة السابقة لا بد من مراعاة المفسدة الأعظم بارتكاب المفسدة الأخف. وهي إجراء التجارب الطبية على الحيوان .

٣- (يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام) ^(٢).

وفي هذه المسألة نلاحظ أن الضرر اللاحق بالحيوان عند إجراء التجارب عليه هو ضرر خاص ، وأما الضرر اللاحق بالناس نتيجة لعدم القيام بهذه التجارب ضرر عام من ذهاب النفس، أو العقل فبحسب هذه القاعدة يتحمل الضرر الخاص، وهو إجراء التجارب الطبية لدفع الضرر العام وهو الأذى الذي يلحق بالناس عند الامتناع عن القيام بهذه التجارب .

٤- وهناك قاعد أصولية تقول : (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ^(٣).

فالأمر بالشيء يعتبر أيضاً أمراً بما يستلزمه ذلك الشيء ولا يتم إلا به، وحفظ النفس والنسل والعقل يعتبر مقصداً من المقاصد العامة التي أمر بها الشرع ، وتعلم الطب واكتشاف الأدوية والعقاقير يعتبر من الفروض الكفائية التي تجب على الأمة من أجل راحة الإنسان وسلامته. وتحقيق هذا الواجب متوقف على إجراء التجارب الطبية على الحيوان، والتي تمكن العلماء من

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم - ٧٦/١. الأشباه والنظائر، للسيوطي - ٨٧/١.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم - ٧٤/١.

(٣) الفروق ، للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الشهير بالقرافي

٢٠/٣ . المستصفى ، للغزالي - ٢١٧/١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي - فصل الأمر بالشيء نهي عن ضده - ١٥٠/١.

اختبار الأدوية ، والعقاقير الطبية المكتشفة قبل تقديمها للإنسان، فإذا واجب اكتشاف الأدوية والعقاقير لا يكتمل إلا بتجريبها على الحيوان وتطبيقاً لهذه القاعدة الأصولية، فإنه يجب إجراء التجارب الطبية على الحيوان ؛ لاختبار مدى فاعلية الأدوية ، والعقاقير الطبية المكتشفة ، ومما يستدل به أيضاً لهذه المسألة القياس:

- قياس حكم تشريح الحيوان، وإجراء التجارب الطبية عليه على جواز تشريح جثة الإنسان الميت، للاستفادة الطبية ومن أجل التعليم ، وهذا الرأي قال به العديد من العلماء ^(١). وقد استند العلماء في إصدارهم لهذه الفتوى على بعض الإشارات التي وردت في كتب الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله تعالى - لأن هذه المسألة من المسائل العصرية التي لم تكن موجودة في زمانهم ؛ لذلك لم يبحثها الفقهاء المتقدمون بحثاً مفصلاً ^(٢).

ومن هذه الإشارات التي وردت في كتبهم ما يلي :

- جاء في كتاب تحفة الفقهاء : " ولو أن حاملاً ماتت ، وفي بطنها ولد يضطرب ، فإن كان غالب الظن أنه ولد حي وهو في مدة يعيش غالباً فإنه يشق بطنها؛ لأن فيه إحياء الآدمي بترك تعظيم الآدمي ، وترك التعظيم أهون من مباشرة سبب الموت " ^(٣).

- وخالف المالكية في ذلك فجاء في حاشية الصاوي : " ولا يشق بطن المرأة عن جنين ولو رجي حياته على المعتمد لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ، ولو تغيرت " ^(٤).

(١) وقد صدرت به الفتوى من الجهات العلمية التالية : مجمع الفقه الإسلامي بمكة في الدورة العاشرة في صفر عام ١٤٠٨ هـ. لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر في تاريخ : ١٩٧١/٢/٢٩ م .

(٢) فتاوى يسألونك للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة -حكم تشريح الجثث ٥٤٤/٦ وما بعدها .

(٣) تحفة الفقهاء ، للسمرقندي -كتاب الحظر والإباحة- ٣/٣٤٥ .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير -كتاب الطهارة -باب الصلاة - فصل في الجنائز - ٥٧٨/١ .

- وجاء أيضاً في المجموع : " وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها ، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبهه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت " (١).

ورأي الحنابلة في هذا الموضوع ، كرأي المالكية ، فقد جاء في كتاب المغني : " والمرأة إذا ماتت ، وفي بطنها ولد يتحرك ، فلا يشق بطنها ، ويسطو عليه القوابل ، فيخرجنه " (٢).

- قياس جواز التشريح على جواز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه ، إذا غلب على الظن هلاكها بسببه ففي هذه الحالة تتم التضحية بالجنين غير متحقق الحياة ، وذلك في سبيل إنقاذ حياة الأم المتحقة فمن باب أولى أن يباح تشريح جثة الميت في سبيل إنقاذ حياة الكثير من الناس وقد ورد هذا المعنى في الدر المختار : " ولو بالعكس وخيف على الأم قطع ، وأخرج ، ولو ميتاً " (٣).

- قياس جواز التشريح على جواز شق بطن الميت لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه ، فإنه يباح شق بطن الميت من أجل مصلحة الحي ، وحقه في ماله ، ولذلك قالوا : بجواز التشريح من باب أولى لأن فيه حفاظ على النفس ، وهو مقدم على حفظ المال ، ولقد ورد في كتب الفقهاء ما يدل على ذلك . جاء في كتاب الدر المختار : " ولو بلغ مال غيره ومات هل يشق قولان ، والأولى نعم " (٤).

وجاء أيضاً في كتاب حاشية الصاوي : " وتشق بطنه أيضاً إن ثبت أنه ابتلع مالاً نصاب زكاة ولو بشاهد ويمين " (٥).

(١) المجموع ، للنووي - كتاب الجنائز - باب حمل الجنابة والدفن - ٣٠١/٥ .

(٢) المغني ، لابن قدامة - كتاب الجنائز - مسألة المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك - ٤١٠/٢ .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين - كتاب الصلاة - باب صلاة الجنابة - ٢٣٨/٢ .

(٤) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة .

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - كتاب الطهارة - باب الصلاة - فصل في الجنائز - ٥٧٨/١ .

وجاء في كتاب الإقناع : " ولو بلع مالاَ لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ، ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة ، أو غيرهم كما في الروضة نبش ، وشق جوفه ، وأخرجه منه ورد لصاحبه " (١).

وجاء في المغني : " ولأن الميت لو بلع مال غيره شق بطنه لحفظ مال الحي " (٢).
وإذا أُبيح التشريح لجثة الإنسان الميت ، فمن باب أولى أن تباح التجارب الطبية على الحيوان ، وهو الذي خُلق مُسخرًا لخدمة الإنسان ، ومنفعته .
مما سبق يتبين لنا أن : إجراء التجارب الطبية على الحيوان هو أمر مقرّر شرعاً ، بل يعتبر من العلوم المطلوبة شرعاً والمندوب إليها ، لما فيها من الحفاظ على الإنسان ، وحياته .
ولكن الإنسان ليس مطلق التصرف في إجراء التجارب الطبية على الحيوان كيف شاء ، ولأي سبب كان ، ولما كان جواز إجراء التجارب الطبية على الحيوان خلافاً للأصل ، واستثناء من قاعدة منع الاعتداء على الحيوان كان لابد من وضع ضوابط وشروط منها :

- ١ - الاقتصار على الضروري من ذلك .
- ٢ - الحرص على استخدام أيسر الطرق للتخفيف على الحيوان من الآلام والتعذيب .
- ٣ - أن لا يكون تشريح الحيوان، أو إجراء التجارب الطبية عليه ، لمجرد اللهو والتسلية، بل يجب أن يُرجى من ذلك النفع، والخير للبشر جميعاً .
- ٤ - يُستحب أن يكون إجراء التجارب الطبية على حيوانات يجوز قتلها (٣).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشريبي - كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجنازة - ٢١٠/١ .

(٢) المغني ، لابن قدامة - كتاب الجنائز - فصل إن مات في بئر ذات نفس - ٤٠٣/٢ .

(٣) بعض هذه الشروط ذكرت في فتاوى الشبكة الإسلامية - حكم تشريح الحيوانات لغرض التعليم .

الفصل الرابع : مسؤولية المربي عن ما يتلفه الحيوان في الفقه الإسلامي.

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : حكم ما يتلفه الحيوان في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : شروط ضمان ما يتلفه الحيوان في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : حكم ما يتلفه الحيوان في الفقه الإسلامي.

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : ما يتلفه الحيوان العادي غير الخطر.

المطلب الثاني : ما يتلفه الحيوان الخطر.

المطلب الأول : ما يتلفه الحيوان العادي غير الخطر.

عند تربية الحيوانات، قد تقوم الحيوانات بالاعتداء على إنسان ما، أو على أملاكه وتسبب له الأذى ولكن هذه الحيوانات غير عاقلة لتصرفاتها، وفي هذه الحالة هل تقع المسؤولية على مالِكها، أو سائقها ؟

وهل يضمن هذا المربي الضرر الذي تسببت به دابته ؟ وأيضاً إن الحيوانات التي يربّيها الإنسان على أنواع منها الحيوان الخطر ومنها غير الخطر فمتى يضمن هذا المربي ؟ وما هي شروط هذا الضمان في الإسلام ؟ هذا ما سأبينه في هذا الفصل الأخير من هذه الرسالة بإذن الله تعالى .

أولاً: تعريف الإِتلاف لغةً :

تلف، تلفاً : هلك، التلف: الهلاك والعطب في كل شيء، وأتلفه غيره، أي أفناه^(١).
الإِتلاف: بسكون التاء مصدر أتلَف، الإِفساد، الإِهلاك، والإِفناء وهو إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادة^(٢).
ثانياً : تعريف الإِتلاف شرعاً :

إِتلاف الشيء : إخراجُه من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإِضرار^(٣) .

(١) تاج العروس ، للزبيدي- مادة (ت ل ف) . لسان العرب ، لابن منظور - فصل التاء المثناة

(٢) معجم لغة الفقهاء ، للقلعجي- (حرف الهمزة).

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني- كتاب الغصب - فصل في مسائل الإِتلاف - ١٦٤/٧ .

اختلف الفقهاء في ضمان ما يتلفه الحيوان العادي غير الخطر هل يضمن مالكة أم لا على قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية ^(١) والظاهرية ^(٢) إلى أن الحيوان إذا أتلّف مالا، أو نفساً فلا ضمان على صاحبه مطلقاً سواء أوقع ذلك في ليل أم في نهار هذا، إذا كانت منفلة فلا ضمان على صاحبها ، وإن كان هو سببها فما أصابت في فورها ضمن ذلك كله.

الأدلة : استدلل الحنفية والظاهرية على ذلك بما يلي :

١- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (العجماء جرحها جباراً^(٣)، والبئر جباراً والمعدن جباراً، وفي الرّكاز الخمس^(٤)) (٥) .

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني - كتاب الجنايات - القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ نوعان - ٢٧٣/٧ . الباب في الجمع بين السنة والكتاب ، لابن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي - كتاب الديات - باب ما أصابت البهيمة ليلاً أو نهاراً ٧٢٧/٢ .

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري- كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الأموال - مسألة لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته - ٤٤٤ / ٦ .

(٣) جرح العجماء جبار: جرح أي ما أصابت أو أتلّفت ،العجماء كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم والجبار الهدر. شرح النووي على صحيح مسلم- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٢٢٥/١١ .

(٤) والمعدن جبار: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار :معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقع عليه فمات فلا ضمان وفي الرّكاز الخمس: الرّكاز هو ما يجده الإنسان من دفين الجاهلية فيجب فيه الزكاة و مقدارها الخمس. المرجع السابق ٢٢٦/١١ .

(٥) صحيح البخاري - كتاب الديات - باب المعدن جبار والبئر جبار - ١٢/٩ رقم الحديث: ٦٩١٢ . صحيح مسلم كتاب الحدود - باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار . ١٣٣٤/٣ رقم الحديث : ١٧١٠ .

والجبار: الهدر الذي لا أرش فيه. ولا خلاف في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلتة، إذا أصابت إنساناً أو مالا أنه لا ضمان على صاحبها ، إذا لم يرسلها هو عليه. فلما كان هذا الخبر مستعملاً عند الجميع، وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليلاً، أو نهاراً ثبت بذلك نسخ ما في قصة داود وسليمان، ولأن سائر أسباب الضمان لا يختلف الحكم فيها بالليل والنهار فلما اتفق الجميع على نفي إيجاب الضمان نهاراً وجب أن يكون حكمهما ليلاً كذلك.

٢- القياس : وذلك بقياس رعي الليل على رعي النهار^(١).

القول الثاني : جمهور الفقهاء من السادة المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

ذهب الجمهور من هؤلاء الفقهاء إلى ضمان ما تفسده الدابة من الزرع والشجر، إذا وقع في الليل وكانت وحدها ، إذا لم تكن يد لأحد عليها. وأما إذا وقع ذلك في النهار، فلا ضمان فيه. جاء في كتاب التاج والإكليل : " ما أصابت الماشية بالنهار فلا ضمان على أربابها، وما أصابت بالليل ضمنوه."^(٥) و جاء في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي : " إن أتلقت ذلك نهاراً.. لم يجب على مالكة الضمان، وإن أتلفته ليلاً وجب على مالكة الضمان"^(٦).

(١) الباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للمنبجي - كتاب الديات - باب ما أصابت البهيمة ليلاً أو نهاراً - ٧٢٧/٢.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ، للمواق - كتاب موجبات الضمان - ضمان ما أتلفته البهائم - ٤٤٣/٨ . بداية

المجتهد، لابن رشد القرطبي - كتاب الغصب - الباب الثاني الطوارئ على المغصوب بالزيادة أو النقصان - ١٠٧/٤ .

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمري - كتاب قتال أهل البغي - مسألة ضمان ما تتلف البهائم . ٨٤/١٢

الحاوي الكبير، للمواردي - كتاب صول الفحل - باب الضمان على البهائم . ٤٦٦ / ١٣ .

(٤) المغني، لابن قدامة - كتاب الأشربة - مسألة قال وما أفسدت البهائم - ١٨٨/٩ . العدة شرح العمدة ، لبهاء

الدين المقدسي - كتاب الديات - باب الجراح - ٥٦٦/١ .

(٥) التاج والإكليل، لمختصر خليل - كتاب موجبات الضمان - ضمان ما أتلفته البهائم - ٤٤٣/٨ .

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمري - كتاب قتال أهل البغي - مسألة ضمان ما تتلف البهائم . ٨٤/١٢ .

وجاء في كتاب المغني أيضاً :

" فعلى مالکها ضمان ما أفسدته من الزرع ليلاً دون النهار " ^(١).

الأدلة : استدلل الجمهور على ضمان ما تفسده الدابة ليلاً دون النهار بما يلي :

١ - قال الشافعية : دليلنا على الفرق بين الزمانين في وجوب الضمان ليلاً وسقوطه نهاراً.

سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد ما ورد به التنزيل في قصة داود ، وسليمان

عليهما السلام، قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ

فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴿٧٩﴾ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا

حُكْمًا وَعَلَّمْنَا ﴿٨٠﴾ [الأنبياء : ٧٨ - ٧٩]

وفي الحرث الذي حكما فيه قولان:

أحدهما: أنه زرع وقعت فيه الغنم ليلاً قاله قتادة، وهو الأشبه بلفظ الحرث.

والثاني: أنه كرم وقعت فيه الغنم، قاله ابن مسعود، وهو أشهر في النقل.

﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ والنفش : رعي الليل والهمل: رعي النهار، فدل على أن

القضاء كان في رعي الليل دون النهار ^(٢).

﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ يعني : حكم داود وحكم سليمان - عليهما السلام -

والذي حكم به داود على ما ورد به النقل، وإن لم يدل القرآن عليه أنه جعل الغنم ملكاً

لصاحب الحرث عوضاً عن فساده ، وكان سليمان -عليه السلام - حاضر الحكمة فقال:

أرى أن تدفع الغنم إلى صاحب الكرم؛ لينتفع بها ويدفع الكرم إلى صاحب الغنم ليعمره.

(١) المغني ، لابن قدامة - كتاب الأشربة - مسألة قال وما أفسدت البهائم - ١٨٨/٩ .

(٢) تفسير الماوردي - ٤٥٦/٣ . زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي - ٢٠٢/٣ .

فإذا عاد إلى ما كان عليه؛ رده على صاحبه واسترجع غنمه، فصوب الله تعالى حكم سليمان

عليه السلام ^(١). وبين خطأ داود فقال: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾

فرد داود حكمه وأمضى حكم سليمان - عليهما السلام - ^(٢).

ثم قال تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ^(٣) يحتل وجهين:

أحدهما: أنه أتى كل واحد منهما حكماً وعِلماً في وجوب ذلك الضمان ليلاً، وإن اختلفا في صفته لأنهما اتفقا على وجوب الضمان، وإن اختلفا في الصفة.

والثاني: معناه إنّه خص كل واحد منهما بعلم أفرده به دون الآخر ، فصار كل واحد منهما قد أوتي حكماً ، وعِلماً ، فإن قيل: فكيف نقض داود حكمه باجتهاد غيره فعنه جوابان: أحدهما: أنه ذكر الحكم ولم يمضه، حتى بان له صواب ما حكم به سليمان فعدل إليه وحكم به وهذا جائز.

والثاني: أن الله تعالى صوب قضاء سليمان - عليه السلام - فصار نصاً ، وحكم ما خالف النص مردود. والدليل من هذه الآية على من سوى بين الليل والنهار في سقوط الضمان نص صريح، لأن الله تعالى قد أوجبه في رعي الغنم في الليل، وعلى من سوى بينهما في وجوب الضمان من طريق التنبيه ، لأنه حكم على صفة تقتضي الانتفاء عند عدمها ^(٣).

(١) تفسير القرطبي. سورة الأنبياء - ٣٠٧/١١. محاسن التأويل = تفسير القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد الحلاق القاسمي - ٢٠٧ / ٧.

(٢) تفسير الزمخشري - ١٢٩ / ٣.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب صول الفحل - باب الضمان على البهائم - ٤٦٧ / ١٣ .

٢- واستدلوا كذلك بحديث: البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً ، فأفسدت فيه (فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ) ^(١). لأن فعل البهيمة إذا كانت مع صاحبها منسوب إليه ^(٢).

سبب الخلاف في هذه المسألة :

جاء في بداية المجتهد : فسبب الخلاف في هذا الباب معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعضه لبعض أعني: أن الأصل على أن على المتعدي الضمان. فالأصل يعارض «جرح العجماء جبار» ويعارض أيضاً التفرقة التي في حديث البراء، وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضاً قوله «جرح العجماء جبار» ^(٣).

المناقشة والترجيح :

ناقش الجمهور الأدلة التي استدل بها السادة الحنفية والظاهرية بما يلي : أما استدلالهم بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس) ^(٤).

(١) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم . كتاب البيوع - حديث أبي هريرة ٥٥/٢ .

رقم الحديث : ٢٣٠٣ . قال: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي، فإن معمرأ قال: عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه . مسند أحمد . حديث البراء بن عازب ٥٦٨ / ٣٠ رقم الحديث : ١٨٦٠٦ قال : إسناده ضعيف لانقطاعه . وهذا يعكر على الشافعي قوله باتصاله، كما في "اختلاف الحديث" . السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الأشربة والحد فيها - باب الضمان على البهائم - ٥٩٢/٨ رقم الحديث : ١٧٦٧٦ .

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب صول الفعل - باب الضمان على البهائم ٤٦٦ / ١٣ .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي - كتاب الغصب - الباب الثاني الطوارئ على المغصوب بالزيادة أو النقصان

. ١٠٨/٤

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

أجاب السادة الشافعية عن هذا الحديث من وجهين :

أحدهما: أن الرواية " جرح العجماء " ، والجرح لا يكون في رعي الزروع.

والثاني: أنه محمول على رعي النهار.

وأما الجواب عن قياسهم على رعي النهار، فالمعنى في النهار عدم التفريط ، وفي الليل وجود التفريط فافترقا ^(١).

قال الخطابي ^(٢): " وحديث (العجماء جبار) عام ، وهذا حكم خاص ، والعام ينبني على الخاص ويرد إليه ، فالمصير في هذا إلى حديث البراء و الله أعلم " ^(٣).

أما السادة الحنفية فقد أجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً ، فأفسدت فيه (فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ) ^(٤).

قال الحنفية : هذا الحديث لم يصله مالك ولا الأثبات من أصحاب الزهري، والحكم فيه مأخوذ من حكم سليمان النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم .

(١) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب صول الفحل - باب الضمان على البهائم - ٤٦٩ / ١٣ .

(٢) الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ) : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، فقيه محدث من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب، له عدة مؤلفات منها : (معالم السنن) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن) و (غريب الحديث) وغيرها، توفي في بست (في رباط على شاطئ هيرمند) . الأعلام للزركلي . ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ .

(٣) المجموع ، للنووي - كتاب قتال اهل البغي - باب صول الفحول - ٢٦١/١٩ .

(٤) سبق تخريجه الصفحة السابقة .

فحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل ذلك الحكم ، ثم أحدث الله هذه الشريعة
فنسخت ما قبلها. ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يراع وجوب حفظها عليه
وراعى انفلاتها ، فلم يضمه شيئاً مما أصابت ، فرجع الأمر إلى استواء الليل والنهار.
وجائز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أوجب الضمان في حديث البراء إذا كان
صاحبها هو الذي أرسلها. وتكون فائدة الخبر أنه معلوم أن السائق لها بالليل والنهار في
الزرع الحوائط لا يخلو من نفس بعض غنمه في زرع الناس، وإن لم يعلم بذلك.
فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - حكمها إذا أصابت زرعاً. ويكون فائدة الخبر أيضاً
إيجاب الضمان لسوقه وإرساله في الزرع، وإن لم يعلم ذلك. وبين تساوي حكم العلم
والجهل فيه . وجائز أن تكون قصة داود وسليمان - عليهما السلام - على ما ذكرنا من
التأويل^(١).

ورد الجمهور على السادة الحنفية بما يلي : أما قول الحنفية عن حديث البراء بن عازب رضي
الله عنه أن هذا الحديث لم يصله مالك، ولا الأثبات من أصحاب الزهري، فهو حديث
مرسل، يجاب عليه بأن هذا الحديث قد علق عليه الحاكم^(٢) في كتابه المستدرک على
الصحيحين فقال : " هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي، فإن
معمرًا قال: عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه " ^(٣).

(١) الباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للمنبجي - كتاب الديات - باب ما أصابت البهيمة ليلاً أو نهاراً
٧٢٨/٢.

(٢) الحاكم : هو محمد بن عبد الله ٣٢١ - ٤٠٥

ابن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبي عبد الله الحاكم المعروف ب: بابن البيع النيسابوري لا يستغنى عن
تصانيفه في الحديث وعلمه. وتفقه عند الأئمة: أبي علي بن أبي هريرة، وأبي الوليد القرشي، وأبي سهل محمد بن
سليمان ، وله عدة كتب، منها: " معرفة علوم الحديث "، و " تاريخ علماء نيسابور " و " المستدرک على الصحيحين
" وغير ذلك. أُملي بما وراء النهر سنة خمس وخمسين، وبالعراق سنة سبع وستين. قلد القضاء بنسابة سنة تسع وخمسين .

طبقات الفقهاء الشافعية ، لعثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف ، بابن الصلاح - ١٩٨/١ - ٢٠٣.

(٣) المستدرک على الصحيحين ، للحاكم - كتاب البيوع - حديث أبي هريرة. ٥٥/٢ رقم الحديث : ٢٣٠٣ .

ورد عليه الماوردي أيضاً في الحاوي الكبير فقال: " أن هذا الحديث رواه الشافعي عن مالك عن الزهري مرسلاً، ورواه الشافعي عن أيوب عن الأوزاعي عن الزهري مسنداً ، فتأكد، وهو نص صريح في وجوب الضمان بالليل، وسقوطه بالنهار لا تأويل فيه بصرفه عن ظاهر نصه " (١).

وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به ، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث (٢).

ثم الفرق بين الليل والنهار من طريق المعنى من وجهين:

أحدهما: أن المواشي والزروع مرصدان لطلب الفضل فيهما واستمداد الرزق منهما والفضل في المواشي بإرسالها نهاراً في مراعيها فسقط حفظها فيه، والفضل في الزروع بعمل أهلها نهاراً فيها فوجب عليهم حفظها فيه.

والثاني: أن الليل زمان النوم والدعة، فلزم أرباب المواشي فيه حفظها في أفنيتهم ومساكنهم وسقط فيه عن أرباب الزروع حفظها لا يوائهما فيه إلى مساكنهم، فثبت بهذين حفظ الزروع على أهلها في النهار دون الليل، وحفظ المواشي على أهلها بالليل، دون النهار، فلذلك صار رعي النهار هدراً لوجوب الحفظ فيه على أرباب الزروع، ورعي الليل مضموناً بالوجوب للحفظ فيه على أرباب المواشي (٣).

(١) الحاوي الكبير ، للماوردي- كتاب صول الفحل - باب الضمان على البهائم - ٤٦٨ / ١٣ .

(٢) تفسير القرطبي - ٣١٥ / ١١ .

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي- كتاب صول الفحل - باب الضمان على البهائم - ٤٦٨ - ٤٦٩ / ١٣ .

بعد عرض آراء الفقهاء و أدلتهم ومناقشتها يبدو لي - والله أعلم - أنّ الرأي الراجح هو رأي الجمهور من السادة المالكية و الشافعية ، والحنابلة ؛ وذلك لأنّ الحديث الذي استدلوا به وهو حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - حديث صريح في وجوب ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار ليلاً على أهلها - وهو حديث صحيح الإسناد كما ذكر الحاكم - ^(١).

جاء في تفسير القرطبي : "إنه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول، ولا حجة له ، ولا لمن اتبعه في حديث العجماء، وكونه ناسخاً لحديث البراء ومعارضاً له، فإن النسخ شروطه معدومة والتعارض إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر وحديث (العجماء جرحها جبار) عموم متفق عليه، ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء عنه في حديث واحد العجماء جرحها جبار نهاراً لا ليلاً وفي الزرع والحوائط والحرث، لم يكن هذا مستحيلاً من القول، فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض؟! وإنما هذا من باب العموم والخصوص على ما هو مذكور في الأصول" ^(٢).

(١) انظر : ص ٢٧٥.

(٢) تفسير القرطبي - ١١ / ٣١٥ .

المطلب الثاني : ما يتلفه الحيوان الخطر.

الحيوان الخطر يتمثل في الكبش النطوح والجمل العضوض والفرس الكدوم والكلب العقور كما يتمثل في الحشرات المؤذية والحية والعقرب، والحيوانات الوحشية المفترسة وسباع البهائم كالأسد والذئب وسباع الطير كالحداة والغراب وغيرها . اختلف العلماء في ضمان ما يتلفه الحيوان الخطر على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب الحنفية ^(١) إلى أنه إن كان الحيوان خطراً: كالثور والكلب العقور فيضمن صاحبه ، أو حارسه ما يتلفه هذا الحيوان ، ولكن بشروط هي :

١- إذا لم يحفظه .

٢- إذا تقدم إليه الناس الراغبون بدفع الأذى عنهم، وأشهدوا على تقدمهم طالبين منع أذى هذا الحيوان كما في الحائط المائل، فإن لم يفعل كان مقصراً في حفظه ، فيضمن بالتسبب لتعديده ، هذا ما لم يكن الكلب كلب حراسة بستان ، أو حقل عنب مثلاً، فلا يضمن صاحبه شيئاً مطلقاً سواء تقدم إليه الناس وأشهدوا على تقدمهم أم لا ^(٢) .

وأما إن قام صاحب الحيوان أو حارسه بإرسال طير أو دابة أو إشلاء كلب أو إغراء حيوان فأصاب إنساناً، فيضمن ما يتلفه بكل حال أي مطلقاً، سواء أكان سائقاً له أم قائداً أم لا بسبب التعدي. وهذا قول أبي يوسف، وبه أخذ عامة مشايخ الحنفية، وعليه الفتوى ^(٣).

(١) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين - كتاب الديات- باب جناية البهيمة والجناية عليها- ٦ / ٦٠٧ .

البنية شرح الهداية ، للغيتاني - كتاب الديات- باب جناية البهيمة والجناية عليها - ١٣ / ٢٦٨ .

(٢) الدر المختار، لابن عابدين - كتاب الديات- باب جناية البهيمة والجناية عليها- ٦ / ٦١١ .

(٣) المرجع السابق- ٦ / ٦٠٧ .

القول الثاني : ذهب جمهور المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) إلى أنّ : من اقتنى حيواناً ضارباً فأتلف مالاً أو إنساناً ، فإنه يضمن ما أتلف مطلقاً، سواء وقع الإتلاف في الليل أم في النهار.

وفصل المالكية فقالوا: أنه إذا اتخذ الكلب العقور بقصد قتل شخص وقتله، فالقود أنذر عن اتخاذه أم لا، وإن قتل غير المعين فالدية فإن اتخذه لقتل غير المعين وقتل شخصاً، فالدية أيضاً أنذر أم لا وأما إذا اتخذه ولم يقصد بذلك ضرر أحد فقتل إنساناً فإن كان اتخذه لوجه جائز فالدية إن تقدم له إنذار قبل القتل، وإلا فلا شيء عليه وإن اتخذه لا لوجه جائز ضمن ما أتلف تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور وإلا لم يضمن؛ لأن فعله حينئذ كفعل العجماء ^(٤).

وجاء في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي: " وإن كان له كلب عقور أو سنور يأكل حمام الناس.. لزمه ربطهما وحفظهما، فإن أطلقهما.. وجب ضمان ما أتلفا من ذلك ليلاً كان أو نهاراً؛ لأنه مفرط في ترك حفظهما" ^(٥).

وجاء في كتاب المبدع: " من أطلق كلباً عقوراً، أو دابة رفوساً أو عضوضاً على الناس وخلاه في طرقهم ورحابهم، فأتلف شيئاً ضمنه لتفريطه" ^(٦).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي - كتاب الدعوى والبيّنات - باب جامع الاحكام والاقضية ٩٤٣/٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب في أحكام الدماء والقصاص - ٢٤٤/٤.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمري - كتاب قتال أهل البغي - باب صول الفحل - ٨٩/١٢ . المجموع للنووي - كتاب قتال أهل البغي - باب صول الفحول . ٢٦١/١٩ . المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي - كتاب قتال أهل البغي . باب صول الفحل - ٢٦٤/٣.

(٣) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح - كتاب الغصب - فصل ومن أتلف مالاً محترماً لغيره ضمنه - ٥٤/٥. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة - كتاب الحدود - باب دفع الصائل - ١١٥/٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - باب في أحكام الدماء، والقصاص - ٢٤٤/٤.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمري - كتاب قتال أهل البغي - باب صول الفحل - ٨٩/١٢ .

(٦) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح - كتاب الغصب - فصل ومن أتلف مالاً محترماً لغيره ضمنه - ٥٤/٥ .

أي أنّ هؤلاء الفقهاء جميعاً قالوا : بوجوب ضمان ما أتلغه الحيوان الخطر، من الأنفس والأموال والزروع، سواء وقع الإتلاف في الليل أمّ في النهار.

القول الثالث: ذهب الظاهرية^(١) إلى أنّ : الحيوان - أي حيوان كان - إذا أضر في إفساد الزروع أو الثمار، فإن صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن، إن أهمله، فإن حفظه فقد أدى ما عليه ، وإن عاد إلى إهماله بيع عليه ولا بد، أو ذبح وبيع لحمه، أي الخيارين كان فيه مصلحة صاحب الحيوان هو الأولى بالتطبيق .

الأدلة : استدل الظاهرية على قولهم بما يلي :

١ - قول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة : ٢] ومن البر والتقوى: المنع من أذى الناس في زرعهم وثمارهم ، ومن الإثم والعدوان: إهمال ذلك. فينظر في ذلك بما فيه حماية أموال المسلمين - مما لا ضرر فيه على صاحب الحيوان بما لا يقدر على أصلح من ذلك - كما أمر الله تعالى^(٢).

مسألة: أحياناً بعض الدواب تكون في الطرقات ليلاً، أو نهاراً، فتضربها سيارة، فتموت وتتضرر السيارة ، و قد يموت صاحب السيارة ، هل الضمان على السائق لرب الدابة ؟ وهل يضمن صاحب الدابة للسائق تصليح سيارته ، أو ديته ؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين .

(١) المحلى ، لابن حزم - كتاب الدماء والقصاص والديات - مسألة جنايات الحيوان - ١١ / ٢٠٠

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

القول الأول : ذهب الجمهور من السادة الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣)

والحنابلة ^(٤) إلى أن صاحب الدابة إذا ربطها في الطريق العام أو سببها، فتسببت في إحداث أي ضرر يضمن صاحبها كل ما نتج عن الحادث من أضرار ، سواء كان الضرر في الأنفس أو الأموال لأنه متعدداً بإيقاف دابته في طريق المسلمين ، إلا إذا كان قد أوقفها في مكان مخصص للدواب فلا ضمان عليه في هذه الحالة لعدم وجود التعدي، ولكن الحنابلة فرقوا بين الطريق الضيق والطريق الواسع ، فإذا كان الطريق ضيقاً ضمن صاحب الدابة ، وإن كان الطريق واسعاً فيه روايتان : أحدهما: يضمن ، والثانية : لا يضمن ففي هذه المسألة - بناءً على ما سبق - يضمن صاحب الدابة للسائق تصليح سيارته، وديته إذا توفي .

جاء في مجلة الأحكام العدلية :

" ليس لأحد حق توقيف دابته ، أو ربطها في الطريق العام بناءً عليه لو وقف ، أو ربط أحد دابته في الطريق العام يضمن جنايتها على كل حال سواء رفس بيدها أو رجلها أو جنت بسائر الوجوه ، وأما المحال التي أعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناة" ^(٥).

وجاء في كتاب ردّ المختار على الدر المختار : " قوله ما وطئت دابته أي من نفس أو مال" ^(٦).

(١) مجلة الأحكام العدلية . الفصل الرابع في جنابة الحيوان . ١ / ١٨٢ . رد المختار على الدر المختار ، لابن عابدين - كتاب الديات - باب جنابة البهيمة والجناية عليها - ٦ / ٦٠٣ .

(٢) المدونة ، لمالك - ما جاء في رجل حفر بئراً على طريق المسلمين - ٤ / ٦٦٥ . منح الجليل . باب في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك . ٩ / ٢٣ .

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمري - كتاب قتال أهل البغي - مسألة ضمان ما تتلف البهائم - ١٢ / ٨٧ الحاوي الكبير ، للماوردي - كتاب صول الفحول - باب الضمان على البهائم - ١٣ / ٤٧٢ .

(٤) المغني ، لابن قدامة - كتاب الأشربة - مسألة ما أفسدت البهائم . ٩ / ١٩١ . العدة شرح العمدة - كتاب الديات باب الجراح - ١ / ٥٦٥ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية - الفصل الرابع في جنابة الحيوان - ١ / ١٨٢ .

(٦) رد المختار على الدر المختار ، لابن عابدين - كتاب الديات - باب جنابة البهيمة والجناية عليها - ٦ / ٦٠٣ .

الأدلة : استدل جمهور الفقهاء على وجوب الضمان على صاحب الدابة بما يلي :

- ١- إن الانتفاع بطريق المسلمين مباح بشرط السلامة ، فإذا أدى إلى الضرر وجب الضمان
- ٢- إن صاحب الدابة عندما يستعمل الطريق ، فهو يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه آخر؛ لأن الطريق مشترك لكل الناس ؛ لذلك يجب أن يكون استعماله له مقيد بالسلامة ^(١).

القول الثاني: الظاهرية خالف الظاهرية الجمهور في هذه المسألة ، و ذهبوا إلى أنه من أوثق دابة في طريق المسلمين فأحدثت ضرراً ، فلا ضمان على صاحبها مطلقاً ، سواء وقع الضرر في الأنفس، أو الأموال ^(٢).

الأدلة : استدل الظاهرية على عدم وجوب الضمان على صاحب الدابة بأن الدابة هي المتولية لأمرها ، فاعتبروها مسؤولة عن تصرفاتها ؛ لذلك لا تضمن عملاً بحديث النبي . صلى الله عليه وسلم . وهو : ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (العَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الحُمُسُ) ^(٣).

المناقشة والترحيح :

ذهب جمهور الفقهاء إلى ضمان صاحب الدابة التي ربطها في طريق المسلمين أو سببها ما تتلفه الدابة من الأنفس والأموال، واستدلوا على ذلك بأدلة عقلية وهي :

إن المرور في طريق المسلمين مباح ، ولكنه مقيد بشرط السلامة في الاستعمال، و أن الدابة غير مسؤولة عن تصرفاتها ، لأنها لا تعقل لها . وخالف الظاهرية ، الفقهاء في هذه المسألة فقالوا : بعدم وجوب الضمان على صاحب الدابة مطلقاً سواء وقع الضرر في الأنفس، أو الأموال . فلقد اعتبروا الدابة مسؤولة عن تصرفاتها ، وبالتالي لا ضمان على صاحبها .

(١) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين - كتاب الديات - باب جناية البهيمة والجناية عليها - ٦ / ٦٠٣ .

البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمراني . كتاب قتال أهل البغي - مسألة ضمان ما تتلف البهائم - ٨٧ / ١٢ .

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري - كتاب الدماء والقصاص والديات - مسألة جنايات الحيوان - ١١ / ٢٠٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

بعد عرض أدلة الفريقين، يبدو لي - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الرأي الصحيح وذلك لأن صاحبها مسؤول عن تصرفاتها، إذا ربطها في طريق المسلمين، أو سببها فيه، وبالتالي يضمن ما ينشأ عنها من أضرار، فمن غير المعقول القول : بأن الدابة متولية لأمرها ومسؤولة عن تصرفاتها والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني :شروط ضمان ما يتلفه الحيوان في الفقه الإسلامي.

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : الضرر.

المطلب الثاني : التعدي.

المطلب الثالث : الإفضاء.

المطلب الأول : الضرر.

يبدو لنا مما تقدم اتفاق الفقهاء على تضمين صاحب الحيوان ما يتلفه حيوانه، ولكن هناك شروط لا بدّ من توفرها للقول بوجوب الضمان وهي شروط الضمان العامة : من الضرر والتعدي ، والإفشاء.

أولاً : تعريف الضرر لغةً :

ضرر: الضُرّ: خلاف النفع. وقد ضرّه وضرّه بمعنى. والاسم الضرر^(١).
الضُرّ: بفتح الضاد وضمها مصدر ضر، جمع أضرار، الضرر ضد النفع. وبمعنى المكروه، وهو الاذى في النفس، أو في المال^(٢).

تعريف الضرر اصطلاحاً :

الضرر: خلاف النفع ، وهو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً^(٣).
أي أنه لا بد من حدوث ضرر من قبل الدابة حتى يضمن صاحبها، أو قائدها، أو راكبها والضرر يستوي فيه الواقع على النفوس ، أو الأموال ، ففي الحالتين يجب الضمان .
وفيما يلي سأذكر أقوال الفقهاء والتي تشير إلى المساواة بين الضرر الواقع على النفس، والواقع على المال.

جاء في كتاب رد المختار : " في نطح الثور يضمن بعد الإشهاد النفس والمال " ^(٤).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - مادة (ضرر) .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، للقلعجي - حرف (الضاد) .

(٣) شرح سنن ابن ماجه ، للسيوطي - لا ضرر ولا ضرار - ١٦٩/١ . فيض القدير، للمناوي - لا ضرر ولا ضرار - ٤٣١ / ٦ .

(٤) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين - كتاب الديات - باب جناية البهيمة والجناية عليها - ٦ / ٦١١ .
البنية شرح الهداية ، للغيتابي - كتاب الديات - باب جناية البهيمة - ٢٦٨/١٣ .

وجاء في كتاب المجموع أيضاً : " وان كان له هرة تأكل الطيور، فأكلت طيراً لغيره، أو له كلب عقور، فأتلف إنساناً وجب عليه الضمان لأنه مفرط في ترك حفظه " (١).

أي أنه يلزم بضمان ما أفسدته الدابة من الأنفس ، والأموال .

وجاء في كتاب المغني : " فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته من نفس أو مال " (٢).

أي أنه لابد من وقوع الضرر على الأنفس، أو الأموال حتى يجب الضمان على مالك الدابة لأنّ الضرر يعتبر علة للضمان ، فإذا لم يقع ضررٌ على الأنفس، أو الأموال، فليس هناك ضمان على مالك الدابة والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : التعدي.

والتعدي بمجاوزة ذي اليد في استعمال الدابة، فحيث استعملها في حدود حقه، في ملكه أو المحل المعد للدواب ، أو أدخلها ملك غيره بإذنه، فأتلفت نفساً ، أو مالا، لا ضمان عليه إذ لا ضمان مع الإذن بخلاف ما لو كان ذلك بغير إذن المالك، أو أوقفها في محل لم يُعد لوقوف الحيوانات، أو في طريق المسلمين فإنه يكون ضامناً لما تتلفه حينئذ إذ كل من فعل فعلاً، لم يؤذن له فيه ضمن ما تولد منه (٣).

(١) المجموع ، للنووي - كتاب قتال أهل البغي - باب صول الفحول . ٢٥٨ / ١٩ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للمرملی . كتاب الصيال - فصل في حكم إتلاف البهائم . ٣٨ / ٨ .

(٢) المغني ، لابن قدامة - كتاب الأشربة - مسألة ما أفسدت البهائم - ١٨٨ / ٩ . الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة - كتاب الحدود - باب دفع الصائل - ١١٥ / ٤ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية - الفصل الرابع جناية الحيوان . ١٨١ / ١ . رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين - كتاب الديات - باب جناية البهيمة والجناية عليها - ٦٠٤ / ٦ . المدونة ، للمالك - ما جاء في رجل حفر بئراً على طريق المسلمين - ٦٦٥ / ٤ . الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب صول الفحل - باب الضمان على البهائم ٤٧٢ / ١٣ . تحفة المنهاج ، لابن حجر الهيتمي - كتاب الصيال - فصل في حكم إتلاف الدواب - ٢٠٤ / ٩ . كشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي - باب الغصب وجناية البهائم وما في معنى ذلك من الإتلافات - فصل فيما يضمن به المال من غير غصب - ١١٧ / ٤ . شرح الزركشي على مختصر الخرقي كتاب الصيال - ضمان جناية الدواب وما أفسدته من الزروع - ٤١٩ / ٦ .

وفيما يلي سأذكر أقوال الفقهاء التي تدل على ذلك :

جاء في كتاب الدر المختار :

" فلو أوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بإيقافها ، إلا في موضع إذن الإمام بإيقافها ، فلا يضمن ومنه سوق الدواب" ^(١).

وجاء أيضاً في مجلة الأحكام العدلية المادة (٩٣١) :

"إذا أدخل أحد دابته في ملك غيره بإذنه لا يضمن جنايتها في الصور التي ذكرت في المادة الآنفه حيث إنها تعد كالكائنة في ملكه ، وإن كان أدخلها بدون إذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة، وخسارها" ^(٢).

جاء في كتاب الحاوي الكبير : " أن يقفها في ملك غيره ، فيضمن ما أتلفت لتعديه بوقفها فيه إلا أن يكون عن إذن المالك، فلا يضمن كما لا يضمن إذا وقفها في ملكه" ^(٣) .
أي أن الضمان مرتبط بوجود التعدي .

وورد في كتاب شرح الزركشي : " وإن ربط دابة في طريق ولو واسعاً ، أو أوقفها في طريق ولو كان الطريق واسعاً ويده عليها بأن كان راكباً ، أو نحوه فأتلفت الدابة شيئاً ضمنه من ربطها أو أوقفها ، أو جنت الدابة بيد ، أو رجل ، أو فم ضمن رابطها" ^(٤).

(١) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين - كتاب الديات - باب جناية البهيمة والجناية عليها - ٦ / ٦٠٤ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية - الفصل الرابع جناية الحيوان - ١٨١/١ .

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي - كتاب صول الفحل - باب الضمان على البهائم . ١٣ / ٤٧٢ .

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى - كتاب الصيال - ضمان جناية الدواب وما أفسدته من الزروع - ٦ / ٤١٩ .

الأدلة: استدلل الفقهاء على وجوب الضمان إذا تحقق التعدي من صاحب الحيوان بما يلي :

١ - حديث النعمان بن بشير - رضي الله تعالى عنهما - قال : (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ يَدٍ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامٍ) ^(١).

المطلب الثالث : الإفضاء.

وهو وصول الضرر مباشرة أو تسبباً، فإن فعل الحيوان لا يوصف بمباشرة أو تسبب لأنه ليس مما يصح إضافة الحكم إليه، وإنما يوصف بذلك صاحبه . فتطبق القاعدة العامة: أن المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي ^(٢).

ويعتبر ذو اليد على الحيوان وصاحبه مباشراً إذا كان راكباً في ملكه، أو في ملك غيره، ولو بإذنه، أو في طريق العامة، فيضمن ما يحدثه بتلفه، وإن لم يتعد ، فراكب الدابة يضمن ما وطئته برجلها، أو يدها .

جاء في كتاب البدائع : " وكذلك الراكب إذا كان يسير في الطريق العامة ، فوطئت دابته رجلاً بيديها أو برجلها لوجود معنى الخطأ في هذا القتل وحصوله على سبيل المباشرة؛ لأن ثقل الراكب على الدابة، والدابة آلة له فكان القتل الحاصل بثقلها مضافاً إلى الراكب فكان قتلاً مباشراً " ^(٣).

(١) سنن الدار قطني - كتاب الحدود والديات وغيره - ٢٣٥ / ٤ رقم الحديث : ٣٣٨٥ . السنن الكبرى ، للبيهقي - كتاب الأشربة والحد فيها - باب الدابة تنفخ برجلها - ٥٩٧ / ٨ رقم الحديث : ١٧٦٩٣ قال البيهقي : في سنده أبو جزي ، والسري بن إسماعيل ضعيفان . و نصر بن طريف أبو جزي متروك الحديث . الضعفاء والمتروكون ، للنسائي . باب النون - ١٠١ / ١ . والسري بن إسماعيل يضعف حديثه . أحوال الرجال ، لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني ، أبي إسحاق - ١٤٥ / ١ . الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي - ٥٣٧ / ٤ .

(٢) مجمع الضمانات ، لغام بن محمد البغدادي الحنفي - باب في مسائل الجنايات - الفصل الأول في الجناية باليد مباشرة وتسبباً - ٦٥ / ١ .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني . كتاب الجنايات - القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ نوعان - ٢٧١ / ٧ - ٢٧٢ .

وجاء أيضاً في المدونة : و هو يتحدث عن راكب الدابة "قلت: أرأيت ما وطئت بيديها أو رجلها ؟ قال: هو ضامن لما وطئت بيديها، أو رجلها عند مالك لأنه هو يسيرها. " (١).

وجاء في كتاب الإقناع : " وعلى راكب الدابة وسائقها وقائدها سواء أكان مالكا أم مستأجراً أم مودعاً أم مستعيراً أم غاصباً ضمان ما أتلفته دابته أي التي يده عليها بيدها أو رجلها أو غير ذلك نفساً أو مالاً ليلاً أو نهاراً لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولأنه إذا كان فعلها منسوباً إليه " (٢) .

ومثال اجتماع المباشرة والتسبيب : حيث تقدم المباشرة، ما لو ربط بعيراً إلى قطار، والقائد لا يعلم فوطئ البعير المربوط إنساناً، فقتله فعلى عاقلة القائد الدية، لعدم صيانة القطار عن ربط غيره ، فكان متعدياً مقصراً ، لكن يرجع على عاقلة الرابط ، لأنه هو الذي أوقعه في هذه العهدة، وإنما لم يجب الضمان عليه ابتداءً، وكل منهما متسبب ؛ لأن الربط من القود بمنزلة التسبيب من المباشرة لاتصال التلف بالقود دون الربط (٣) .

أي أنه لابد من توفر هذه الشروط حتى نقول بالضمان .

وبهذا أكون قد فرغت من إنجاز هذا البحث المتواضع فالحمد لله الذي امتنّ عليّ بإتمام هذا العمل والذي أرجو من الله عز وجل أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي إلى يوم الدين ، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في إنجازهِ .

تاريخ : ٢٢/ صفر / ١٤٣٧ هـ .

(١) المدونة ، للمالك- الرجل يقتل رجلاً ثم يهرب القاتل - ٦٦٥/٤ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشرييني- كتاب الحدود- فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهائم - ٥٤٥/٢

(٣) العناية شرح الهداية ، للبابرتي . كتاب الديات - فصل في الحائط المائل - ٣٣١ / ١٠ .

الخاتمة :

بعد الذي سبق من دراسة أحكام تربية الحيوان في الفقه الإسلامي يتبين لنا ما يلي :

١- إنّ الإسلام دين الرحمة والرفق بجميع المخلوقات، بما فيها الحيوان، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على وجوب الرحمة والرأفة بالحيوان . كذلك في السنة النبوية الشريفة هنالك العديد من الأحاديث الشريفة التي تحض على وجوب الاهتمام بالحيوان والرفق به، و تُرغب في ذلك و تحذر وتوعد كل من قام بالاعتداء عليه أو تعذيبه لغير منفعة أو حاجة.

٢- إنّ الفواسق من الحيوانات، كالفأرة والحية و العقرب لا يجوز تربيتها في الإسلام بل يجب قتلها في الحل والحرم، ولكن عندما ثبت حديثاً فائدتها في إجراء التجارب الطبية عليها والاستفادة منها في هذا المجال جاز اقتناؤها وتربيتها لهذه الغاية .

٣- من وسائل التخلص من الآفات الزراعية، المكافحة الحيوية أو الطبيعية وهي : استخدام الحشرات للتخلص من الآفات الزراعية ، وتمتاز هذه الطريقة ، بأنها أفضل بكثير من المبيدات الحشرية الكيميائية المتاحة ، وأكثر منها صحة للبيئة والإنسان .

٤- تُعد حدائق الحيوانات من وسائل التسلية والترفيه في العالم ، وهذا أمرٌ جائز في الإسلام فيجوز حبس الحيوانات في أقفاص من أجل التمتع بمنظرها أو صوتها، ولكن بشرط الاعتناء بها .

٥- لا يجوز في الإسلام تحميل الحيوان فوق طاقته أو جعله هدفاً يُرمى إليه، أو وسمة في وجهه .

٦- أوجب الإسلام على مالك الحيوان وكل من له يدٌ عليه النفقة عليه ،والقيام بحقه من الماء والغذاء والتطبيب وغيره .

٧- هناك الكثير من أعلاف الحيوانات التي يدخل في تركيبها مواد نجسة أو محرمة مثل : طحين الخنزير أو بقايا الحيوانات الميتة، وغيرها من النجاسات، فإذا كانت الحيوانات التي يتم تغذيتها بهذه الأعلاف النجسة غير مأكولة اللحم، فلا بأس في ذلك، أما إذا كانت مأكولة اللحم فتعتبر هذه الحيوانات جلاله وفي هذه الحالة يجب حبسها مدة معينة وتغذيتها بعلف طاهر حتى يزول أثر هذه النجاسة منها .

٨- ظهر حديثاً استخدام الهرمونات في تسمين الحيوانات المأكولة اللحم ، حيث تُساهم في زيادة نمو الأجزاء المرغوبة في الحيوان، ولكن هذه الهرمونات ضارة جداً بالإنسان والحيوان وخاصة إذا أُعطي الحيوان كميات كبيرة منها، ويترتب على تناول لحوم هذه الحيوانات آثاراً خطيرة على صحة الإنسان .

٩- تُعتبر جلود الحيوانات مادة أساسية في العديد من الصناعات الحديثة ، كصناعة الألبسة والأحذية والحقائب و غيرها ، فإذا كانت هذه الحيوانات مأكولة اللحم فإن جلدها يظهر بمجرد الذكاة بالإجماع، أما إذا كانت غير مأكولة اللحم، فلا بد من دبغه حتى يطهر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وخالف الحنفية في ذلك وقالوا : يطهر بالذكاة ولا حاجة إلى دبغه .

١٠- تُستعمل شحوم الخنزير على نطاق واسع في الصناعات، كصناعة المنظفات و مواد التجميل وغيرها، حيث يتم تحويلها إلى مواد أخرى عن طريق تعريضها لحرارة مرتفعة و إضافة مواد كيميائية لها تُغير من صفاتها وخصائصها وتحويلها إلى مادة أخرى، وهذا ما يُعرف عند الفقهاء بالاستحالة، ولكن الاستحالة هنا جزئية وليست كاملة والدليل على ذلك : أنه يمكن عن طريق التحليل التعرف على الأصل الخنزيري لهذه المواد بعد تحويلها بسبب وجود أجزاء منها لم تتحول بل بقيت محافظة على خصائصها و صفاتها، وبالتالي فإنّ الرأي الراجح في هذه المسألة هو :عدم جواز استعمال شحوم الخنزير في الصناعات حتى بعد تحويلها إلى مواد أخرى ،لأنّ الاستحالة هنا جزئية وليست كاملة .

١١- يقوم علم الطبّ بشكل كلي على التجربة، سواءً تجربة الأدوية والعقاقير الطبية المكتشفة حديثاً قبل إعطائها للناس، أو تجربة العمليات الجراحية الجديدة ،و ذلك لمعرفة مدى فاعليتها ،و الآثار المترتبة عليها . يجوز في الإسلام تربية الحيوانات و اقتناؤها، لإجراء التجارب الطبية عليها ، لأن في ذلك منفعة عامة للبشرية جمعاء ولكن بشرط أن يكون هناك منفعة من إجراء هذه التجارب، وألا تكون لمجرد التسلية واللعب، وأن يختار الحيوانات الأكثر شبهاً بالإنسان، و أن يكون القائم بهذه التجربة مدرب بشكل جيد ،و غير ذلك من الشروط .

١٢- إذا أهمل صاحب الحيوان حيوانه أو قصر في حفظه، فإنه يضمن ما أتلفه حيوانه من الأنفس و الأموال إذا تحققت شروط الضمان في الإسلام وهي:

(الضرر - التعدي - الإفضاء).

نتائج البحث.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبرضاه تهون المصاعب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ومن والاه، وأحمد الله تعالى الذي وفقني في هذا البحث حتى انتهيت منه راجيةً منه عزّ وجل أن يكون هذا العمل في سبيل دينه .

و في ختام هذا البحث ، أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

النتائج : من أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذا البحث ما يلي :

١- إنّ الإسلام له هويته الخاصة ، ويستمد أصوله ومبادئه الرائعة من كتاب الله تعالى و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و أفكار الفقهاء الأجلاء.

٢- إنّ الرحمة والرأفة هي المحور الأساسي في التعامل في الإسلام حتى مع الحيوان ، ولقد أقرّ الإسلام ذلك في العديد من الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة.

٣- لقد كان للإسلام السبق في تقرير الرحمة و الرأفة بالحيوان عن الشرائع الأخرى ، على عكس ما نادى به هذه الشرائع اليوم ، حيث كان الحيوان عندهم يُعامل معاملة الإنسان العاقل، و اعتبروه مسؤولاً عن تصرفاته، وعند الادعاء عليه يمثل أمام المحكمة، ويصدر الحكم بحقه ، ويُنفذ عليه كالتغريب خارج البلاد .

٤- إنّ الحيوان مخلوق من مخلوقات الله الكثيرة التي سخرها الله عزّ وجل لخدمة الإنسان و منفعته .

٥- إذا كان الحيوان مسخر لخدمة الإنسان ومنفعته، فإنه بالمقابل يجب على الإنسان أن يعتني به و يقدم له ما يحتاجه من غذاء و دواء و غيره . و أن يحصل على المنفعة بأقل ضرر و أذى ممكن للحيوان.

٦- إنّ الحيوانات الجلّالة وهي التي تتغذى بالنجاسات يجوز أكل لحمها و شرب لبنها ولكن بعد حبسها لمدة معينة و تغذيتها بالعلف الطاهر حتى تزول أثر النجاسة منها .

٧- يجوز أكل السمك بجميع أشكاله و أنواعه ، و هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وكذلك يجوز أكل الطافي منه إلا إذا ثبت ضرره فيُحرم حينئذٍ للضرر.

٨- لا يقتصر الانتفاع بالحيوان على الاستفادة منه في المجال الغذائي فقط ، وإنما يتعداه إلى مجالات أخرى كثيرة ، حيث يمكن الاستفادة من جلده وصفه و ريشه في صناعة الملابس و الأحذية و غيرها، كذلك يمكن الاستفادة من بعض الحيوانات في الحراسة كالكلب، وأيضاً يمكن الاستفادة من روث الحيوانات و استخدامه كسماد للزراع ، أو كوقود للطبخ .

٩- لقد ثبت حديثاً أنه يمكن الاستفادة من الحيوانات حتى في المجال الطبي، و ذلك بإجراء التجارب الطبية عليها قبل تطبيقها على الإنسان، سواء بتجربة العقاقير الطبية و الأدوية المكتشفة قبل إعطائها للناس، أو تجربة العمليات الجراحية الجديدة التي توصل إليها الأطباء قبل تطبيقها على الناس، وذلك لمعرفة مدى فاعليتها، و ماهي التأثيرات الجانبية المترتبة عليها .

١٠- انتشرت في الآونة الأخيرة بعض الأمراض و الأوبئة التي قد تقضي على أعداد كبيرة من الحيوانات، مثل (إنفلونزا الطيور) ،وسرعان ما تنتقل العدوى إلى بقية الحيوانات الأخرى وقد تنتقل حتى إلى الإنسان ، و قد تكون أعداد الحيوانات المصابة كبيرة جداً لا يمكن ذبحها على الطريقة الشرعية ، أو قد يخشى من انتقال هذا الوباء إلى الشخص الذابح ، ففي هذه الحالة يجوز حرق الحيوانات المصابة ، إذا لم يمكن التخلص من هذا الوباء إلا بالحرق .

١١- يجب تطبيق المكافحة الحيوية، أو الطبيعية للقضاء على الآفات الزراعية، حيث يتم استخدام الحشرات للتخلص من هذه الآفات، فهذه الطريق أكثر صحة للبيئة و الإنسان من المبيدات الحشرية الكيميائية التي تُستخدم لهذه الغاية .

١٢- لا يجوز استخدام شحوم الخنزير في صناعة المنظفات، و غيرها من الصناعات الأخرى حتى بعد تحويلها إلى مواد أخرى جديدة ، وذلك لأن الاستحالة هنا استحالة جزئية و ليست كاملة ، لأنه يمكن عن طريق التحليل الكيميائي التعرف على الأصل الخنزيري لهذه الشحوم ، و ذلك لوجود بقايا منه لم تتحول بل بقيت محافظة على خصائصها.

١٣- إنّ الوقف مشروع في الإسلام، و بناءً على ذلك يجوز الوقف للحيوانات المريضة وهناك العديد من الشواهد على ذلك في التاريخ الإسلامي، حيث تم وقف العديد من الأماكن للحيوانات المريضة و يقدم لها ما تحتاجه ، من غذاء و دواء.

١٤- يجب على مالك الحيوان أو من له يدٌ عليه ضمان ما أتلّفه حيوانه من الأنفس و الأموال ، إذا أهمل أو قصر في حفظه ، إذا توفرت شروط الضمان في الإسلام وهي:

(الضرر ، التعدي ، الإفضاء)

١٥- إنّ شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان .

الاقتراحات و التوصيات:

١- دعوة المفكرين و الفقهاء و الباحثين إلى التعاون فيما بينهم لعرض الرؤية الإسلامية الشاملة للتنمية، و سبل تحقيقها في دول العالم الإسلامي، و العمل على تصحيح الأفكار و بيان مواضع الخلل كلما أتاحت لهم الفرصة في المؤتمرات العلمية والفكرية.

٢- نظراً للتطور العلمي الكبير، وزيادة عدد المنتجات بشكل كبير ، ندعو المفكرين و الفقهاء و الباحثين إلى التعاون لإفراد أبحاث خاصة للمنتجات الحيوانية الجديدة المصنعة من لحم الحيوان أو أعضائه و التي يمكن أن تكون قد تحولت إلى شكل مختلف تماماً عن الأصل بحيث لا يمكن معرفة مصدرها إلا عن طريق البحث العلمي والتدقيق وإصدار حكم الشرع فيها.

٣- نظراً لضخامة موضوع البحث ،وتعدد المسائل المتعلقة به : نوصي الباحثين بمتابعة هذا البحث في رسائل أخرى نظراً لأهميته في حياتنا اليومية، و اعتماد الإنسان في غذائه على المنتجات ذات المنشأ الحيواني بشكل أساسي؛ وذلك من خلال إفراد أبحاث خاصة لبعض مسائل البحث مثل الهرمونات، و استخدام منتجات حيوانية في تغذية حيوانات أخرى .

٤- قيام الباحثين بسبر أغوار الفكر، و الواقع الاقتصادي في تراث الحضارة الإسلامية و ذلك للاطلاع على خصائص الحضارة العربية و الإسلامية، و ما تميزت به عن غيرها من الحضارات ، وخاصة في مجال الثروة الحيوانية ،والحقوق الخاصة والعامة فيها.

٥- أن تقوم الدولة بإنشاء محميات كبيرة، لاستيعاب الحيوانات المهددة بالانقراض أو الحيوانات الكبيرة السن أو عديمة الفائدة التي تخلص عنها أصحابها ؛ و ذلك للعناية بها و تقديم كل ما تحتاجه ، لأنّ الإسلام حثّ كثيراً على الرفق بالحيوان و الاهتمام به و رغّب في ذلك بالأجر والثواب العظيم.

- ٦- العمل على دعم الاقتصاد الوطني، وذلك بالاستفادة القصوى من الثروة الحيوانية عن طريق إنشاء مزارع كبيرة للإنتاج الحيواني معتمدين على الأراضي الزراعية الواسعة، والكفاءة المهنية و العلمية، و التقنية العالية للإنتاج.
- ٧- أن تقوم الدولة بدعم مراكز البحث العلمي الخاصة، بزيادة الإنتاج الحيواني، و برامج مراقبة أغذية الحيوانات حتى لا يدخل فيها أي مواد نجسة أو ضارة بصحة الإنسان مثل طحين الخنزير أو الهرمونات و غيرها.
- ٨- منع الذبح إلا في مسالخ كبيرة مراقبة من قبل هيئات شرعية مختصة للوقوف على طريقة الذبح الإسلامي؛ و التعاون مع جهات بيطرية مختصة من أجل الرقابة الصحية على سلامة اللحوم و نوعيتها.
- ٩- مواكبة التطور العلمي في الاستفادة من توابع الحيوان مثل : الجلد و العظم و غيرها لما تحققه من فائدة عظيمة للاقتصاد الوطني.
- ١٠- لابد من تعاون الأفراد والحكومة لتحقيق الصالح العام . و من أهم الوسائل التي تستخدمها الدولة للقيام بدورها : المشروعات العامة و مراقبة النشاط الاقتصادي.
- ١١- التأكيد على مبدأ التنمية الاقتصادية المستدامة من المنظور الإسلامي المتمثلة في عمارة الأرض و إصلاحها بما لا يخل بالتوازن الذي وصفه الله تعالى في كل شيء في الكون.
- ١٢- أوصي مُربي الحيوانات بالتعامل معها برحمة، و الاستفادة منها في حدود الحاجة، و الحفاظ عليها، و الرفق بها ، و عدم الإضرار بها.

فهرس الآيات

الآية

صحيفة الورود

سورة البقرة

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿٢٩﴾ ٢٤٦، ٣٤، ٢٤، ٢٦٠

كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿٥٧﴾ ٣٨

﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ ١٥٠..... ٦١

٢. يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿١٦٨﴾ ٣٤

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١٨٥) ٢٤

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ١٤٩

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴿٢٦٧﴾ ١٥٤

سورة النساء

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

سورة المائدة

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا﴾..... ٢٨٠

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ... ٧٩، ١٧٥، ١٩٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ﴾ (٤) ٣٨

﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ يَعْلَمُونَ﴾ ^ط مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ٧٢

﴿ رَجَسَ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَأَجْتَبَاهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ (٩٠) ٨٤

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (٩٣) ٢٥٢

﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ﴾ ١٧٧، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٤

سورة الأنعام

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ ﴾ (٣٨) ٢٥، ١٢١

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى ﴾ ٧٩، ٨٤، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٣، ٢٤٥

سورة الأعراف

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ ﴾ (٣٢) ٣٤

﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْهَا ﴾ (١٥٦) ٢٣

﴿ وَيُحِلُّ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ ﴾ ٣٤، ٣٧، ٣٨، ١٧٥، ١٨٢، ١٩٦، ٢٤٩، ٢٥١

سورة يوسف

﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (٧٦) ٢

سورة النحل

﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ .. ﴾ ٣٥، ١٦٥، ٢٥٨

﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ ﴾ ٢٤، ٥٢، ٩٦، ١٦٠، ١٩٥، ٢٠٤

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً ل تُسْقِئُكُمْ ﴾ (٦٦) ١٦٣، ٢٠٦

﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا أَثْنَا ﴾ ١٦١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧

سورة الأنبياء

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ...﴾ (٧٨) ٢٧١

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧) ٢٤

سورة الحج

﴿وَأَلْبَدَّتْ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ﴾ ٢٦١

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٢٤

سورة العنكبوت

﴿وَمَا يَعْقُلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (٤٣) ٩٣

﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ﴾ ١٩

سورة لقمان

﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ﴾ (٢٠) ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٤٦

سورة ياسين

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ﴾ ١٦٢

سورة غافر

﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَمَ﴾ (٧٩) ١٦٥ ، ٣٥

سورة الزخرف

﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (١٣) ٥٣

سورة الجاثية

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي﴾ (١٣) ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٤٦

فهرس الأحاديث

الحديث

صحيفة الورود

- (أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها)..... ٢٨، ١٠٠
- (اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوها صَالِحَةً)..... ٩٦
- (أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْخُثِّ وَالْجُرَادُ)..... ١٧٦
- (أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْخُثُّ وَالْجُرَادُ....)..... ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢
- (إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ....)..... ٧٣
- (إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ)..... ٢٢٦
- (إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا....)..... ٢٩
- (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا....)..... ٢٥، ٥٢
- (اشترى منه جملاً، وحمله عليه إلى المدينة وكان يضربه بالعصا)..... ٩٨
- (اصْطَدْتُ أَرْبَعِينَ فَدَبَّحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ....)..... ٣٧
- (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ....)..... ١٥٥
- (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)..... ٥٣
- (أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ)..... ٢٠٠
- (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ....)..... ١٠٩، ١٥١، ١٧٢
- (أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَاَنْتَفَعُوا بِهِ ؟)..... ٢٢٦
- (أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا....)..... ١٢٦
- (أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ....)..... ٢٧، ١٠٩، ١٢١، ١٢٧
- (إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ....)..... ٢٦
- (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ....)..... ٢٨، ١٠٠، ١٠٤، ٢٥٦

- (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ.....)(٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٨٠.....)
- (أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ.....)(١٢٧.....)
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ)(٣٨٠.....)
- (أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ).....(١٥١.....)
- (أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ.....)(٣٧.....)
- (أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ).....(٢٢٨.....)
- (إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ.....)(١٠٣.....)
- (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ.....)(٩٨.....)
- (إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ).....(١٠٤.....)
- (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ.....)(٢٩.....)
- (تُعْلَفُ الْجَلَالَةُ عُلْفًا طَاهِرًا إِنْ كَانَتْ نَاقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنْ كَانَتْ شَاةً.....)(١٣٨.....)
- (ثُمَّ الْكَلْبُ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ).....(٥٩.....)
- (حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ).....(٨١.....)
- (خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ.....)(٣٨.....)
- (الْخِلَافَةُ فِي قَرِيشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ).....(١٦.....)
- (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ.....)(١٧١.....)
- (خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ.....)(١٧١.....)
- (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ.....)(١٧١.....)
- (الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ.....)(١٩٦.....)
- (دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ).....(٢٢٤، ٢٢٢.....)
- (رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيْسَمَ).....(١٢٠.....)
- (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ).....(١١٩، ١١٧.....)

- (سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَ السَّنَّوْرِ؟ قَالَ: «زَحَرَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ».....٦٠
- (سمعت أنساً يحدث أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبي إلى النبي.....) ١١٩
- (العجماء جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ.....) ٢٨٢ ، ٢٧٣ ، ٢٦٩.....
- (عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا.....) ١٢٥، ١٠٩، ٤٧، ٣١.....
- (غزونا جيش الحبط، وأمر أبو عبيدة، فجئنا.....) ١٩٣ ، ١٨٨ ، ١٨٢ ، ١٧٩.....
- (غَزَوْنَا فَجُئْنَا حَتَّى إِنَّا نَقْسِمُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ.....) ١٩٠.....
- (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ)..... ٤٠
- (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ)..... ١٣١ ، ١١٠.....
- (قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)..... ٩٦.....
- (قَضَى فِي كَلْبِ الصَّيْدِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ الْمَاشِيَةِ شَاةٌ مِنَ الْعَنَمِ.....) ٥٧، ٦٢.....
- (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي مَعَارِيزِهِمْ)..... ٢٠١.....
- (كل ما لم تر سمكا طافياً)..... ١٨٦.....
- (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُتُوا وَتَصَدَّقُوا.....)..... ٣٤.....
- (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ...)..... ١٠ ٥.....
- (كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ)..... ٢٥٢.....
- (دِبَاغُهُ طَهُورُهُ)..... ٢٢٧.....
- (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)..... ١١٢.....
- (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)..... ٥٥.....
- (لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ)..... ٢٤١ ، ٢٢٩.....
- (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ.....)..... ٦٠.....
- (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)..... ٣٠.....
- (لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ فَذَبَحُوهَا.....)..... ١٩٧.....

- (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَالِلٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ) ٢٤٦
- (مَا أَلْقَى الْبَحْرُ ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَقًا) ١٨٥ ، ١٩٣
- (مَا تَتَّ لَنَا شَاةٌ ، فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا) ٢٢٧
- (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَمَرْنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ) ١٠٢
- (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ) ٢٣٤ ، ٢٣٥
- (مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه) ٣٠ ، ١١٧
- (مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ) ٢٧
- (مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ) ٢٨٨
- (مَنْ اخْتَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) ٥٥
- (مَنْ افْتَنَى كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ) ٥٥
- (مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُخْلَبَ عَلَى الْمَاءِ) ٢٩
- (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ ...) ٣١ ، ١١٥
- (من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً ؟) ١٧٢
- (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ) ٢٠٠
- (نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ مَلَّةٌ ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ) ١٠٥
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ) ١١٣
- (نَهَى أَنْ تُنْخَعَ الشَّاةُ إِذَا دُبِحَتْ) ١٠٠
- (نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَاهَا) ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٧٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢٥٠
- (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ) ٦٤
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ) ١١٥
- (نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ) ٢٢٣ ، ٢٢٥
- (نَهَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ) ٢٠٨ ، ٢١٠

- (نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ، وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)..... ٥٦، ٦٢
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ)..... ٦٠
- (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ)..... ٥٩
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْهَرِّ)..... ٥٧، ٦١
- (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ)..... ٥٩
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَيُشْرَبَ)..... ١٣٦، ١٤١، ١٤٢
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ، - يَعْنِي الْإِبِلَ)..... ١٣٧
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ)..... ٣٠، ١١٧
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ)..... ١٦٧، ١٦٩، ١٩٧
- (نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذَنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)..... ٢٠٠
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ،)..... ٢٠١
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ)..... ١٣٧، ١٤١
- (هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا)..... ٢٢٧
- (هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحُلُ مَيْتُهُ)..... ١٧٨، ١٨٠، ١٨٧، ١٩٣
- (يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ)..... ٢٦
- (يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النِّغِيرُ)..... ٤٤، ٤٦، ٤٩

فهرس الأعلام والتراجم.

أبو يوسف :	٥٦.....
ابن القاسم :	٨٦.....
ابن قدامة :	٨٠.....
ابن قيم الجوزية :	١٥٢.....
ابن المنذر:	٦٣.....
أصبغ :	٨٦.....
إمام الحرمين :	٢٣٣.....
البغوي :	٢٣٣.....
الحاكم :	٢٧٤.....
الخطابي :	١٨٧.....
الرافعي :	٢٣٣.....
الزيلعي :	١٣٥.....
الشاطبي :	٢٥٦.....
الشوكاني :	١٤٣.....
الغيتابي :	١٦٧.....
القفال :	٤٥.....
الكاساني :	١٣٨.....
الماوردي :	٥٩.....
محمد بن الحسن :	١٩٨.....
النووي :	٦٣.....

فهرس المصادر والمراجع .

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن .

١- تفسير السمرقندي = بحر العلوم : لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

٢- بيان المعاني : للشيخ عبد القادر بن ملا حويش (المتوفى: ١٣٩٨هـ) - مطبعة الترقى - دمشق - الطبعة - الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م.

٣- التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) - الدار التونسية للنشر - تونس - ١٩٨٤ هـ.

٤- تفسير الشعراوي = الخواطر : لمحمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) - مطابع أخبار اليوم.

٥- تفسير العز بن عبد السلام = تفسير القرآن وهو اختصار لتفسير الماوردي : لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة - الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٦- تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار : محمد رشيد بن علي شمس الدين بن محمد الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) - دار الهيئة المصرية العامة للكتاب _ سنة النشر: ١٩٩٠ .

٧- التفسير القرآني للقرآن : التفسير لعبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) ل دار الفكر العربي - القاهرة.

٨- التفسير المنير في العقيدة والشرعة والمنهج: د . وهبة بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر المعاصر - دمشق - الطبعة - الثانية ، ١٤١٨ هـ .

- ٩- جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ،
أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر- مؤسسة الرسالة
- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد ، شمس الدين
القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) - تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر - دار
الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- ١١- زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي (المتوفى:
٥٩٧هـ)المحقق: عبد الرزاق المهدي- الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت-الطبعة: الأولى -
١٤٢٢ هـ .
- ١٢- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل = تفسير الزمخشري - لمحمود بن عمرو بن أحمد
الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة :
الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- ١٣- اللباب في علوم الكتاب : لعمر بن علي بن عادل النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) -
المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ .
- ١٤- محاسن التأويل = تفسير القاسمي : لمحمد جمال الدين بن محمد الحلاق القاسمي
(المتوفى: ١٣٣٢هـ) - المحقق: محمد باسل عيون السود - الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ١٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي : لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ
الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) - حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي - راجعه وقدم
له: محيي الدين ديب مستو - الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٦- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (تفسير الرازي) : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (المتوفى: ٦٠٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٧- النكت والعيون = تفسير الماوردي : لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) : المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه .

١- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما : لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) - دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- الأدب النبوي - لمحمد بن عبد العزيز بن علي الشاذلي الحوّلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ) - دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الرابعة ، ١٤٢٣ هـ.

٣- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة : لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) - تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعته ووجد منهج التعليق والإخراج) - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) - الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - لابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- البدر المنير في تخریج الأحادیث والأثار الواقعة في الشرح الكبير - لابن الملتن عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦- تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی - محمد عبد الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.

٧- تطریر ریاض الصالحین - لفیصل بن عبد العزیز بن فیصل الحریملي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - المحقق: د. عبد العزیز بن عبد الله بن إبراهيم الزیر آل حمد - دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٨- التلخیص الحبر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير - لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد حجر العسقلانی (المتوفى: ٨٥٢هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٩- التمهید لما فی الموطأ من المعانی والأسانید - لیوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقیق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري- الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ.

١٠- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعليق - لشمس الدین محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) - تحقیق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزیز بن ناصر الحبابي - دار أضواء السلف - الرياض - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١١- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعليق - لشمس الدین محمد بن أحمد بن عثمان بن قایماز الذهبي(المتوفى : ٧٤٨هـ) - المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب - دار الوطن - الرياض - الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠.

- ١٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول - لمجد الدين بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون - مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان - الطبعة : الأولى.
- ١٣- الجامع الكبير = سنن الترمذي - لمحمد بن عيسى، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - المحقق: بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - سنة النشر: ١٩٩٨ م .
- ١٤- جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن - لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش - دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية - لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) - المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - دار المعرفة بيروت .
- ١٦- سبل السلام - لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) - دار الحديث - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ١٧- سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- ١٨- سنن ابن ماجه - لمحمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩- سنن الدار قطني - لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٠- سنن الدارمي = مسند الدارمي - لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) - تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١- السنن الكبرى للبيهقي - لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢- السنن الكبرى للنسائي - لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: حسن عبد المنعم شلي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٣- شرح سنن ابن ماجه - مجموع من ٣ شروح

١- «مصابح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)

٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)

٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ) الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي

٢٤- شرح صحيح البخاري لابن بطلال : أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥- شرح مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)

- تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٢٦- شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة ، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)

- حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف

- راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة

السنة بالمدينة النبوية - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٧- صحيح ابن حبان - لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) -

ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه

وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله

عليه وسلم وسننه وأيامه : لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد

زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد

عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد

الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٠- طرح التشريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد):

لأبي الفضل العراقي

(المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) - الطبعة

المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي

ودار الفكر العربي).

- ٣١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت.
- ٣٤- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ) المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران - دار عالم الفوائد - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٣٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة: الأولى ١٣٥٦.
- ٣٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - لعلاء الدين علي بن حسام الدين، الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) - المحقق: بكري حياني - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٣٧- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي - لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٣٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) - المحقق: حسام الدين القدسي، القاهرة - مكتبة القدسي - عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- ٣٩- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
- ٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ٤١- مسند الإمام الشافعي: لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- ٤٢- مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .
- ٤٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود -تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري - دار العاصمة، دار الغيث - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٤- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود : ل محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) - المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٤٥- المعجم الأوسط - لسليمان بن أحمد بن أيوب ، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني- دار الحرمين - القاهرة.

- ٤٦- المعجم الكبير : لسليمان بن أحمد بن أيوب ، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)
المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة : الثانية.
- ٤٧- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري : لحمزة محمد قاسم - راجعه: الشيخ عبد
القادر الأرناؤوط- مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد،
الطائف - المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤٨- المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الأندلسي (المتوفى:
٤٧٤هـ) مطبعة السعادة مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- ٤٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(المتوفى: ٦٧٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- ٥٠- الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)المحقق:
محمد مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -
أبو ظبي - الإمارات - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي : جمال الدين
عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة - مؤسسة الريان
للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية - الطبعة:
الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٥٢- نيل الأوطار :لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام
الدين الصبايطي - دار الحديث - مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

رابعاً : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- ١- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)
دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣- الأشباه والنظائر : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤- أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ، المعروف بالآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- ٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٧- شرح القواعد الفقهية : لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا- دار القلم - دمشق / سوريا- الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٨- شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - المحقق: طه عبد الرؤوف سعد . شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- ٩- علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) - الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- ١٠- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١١- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير : لعبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ١٢- قواطع الأدلة في الأصول :لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي (المتوفى: ٤٨٩هـ)- المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٣- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية : لصالح بن محمد بن حسن القحطاني - دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٤- المحصول : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ، المعروف بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) . دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٥- المستصفى: لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٦- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان . الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

خامساً : كتب الفقه.

أ- كتب الفقه الحنفي :

١- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)
الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) - تاريخ
النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم
المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري
الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - دار الكتاب
الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :لعلاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي
(المتوفى: ٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية . الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤. البناية شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي بدر الدين العيني (المتوفى:
٨٥٥هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي : لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي
الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشُّلِّي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)
المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب
الإسلامي ط ٢)

٦. تحفة الفقهاء - محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى:
نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٠م

٧. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) : لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - المحقق: د. عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
- ٨ . الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية - الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمحمد بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية . الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠. رد المختار على الدر المختار : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١١ - العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود، المعروف بالبابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) . المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد - دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣ - فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر . الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٤ - اللباب في شرح الكتاب : لعبد الغني بن طالب الغنيمي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) - حققه وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العلمية، بيروت لبنان.
- ١٥ - لسان الحكام في معرفة الأحكام : أحمد بن محمد بن محمد، ابن الشَّحْنَة الثقفي (المتوفى: ٨٨٢هـ) . البابي الحلبي - القاهرة . الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

- ١٦- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ١٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.
- ١٨- مجلة الأحكام العدلية : للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هوايني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ١٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ). دار إحياء التراث العربي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٢٠- مجمع الضمانات : لغانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢١- التنف في الفتاوى :لعلي بن الحسين بن محمد السُّعْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي . دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ٢٢- الهداية في شرح بداية المبتدي : لعلي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف . دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

ب- كتب الفقه المالكي

١- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك- المؤلف: لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ). وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر . الطبعة: الثالثة.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) -دار الحديث- القاهرة - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) لأبي العباس أحمد بن محمد ، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - دار المعارف - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة :لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون . دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥. التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم ، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦. التهذيب في اختصار المدونة : لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني (المتوفى: ٣٧٢هـ) . دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي . الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧. جامع الأمهات : لابن الحاجب الكردي المالكي.

٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر . الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : لمحمد العربي القروي - دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٠- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة - دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.
١١. شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غانم ، شهاب الدين النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ١٣- القوانين الفقهية : لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(المتوفى: ٧٤١هـ).
- ١٤- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٥. مختصر العلامة خليل: لخليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد - دار الحديث/القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ١٦- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧- المقدمات الممهّدات : لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨- منح الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر - بيروت . الطبعة: بدون طبعة . تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) . الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

ج - كتب الفقه الشافعي :

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين ، أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي . الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- الأم : لمحمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (المتوفى: ٢٠٤هـ) . دار المعرفة - بيروت . الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر . دار الفكر - بيروت

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) . المحقق: قاسم محمد النوري . دار المنهاج . جدة . الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب : لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) دار الفكر . الطبعة: بدون طبعة . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- ٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء . المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد . الطبعة: بدون طبعة ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م . (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- ٧- التنية في الفقه الشافعي : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) عالم الكتب.
- ٨- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ١١- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) : لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) دار الفكر.
- ١٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) : لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٩ م.

١٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤- كفاية الأختار في حل غاية الإختصار - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصري (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - دار الخير - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

١٥- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ١٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.

١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت - الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٩- نهاية المطلب في دراية المذهب - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب - دار المنهاج - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٠- الوسيط في المذهب :لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر - دار السلام - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

د- كتب الفقه الحنبلي :

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ) - المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤- زاد المعاد في هدي خير العباد : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت . الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م.

٥ - شرح زاد المستقنع : لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي.

٦- شرح الزركشي : لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار العبيكان . الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧- الشرح الكبير على متن المقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع :. لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي . الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٩- العدة شرح العمدة . المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) دار الحديث القاهرة . الطبعة: بدون طبعة . تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

١٠- الكافي في فقه الإمام أحمد : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،
الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٤
هـ - ١٩٩٤م.

١١- كشف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ، البهوتي الحنبلي
(المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

١٢- المبدع في شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (المتوفى:
٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبد السلام بن عبد الله بن
الخضر بن محمد، ابن تيمية (المتوفى: ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف- الرياض - الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي
الرحياني (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي . الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥- المغني لابن قدامة : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن
قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) . مكتبة القاهرة - الطبعة: بدون طبعة . ١٣٨٨هـ
١٩٦٨م.

١٦- منار السبيل في شرح الدليل : لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى:
١٣٥٣هـ)المحقق: زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الطبعة: السابعة - ١٩٨٩م.

هـ : كتب المذهب الظاهري :

المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)
دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

كتب الفقه العام :

١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) - تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - دار طيبة - الرياض - السعودية - الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .

٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية : لأبي الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) - دار المعرفة .

سادساً : كتب التراجم و أحوال الرجال

١- أحوال الرجال : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني (المتوفى: ٢٥٩هـ) المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي - دار النشر: حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان.

٢- الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس، الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٣- تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤- تقريب التهذيب : لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة - دار الرشيد - سوريا - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

٥- تهذيب التهذيب : لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٦- الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد ، الدارمي البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية - تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة

المعارف العثمانية - دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند- الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ .

- ٧- الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- ٨- سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الحديث - القاهرة - الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م.
- ٩- طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- ١٠- طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب - مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١١- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
- ١٢- طبقات الفقهاء الشافعية : لعثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: محيي الدين علي نجيب - دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
- ١٣- الضعفاء الصغير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين - مكتبة ابن عباس الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م
- ١٤- الضعفاء والمتروكون : لأحمد بن شعيب بن علي ، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد - دار الوعي - حلب - الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٥- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض - شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الكتب العلمية - بيروت-لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦- لسان الميزان :لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م

١٧- معجم المؤلفين : لعمر بن رضا بن محمد ، كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

سابعاً : كتب اللغة العربية والمعاجم.

١- تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). المحقق: مجموعة من المحققين . دار الهداية.

٢- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري ، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)المحقق: محمد عوض مرعب . دار إحياء التراث العربي - بيروت . الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣- خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام : لعلي بن محمد القسطنطيني الحنفي، ويعرف بمنق (المتوفى: ٩٩٢هـ). المحقق: الدكتور حاتم صالح الضامن . عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (المتوفى: ق ١٢هـ). عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص . دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين - بيروت . الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٦- العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال.
- ٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: لسعدي أبو حبيب . دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م - تصوير: ١٩٩٣ م.
- ٨- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان . الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : لأيوب بن موسى الحسيني ، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) . المحقق: عدنان درويش - محمد المصري - مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٠- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت . الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- ١١- مختار الصحاح: لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - المحقق يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١٢- المخصص : لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق خليل إبراهيم جفال . دار إحياء التراث العربي - بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ١٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار : لعياض بن موسى بن عياض السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) . المكتبة العتيقة ودار التراث .
- ١٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) . المكتبة العلمية - بيروت.

١٥- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٦- المعجم الوسيط : لمجمع اللغة العربية بالقاهرة . (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) . دار الدعوة .

١٧- مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد بن يوسف، الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: إبراهيم الأبياري . دار الكتاب العربي . الطبعة: الثانية.

ثامناً : كتب أخرى متنوعة

١- أسس مكافحة الآفات - الجزء النظري - للدكتور فوزي سمارة - منشورات جامعة دمشق - جامعة دمشق - الطبعة الثالثة - ١٩٩٢، ١٩٩٣ م .

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم . دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٣- إنتاج حيوانات اللحم - للدكتور. عبدالله ناصر العويمر- المملكة العربية السعودية - جامعة الملك سعود - كلية علوم الأغذية والزراعة قسم الإنتاج الحيواني .

٤- بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي : لمحمد عبد الجواد - منشئة المعارف - الإسكندرية . بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥- التجربة الطبية على الجسم البشري و مدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية: أ. د منذر الفضل - الأردن - جامعة عمان العربية - كلية القانون .

٦- حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية : أحمد عبيد الكبيسي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- الطبعة: السنة الثامنة-العدد الرابع- ربيع الأول ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م .

٧- تربية الدواجن ورعايتها المؤلف للدكتور. سامي علام - مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الحادية عشر - ٢٠٠٩ .

- ٨- حياة الحيوان الكبرى: لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (المتوفى: ٨٠٨هـ)
دار الكتب العلمية، بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.
- ٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
(المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم . الطبعة: الطبعة الأولى.
- ١٠- صحة اللحوم - للدكتور. فؤاد نعمة - منشورات جامعة البعث ، كلية الطب البيطري
١٩٩٨-١٩٩٩ م.
- ١١- علم الأدوية - للدكتور. عبدالرحمن السفاف - منشورات جامعة البعث ، كلية الطب
البيطري مطبعة دار الكتاب - دمشق ٢٠٠٠-٢٠٠١ م.
- ١٢- فتاوى الشبكة الإسلامية . المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية - تم نسخه من
الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠ هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م.
- ١٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام محمد
بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٤- فتاوى يسألونك : الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة . الطبعة: الأولى
مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، و المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر
القدس - أبو ديس.
- ١٥- قواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبي - للدكتور . أشرف فوزي - دار النهضة
العربية - القاهرة - بدون طبعة - ١٩٩٣ م.
- ١٦- لجنة الإفتاء بالأزهر في تاريخ ٢٩/٢/١٩٧١ م .
- ١٧- مجمع الفقه الإسلامي بمكة - في الدورة العاشرة في صفر عام ١٤٠٨ هـ.
- ١٨- المكافحة الحيوية : لنذير دلال ، عبد النبي بشير ، لؤي أصلان - منشورات جامعة
دمشق - الطبعة : الأولى - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ م .

١٩- من روائع حضارتنا : للدكتور محمد مصطفى السباعي - دار الورق للنشر و التوزيع
الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٢٠- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء : للدكتور. نزيه حمّاد - دار القلم - الطبعة
الأول- ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

٢١- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر : لسليم هاني منصور - الناشر - مؤسسة
الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

المجلات :

- مجلة المجمع لفقهي الإسلامي : أ. د عبد الفتاح محمد إدريس - السنة الثامنة عشرة
العدد عشرون - ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م

فهرس الموضوعات

العنوان	صحيفة الورود
العنوان.....	١.....
شكر وتقدير.....	٣.....
الإهداء.....	٤.....
المقدمة.....	٥.....
أهمية البحث و أسباب اختياره.....	٥.....
الدراسات السابقة.....	٨-٦.....
الجديد في البحث.....	٨.....
أهداف البحث.....	٨.....
منهج كتابة البحث.....	٩.....
خطة البحث.....	١٣-١٠.....
الفصل التمهيدي: حقيقة الحيوان.....	٣١-١٤.....
المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث.....	١٧-١٥.....
المطلب الأول : تعريف الحكم لغةً.....	١٦.....
المطلب الثاني : تعريف الحكم اصطلاحاً.....	١٦.....
المطلب الثالث : تعريف التربية لغة.....	١٧.....
المبحث الثاني : تعريف الحيوان وبيان الألفاظ ذات الصلة.....	٢١-١٨.....
المطلب الأول : تعريف الحيوان.....	١٩.....
المطلب الثاني : بيان الألفاظ ذات الصلة.....	٢١-٢٠.....
المبحث الثالث : نظرة القرآن والسنة إلى الحيوان.....	٣١-٢٢.....
المطلب الأول : الرفق بالحيوان في القرآن.....	٢٥ - ٢٣.....
المطلب الثاني : الرفق بالحيوان في السنة.....	٣١-٢٦.....
الفصل الأول : أغراض تربية الحيوان في الفقه الإسلامي.....	٩٣ - ٣٢.....
المبحث الأول : تربية الحيوان للحم والزينة.....	٥٠-٣٣.....

المطلب الأول : تربية الحيوان للحم.....	٣٤-٤٠
المطلب الثاني : تربية الحيوانات للزينة	٤١-٥٠
المبحث الثاني : تربية الحيوانات غير مأكولة اللحم للاستفادة منها	٥١-٧٣
المطلب الأول : تربية الحمير والبغال للركوب وحمل الأمتعة.....	٥٢-٥٣
المطلب الثاني : تربية الكلاب وسباع الطيور للصيد والحراسة.....	٥٤-٦٩
المطلب الثالث : ترويض الحيوانات	٧٠-٧٣
المبحث الثالث : حكم تربية الفواسق للتجارب الطبية في الفقه الإسلامي.....	٧٤-٩٣
المطلب الأول : تربية الفواسق.....	٧٥-٧٨
المطلب الثاني : تربية الخنزير.....	٧٩-٨٧
المطلب الثالث : تربية الحشرات للاستفادة منها في التخلص من الآفات الزراعية...٨٨-٩٣	
الفصل الثاني: حقوق الحيوان على مالكه وغير مالكه في الفقه الإسلامي ...٩٤-١٥٨	
المبحث الأول : الرفق بالحيوان	٩٥-١٢٣
المطلب الأول : حكم تحميل الحيوان مالا يطيق	٩٦-٩٧
المطلب الثاني : حكم ضرب الحيوان وتعذيبه	٩٧-١١١
المطلب الثالث : حكم جعل الحيوان هدفاً في الصيد والمسابقة.....	١١٢-١١٦
المطلب الرابع : حكم وسم الحيوان.....	١١٦-١٢٠
المطلب الخامس: مقارنة بين موقف الإسلام وموقف الغرب من التعامل مع الحيوان ١٢١-١٢٣	
المبحث الثاني : الإنفاق على الحيوان	١٢٤-١٤٩
المطلب الأول : حكم نفقة الحيوان في الفقه الإسلامي.....	١٢٥-١٣٣
المطلب الثاني : تغذية الحيوانات بالأعلاف النجسة	١٣٣-١٤٣
المطلب الثالث : استخدام الهرمونات في تسمين الحيوانات	١٤٤-١٤٩
المبحث الثالث : تطبيب الحيوان والإجهاز عليه	١٥٠-١٥٨
المطلب الأول : حكم تطبيب الحيوان في الفقه الإسلامي.....	١٥١-١٥٤
المطلب الثاني : الوقف للحيوانات المريضة في الفقه الإسلامي	١٥٤-١٥٥
المطلب الثالث : حكم الإجهاز على الحيوان المريض في الفقه الإسلامي.....	١٥٦-١٥٧

المبحث الأول : منافع الحيوان	١٥٩-١٦٢
المطلب الأول : منافع ضرورية	١٦٠
المطلب الثاني : منافع غير ضرورية	١٦١-١٦٢
المبحث الثاني : تربية الحيوانات مأكولة اللحم	١٦٣-٢٠٤
المطلب الأول : الأنعام	١٦٤
المطلب الثاني : طيور مأكولة اللحم	١٦٥-١٧٣
المطلب الثالث : الأسماك	١٧٤-١٩٣
المطلب الرابع : تربية الخيل للاستفادة من لحومها	١٩٤-٢٠٣
المبحث الثالث : الاستفادة من الألبان والبيض والروث	٢٠٤-٢١٨
المطلب الأول : الألبان	٢٠٥-٢١٠
المطلب الثاني : البيض	٢١١-٢١٦
المطلب الثالث : استخدام الروث كوقود للطبخ	٢١٧-٢١٨
المبحث الرابع : الاستفادة من جلود الحيوانات وأصوافها وريشها	٢١٩-٢٣٧
المطلب الأول : الاستفادة من جلود الحيوان	٢٢٠-٢٣٠
المطلب الثاني : الاستفادة من الصوف والريش	٢٣١-٢٣٧
المبحث الخامس : الاستفادة من شحوم الحيوانات	٢٣٨-٢٦٥
المطلب الأول : شحوم الحيوانات الميتة	٢٣٩-٢٤٢
المطلب الثاني : الاستفادة من شحوم الخنزير	٢٤٣-٢٥٣
المطلب الثالث : التجارب العلمية	٢٥٣-٢٦٤
الفصل الرابع: مسؤولية المربي عن ما يتلف الحيوان في الفقه الإسلامي	٢٦٥-٢٩١
المبحث الأول : حكم مايتلفه الحيوان في الفقه الإسلامي	٢٦٦-٢٨٢
المطلب الأول : مايتلفه الحيوان العادي الخطر	٢٦٧-٢٧٦
المطلب الثاني : مايتلفه الحيوان الخطر	٢٧٧-٢٨٢
المبحث الثاني : شروط ضمان مايتلفه الحيوان في الفقه الإسلامي	٢٨٣-٢٩١

المطلب الأول : الضرر	٢٨٥-٢٨٤
المطلب الثاني: التعدي	٢٨٧-٢٨٥
المطلب الثالث : الإفضاء	٢٨٨ -٢٨٧
الخاتمة :.....	٢٩١-٢٨٩
نتائج البحث :.....	٢٩٤-٢٩٢
الاقتراحات والتوصيات :	٢٩٦-٢٩٥
فهرس الآيات.....	٢٩٩-٢٩٧
فهرس الأحاديث.....	٣٠٤-٣٠٠
فهرس الأعلام والتراجم.....	٣٠٥
فهرس المصادر والمراجع.....	٣٣٤-٣٠٦
فهرس الموضوعات.....	٣٣٨-٣٣٥